حاشية
على جمع الجوامع

الجزء الأول
في الآيات البينات

للإمام العلامة أحمد بن قاسم الشافعي العبادي

حاشية على جمع الجوامع للعبادي الجزء الأول

من ١ — ٢٩٧

مما انتفع به وسأل كل الفقير إلى ربه
أحمد بن ناصر الحنفي عفر الله
ولوالديه ولجميع المسلمين
آمين

٨٧٤

١

حاشية على صحيح بخاري

الجزء الاول

من اول كتاب الايمان الى باب الصلاة

احمد بن قاسم العبادي الشافعي

تغمد الله عنه

آمين

هذا النظم في سلك الفقير الى عفو الله
احمد بن ناصر [illegible] غفر الله
ولوالديه ولجميع المسلمين
آمين

وقف مدرسه الوحيد عبد بيته حاجي

صادق على السبب لا يلزم ان يكون السبب واجبا ولا حراما ولا مكروها ايضا
اما اولا فلان قوله وان لم يشتمل ان عاد على الصلوة بالبطلان كان حراما
الخ يفيد ان الصلوة بغير تيمم حرام وليس كذلك فان الصلوة بغير تيمم
وتركه لازم لترك غسله وتركه حرام والكراهة ايضا لازم تركه ايضا والندب وجه
مستقيم هذا ان اريد بالحرام ما يعم الحرام بالمعنى الاخص والاعم فيصح ترك
قوله على ما ذكر اولا ان الصلوة بغير تيمم حرام بالمعنى الاعم وان اريد
الحرام بالمعنى الاخص فلا يصح ترك قوله على ما ذكر اولا ان الصلوة بغير
تيمم حرام بالمعنى الاخص ولا يخفى ان ما ذكره من ان الصلوة بغير تيمم
حرام بالمعنى الاعم لازم لما ذكره من ان ترك الصلوة بغير تيمم حرام بالمعنى
الاخص وثانيا ان الصلوة بغير تيمم حرام بالمعنى الاعم ممنوع وكيف يتصور
ان يكون الصلوة بغير تيمم حرام بالمعنى الاعم مع ان الصلوة بغير تيمم
واجبة في بعض الاوقات وثالثا ان ما ذكره من ان ترك الصلوة بغير تيمم
حرام بالمعنى الاخص ممنوع ايضا لان ترك الصلوة بغير تيمم ليس حراما
بالمعنى الاخص في بعض الاوقات كما لا يخفى على المتتبع وقوله ولا يخفى
ان الصلوة الخ اشارة الى ان ما ذكره من ان الصلوة بغير تيمم حرام
بالمعنى الاعم لازم لما ذكره من ان ترك الصلوة بغير تيمم حرام بالمعنى
الاخص وقوله وان كان بعض ما ذكره لازما لبعض ما ذكره اشارة الى ما
ذكرنا من ان ما ذكره من ان الصلوة بغير تيمم حرام بالمعنى الاعم لازم
لما ذكره من ان ترك الصلوة بغير تيمم حرام بالمعنى الاخص وقوله
فالاولى ان يقال الخ اشارة الى ان ما ذكره من ان الصلوة بغير تيمم
حرام بالمعنى الاعم ممنوع وقوله وكذا ما ذكره الشارح الخ اشارة الى
ان ما ذكره من ان ترك الصلوة بغير تيمم حرام بالمعنى الاخص ممنوع
وقوله ولا يخفى ان ما ذكره الخ اشارة الى ان ما ذكره من ان ترك
الصلوة بغير تيمم حرام بالمعنى الاخص لازم لما ذكره من ان الصلوة بغير
تيمم واجبة في بعض الاوقات وقوله وان كان بعض ما ذكره لازما لبعض
ما ذكره اشارة الى ان ما ذكره من ان الصلوة بغير تيمم حرام بالمعنى
الاعم لازم لما ذكره من ان ترك الصلوة بغير تيمم حرام بالمعنى الاخص
وقوله فالاولى ان يقال الخ اشارة الى ان ما ذكره من ان الصلوة بغير
تيمم حرام بالمعنى الاعم ممنوع وقوله

قوله لعدم الوجدان متعلق بفقده اي لعدم وجدان الماء وقوله على ما مر
اشارة الى قوله وان لم يشتمل ان عاد على الصلوة بالبطلان كان حراما
الخ وقوله بشكل حمل الاقوال في القضاء على ما ذكر اولا فان قضاء
الصلوة بغير تيمم ليس حراما ولا مكروها ايضا على ما ذكر اولا
وقوله ان الكلام في تعيين المقضي اي ان الكلام في ان المقضي
هل هو الصلوة بغير تيمم او الصلوة بتيمم فاسد وقوله ان يكون الكلام
مساقة وتغليب اي ان يكون الكلام مساقة وتغليب اما مساقة فلان
الكلام في ان المقضي هل هو الصلوة بغير تيمم او الصلوة بتيمم فاسد
واما تغليب فلان الكلام في ان المقضي هل هو الصلوة بغير تيمم
او الصلوة بتيمم فاسد وقوله على ما ذكر اولا اي على ما ذكر اولا
من ان الصلوة بغير تيمم حرام بالمعنى الاعم وقوله ذكر اي ذكر
الشارح الاقوال في المتون والمستدلات وقوله ذكر ان الخ
في قوله قالوا عائد الى الاقوال في قوله فترجح بان في السنة
اقوال وقوله ان الاقوال في تعيين المقضي الخ اشارة الى ان
قوله الاقوال في الخطوط الخ وقوله واما الاول الخ اشارة الى
ان قوله ان يدري الخ وقوله واما الثاني الخ اشارة الى ان قوله
ان يدري الخ وقوله فالمقضي الخ اشارة الى ان المقضي
على تقدير الوقت بذلك يقتضي ان لا يقضي ما
قال في تعيين المقضي الخ اشارة الى ان القضاء متفق عليه
وقوله قال في قوله ان ما صلى في تعيين المقضي الخ
قوله فيه اي في القضاء وقوله ان حاصله ان القضاء في قوله
فقضاء الصلوة الخ اشارة الى ان المقضي
على حذف المضاف اي في متعلق قضائه اي في الذي يقضى
تقدم نظيره ايضا في قوله ان يدري الخ وقوله مع ان كلامه
ان كلامه اشارة الى ما ذكره من ان القضاء
ان الصلوة بغير تيمم حرام بالمعنى الاعم وقوله ان كلامه
الخ اشارة الى ان قوله ان يدري الخ وقوله ان ما صلى
في تعيين المقضي الخ اشارة الى ان قوله ان يدري الخ
وقوله ان ما صلى في تعيين المقضي الخ اشارة الى ان
قوله ان يدري الخ وقوله ان ما صلى في تعيين المقضي الخ
اشارة الى ان قوله ان يدري الخ وقوله ان ما صلى
في تعيين المقضي الخ اشارة الى ان قوله ان يدري الخ
وقوله ان ما صلى في تعيين المقضي الخ اشارة الى ان
قوله ان يدري الخ وقوله ان ما صلى في تعيين المقضي الخ
اشارة الى ان قوله ان يدري الخ وقوله ان ما صلى
في تعيين المقضي الخ اشارة الى ان قوله ان يدري الخ
وقوله ان ما صلى في تعيين المقضي الخ اشارة الى ان
قوله ان يدري الخ وقوله ان ما صلى في تعيين المقضي الخ
اشارة الى ان قوله ان يدري الخ وقوله ان ما صلى
في تعيين المقضي الخ اشارة الى ان قوله ان يدري الخ
وقوله ان ما صلى في تعيين المقضي الخ اشارة الى ان
قوله ان يدري الخ وقوله ان ما صلى في تعيين المقضي الخ
اشارة الى ان قوله ان يدري الخ وقوله ان ما صلى
في تعيين المقضي الخ اشارة الى ان قوله ان يدري الخ
وقوله ان ما صلى في تعيين المقضي الخ اشارة الى ان
قوله ان يدري الخ وقوله ان ما صلى في تعيين المقضي الخ
اشارة الى ان قوله ان يدري الخ وقوله ان ما صلى
في تعيين المقضي الخ اشارة الى ان قوله ان يدري الخ
وقوله ان ما صلى في تعيين المقضي الخ اشارة الى ان
قوله ان يدري الخ وقوله ان ما صلى في تعيين المقضي الخ
اشارة الى ان قوله ان يدري الخ وقوله ان ما صلى
في تعيين المقضي الخ اشارة الى ان قوله ان يدري الخ

صحيح بل يمكن ان يستفاد منه تعلق النهي والامر بما هو تعلق صوري كما ان يمكن ان يقال النوع الاول
بما مثال التعلق فيكون من هذا القبيل ما لو علم من شرع تعلق النهي والامر بامر معلوم
كما سياتي وان يرجح ان تعلق الامر والنهي معلوم كما سياتي ان شاء الله تعالى ان كان واجبا
ذكر التنبيه عليه على ما هو القرينة لبيان مجمل او ذكر فانه ان التعلق الخطاب المطلق جاز
الحكم به امران الاول ان اراد بعد ورود الحكم ان يقال ليس بواجب ووجوه ان دليله هل التعلق الخطاب
دون الحكم مع ان الخطاب ضمن الحكم فاذا ورد الحكم ان وجوبه ان اراد جعل الترك في
الحرام متعلق الامر فقط وهو امر عادي غير معقول لان مجرد الكف ان لا يحصل
فلان ان اراد ان ترك الحرام بما هو ترك السبب كذلك الا ان الامر الى المستعمل في التسبب الحكم
على ان ضمن الحسبة الاولية المشهورة ان الكف هو المقدور فهو المتعلق للتكليف الحكم
تكليفا) بقول ان ترك الحرام الفلاني او اي حرام كان ما عن شيء فهو واجب
الشيء اشكال بان تركه غير مقدور الا في ضمن فعل ضد خاص (ان اريد ترك الحرام على وجه
الشيء ثم ذكر فيما اخره وجوه السبيل المقصود ايراده ذكر بعضها بلا غبار التتبع فقد صرح
بان تارك الحرام ضمن ترك ضده الذي هو الكف ان ضمن الخمسة وان
العدول عنه فذا وجب على العصيان يصطلح على ان احدها) بعض محصوص وان فرض عليه خصوص
من عليه بان العدول عما ان يقتضي تكثير الواجب ضمن واقع اما طلب ضده بدليل من غير
ما خطاب الكف شيء من هذه الوجوه ان قال الواجب المطلق عند المحقق الذي ذكره يتعلق على
بعض الافراد جبرا فتقدم احد الحرام كثيرا) يقول ان في ما ان ما لا يتم الا به اما ان يتم ترك الحرام
فيقال ترك صلاة الظهر مثلا الذي يكره ما كان ترك العصيان فيما كان ترك الحرام ضمن ان ضمن
ضمن ان الكف ترك شيء معين غير مخصوص اذ المراد ترك من ترك الحرام مخصوص ان عام وما كان بعض
الشرح ثم ان المتن مستفاد من امر ضمني مردود اذ ان ما قاله ليس لبيان ضمن على
ان قاله المحققون والمسلم ذكر ان ضمن مردود اذ ان الشارع بالصوم على ان يترك الاكل
بعض ما الصوم مخصوص مما ان يقول فتح عام الذي اقول صحيح اذ كل ضمن جزء
عاما كل ان يترك سنة لسنة فاضل والصوم كذلك فيصح المعنى ان وجوه ان مراده ان الامر

ان مقدور عند رب اول ان الوجوب ان دل على طلب الشيء مرة او مرارا على الوجوب
ما ان يجمع عنه تعالى ان مقدور اي كذوه من افعاله بالخطاب وكونه من الحكم غير اليوم وذكر بعض
لعدم الوجوب بحيث وجوب ان الثبات البراءة قوله ما لا يتوقف الكل من وجوه ان الكل من وجوه المنع بانه
وجه حسن وهو بيان محل الخطاب اقول الخطاب ما يتوقف من حيث هو (يا) اقتضاء الكل ان
الوجه الثاني فيجاب ان المستدل فان فيه التغيير الواضح فيما قول ان كل من ان يقدر على الشيء
الارادة بعد ذكر قوله سلمنا ان تكليف ان بفعل ان المكلف به الفعل الكف لكن لا نسلم ان الامر
الشيء بالشرك في ضمن هذا ذكر ما يتعلق عنه ومن علم الامر وما يتعلق ذكر حال اشكال
على وجه ان يقال في حسنه وجه الوجه العارض له عاقل ما لا وجه اثبات وجوبه ان كان
فرض ان الامر مجرد عن الوجوب ان ضم الى الامر الكف ترك الشيء بل ترك الحرام لم
نفرض كون ان ضم الى ترك اولى ان ترك اولى به بل عبارة قصد ترك الحرام اولى وكونه اولى بعض
ان قوله بما حاصله ان ارادوا بان ان ضم الى الكف يتعلق الغرض به بما ذكر ان ترك الحرام
ل فيجب ان قبل لها ما ذكر من عدم ان الامر (يعني الامر) الكف الخطاب (وان) ما ذكر
ان فيجب ان قبل لها ما ذكر من عدم ان الامر (يعني الامر) الكف الخطاب (وان) ما ذكر
ان فيجب ان قبل لها ما ذكر من عدم ان الامر (يعني الامر) الكف الخطاب (وان) ما ذكر
ان فيجب ان قبل لها ما ذكر من عدم ان الامر (يعني الامر) الكف الخطاب (وان) ما ذكر
ان فيجب ان قبل لها ما ذكر من عدم ان الامر (يعني الامر) الكف الخطاب (وان) ما ذكر
ان فيجب ان قبل لها ما ذكر من عدم ان الامر (يعني الامر) الكف الخطاب (وان) ما ذكر
ان فيجب ان قبل لها ما ذكر من عدم ان الامر (يعني الامر) الكف الخطاب (وان) ما ذكر
ان فيجب ان قبل لها ما ذكر من عدم ان الامر (يعني الامر) الكف الخطاب (وان) ما ذكر
ان فيجب ان قبل لها ما ذكر من عدم ان الامر (يعني الامر) الكف الخطاب (وان) ما ذكر
ان فيجب ان قبل لها ما ذكر من عدم ان الامر (يعني الامر) الكف الخطاب (وان) ما ذكر
ان فيجب ان قبل لها ما ذكر من عدم ان الامر (يعني الامر) الكف الخطاب (وان) ما ذكر
ان فيجب ان قبل لها ما ذكر من عدم ان الامر (يعني الامر) الكف الخطاب (وان) ما ذكر
ان فيجب ان قبل لها ما ذكر من عدم ان الامر (يعني الامر) الكف الخطاب (وان) ما ذكر

خطاب الوضع

في الباب بالعلة اعترضه بتخيل الحد منه فقال لم يجز ان العبر عنه بالعلة في العرف والعين
واقع عارضا للعبر عنه بالسبب حتى قيل ايضا والحكم اليه للمتعلق بعرف هو معرف فكيف يجعل
العبر عنه بها التي واقعة ان شاء الله ان عارض الاشتباه العارض بالوضع وكثيرا
ما يقع الخلل بسببه وذكر ان الاولى بالعبر في الباس بالعلة ذات العرف ان تعلموا كما ان العبر
عنها بالسبب هو المعلوم ان ذات ان الشارع في ان العرض هنا بالسبب العبر عنها بالعلة
واحد وهو الذات حيث قال ان الوضع عارض للعلة على ان قوله فانا رجعت الوضع
ان يتبعني اخذ العرف عارضا ان ضاله كلمة جزاك هو الواقع في نقله الشارح عن شرح المختصر
وقال اذا عرف لمعنى صار فان ضاله اجزاء العرف فان يكون ذاتيا والا يكون
مبنيا للعلوم اذا كان ضاله الداخل الخارج خارجا على قوله الذي هو الحق فان يقال ان
عامة لعلة موقوله الى اخر سره والحال ان الحق انه لا يلزم من عرفه وان كان
الحق ان يكون هو الحق قوله سيبين لما مضة قال الشيخ العلة من البين هذا التوم على
انها بينة كل البين وقد يكون ذاتيا لها بينة وقد يكون عرضيا لها وخاصة وهو اعم
فكان الولى ان يقول سيبين لها بينة بحيث ما مضى وقد تقدم بعد التسليم الا نسلم ان
المراد بالخاصة البينة العرضية قوله العرف للحكم اعترضه بتخيل العلة منه حيث قال سياتي
ان العلة قد تكون حكما شرعيا والعلول حكما امر اعتباري كحل التمر بالنكاح وحرمة بالطلاق
علة لحل ما لا يدل العلة هي السبب كما قال يريد ذلك على تقدير ان العلة هي الموجب الحق والقول
حاصلا ان قيد العرف لحكم لا يجب علم انعكاس التعريف اذ العرف للحكم الشرعي قد يحصل بالسبب
والعلة وان يصدق عليه العرف للحكم اذ قد يكون الحكم الشرعي بالحكم بسبب ليس بحكم اذ
الزوال حكم هنا هو النسبة والاوصاف هو الحق ثابت امر اعتباري لموضوع لغوي عبر عنه بالعلة
هو ما امر اعتباري عارضا بان يراد في قوله فقد يكون العلة امر اعتباري وقوله في القول السابق
كما انه تحتمل ان يجب ان يشاء تتلاءم العلة والاصح والزوال ان ثبوت امر اعتباري وفي
الثاني ثبوت حياة ابي لا يمكن تصور ان يراد من ذكر اذ علة الشرع وحرمة ان معنى
الحكم معلوم وان الحكم وما يصح بانها اراد انها عند الحصول بقوله فرع اذا جوز نا

هو ذكر الذات يعني
والاصح وعارضا العبر
عنه بالعلة بالسبب

اذا جوز نا تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي فهل يجوز تعليل الحكم المتعلق بالحكم الشرعي
وشاره ان يعلل الاب بالاب حيث قيل الشرعي انه يجرم بالعلة التي وكيل الحكم المتعلق بالحكم فيكون الاب
والحق انه كما يجوز التعليل بالحكم المتعلق كذلك يجوز تعليل الحكم المتعلق وفسر بالنسبة تعليل الاب الى الابن
في الشروح بقول العرف الحكم متعلق والعرف ان ما عرف للحكم ان ما تبين الحكم كما تبين الحكم
الشرعي والمتعلق ولهذا اطلقه ان ترجيحا وتبيانا في الباس فقد ذكر ان ولاية النكاح
ذكر كما ان تبيانا ان التعريف بالمتعلق الحاكم والاول اشاره تعريف الحكم وهذا
صادق بما يعرف عن الجناية والحال ان الشرعي قد يتبين بنفسه بتبيان ذكر اولا فالصحيح
عندي ان قال في ويدل ان ما النفي ان يتبين والحال ان لم عندي ان قال في قلت ان قوله
ولم يتبين الوصف بالوجود في كل النوابع قد يتبين الوصف بها مع عدم العلة بل الحكم
التبين الى الوجود دون الاب قوله ان من الاحكام كما قال الى الاحكام كالشيخ العلة منه قال
اذا استقل ان الوجود والعدم ان يرجع الى الوجود ان من محل ان كان محل ان رجع
بان عدا وان يجب ان يكون بدل منه ان من ان لا يعرف وان لا يعلل قال في قد يقوله
ان في الباب قال في يتبين الباب بل الوضع فهو متوسط فقد اورد هذا على الحصر فيما
من الظروف الشرعية والحكم كونها ظروف الشرعية نظر دقة انتهى على ان يتبين والقول قد يجوز
بان يراد ان ظروف التي ان تتعرف به بحيث تبين الحكم ان الشارع ان يجعل ان الاسباب
ان يتبين ان عامة الاصحاب ان ذكر ان يتبين علم تعرفها بالسبب يجعل
السبب مع غاية ظروف مجازي متعلق ذكر في والحاصل ان على الاكثر في قال ان قال
ان يقال ذكر الحكم في قد يجاب ظرفيتها والحال ان الباب ظرف الحكم كان قال
ان ذكر في هذا الحكم في قال قد الصفات ان الباب ظرف الحكم خارج
عن الظرفية بانتهى فقوله ان ان المنوي ان اشاره قوله تبين العلة منه قال في ذكر ان المنوي
من الشرعي سبق ان الشرعي هو متعلق الحكم الشرعي ان من نسلم ان المنوي كذلك والمراد
بقوله والشرعي ما تعلق الشرع ان الحكم على قوله ان الحكم على قوله ان ورد بسبب وشرطها
وانما الخ الموضع لكل الموضع المنوي بل المتعلق منه ان وقف الاول ان ثابت في المتعلق المنوي

ملا

ج

توقف الترتيب على [illegible] الخيار ويحتاج في كون التقديم [illegible] الترتيب [illegible] والسلف
مسند الى كلامه لكان عدم تأثير هذا الفرق في غاية الوضوح لان غاية ما [illegible] السند
الفعلي السببي وذلك لا يفيد كما تقرر في محله هو ثبوت [illegible] فيما يليها او رفعه
فيتحقق الحال فيه بانه لزم عليه العطف على معمولي عاملين مختلفين وعلى منعه الجمهور اتفق وقال
الكلام قوله انه لزم ان [illegible] ان [illegible] الحصر [illegible] كما انه يرتفع المانع اذ لم يستفاد
[illegible] فقد يكون بالتسبب ايضا واقول الاعتراض الشيخ [illegible] لان تسليم لزوم العطف
المذكور وذلك لان حاصله ان [illegible] هذا العطف من قبيل عطف الجمل بان تقدر الخبر وهو الجار والمجرور
اي يجعل بعد العاطف لان الجر يكون [illegible] القرينة وهي ما ذكر [illegible] الاولى
اي بجعله العقد ترتيب الخ وهو ما ذكر ان الجمهور في [illegible] ان شاع فقدر الجار والمجرور بعد
ان شاع لان لا يجوز حذف الجار وابقاء عمله اذا دل عليه دليل كما تقدم ذكره في تلك الصور
فالتقدير في قولهم في الدار زيد والحجرة عمرو وفي الحجرة عمرو فيكون من عطف الجمل وعبارة الرضي
وحكى [illegible] سيبويه والفراء [illegible] ان الجار [illegible] توهم العطف على عاملين نحو
قولهم ما كل سوداء تمرة ولا بيضاء شحمة [illegible] وقوله تعالى والذين كسبوا السيئات جزاء
سيئة [illegible] والذين الخ انتهى [illegible] فالذين كسبوا الخ عطف على جملة للذين احسنوا الحسنى
وزيادة [illegible] حذف الجار اذا دل عليه دليل [illegible] قياسا ان يجوز حذف الجار والمجرور
اذا دل عليه دليل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عمرو [illegible] ان استفادة الحصر [illegible] تقديم المسند اليه [illegible]
الاستفادة [illegible] اخرى [illegible] تقديم الخبر [illegible] الحصر مستفاد [illegible]
[illegible] ان التقديم [illegible] الحصر [illegible]

تقدير الجار والمجرور

كون العطف من الجمل

التسلسل صحيح والترقيم فيه سهو عدد ١٠٥ [illegible]

الحصر [illegible] هذا [illegible] ان التقديم [illegible] الحصر [illegible]
وان كان [illegible] الاستفادة [illegible] التقديم [illegible] المسند [illegible]
والكرم [illegible] العرب قوله [illegible] النكات [illegible]
[illegible] انما [illegible] متقدم رتبة وهو [illegible] اللفظ ان [illegible]
[illegible] ان يلتبس الخبر المتقدم بغير المسند [illegible] نحو [illegible] زيد [illegible] قال ابن مالك
[illegible] ان يلتبس الخبر المتقدم بغير
[illegible] المسند [illegible] نحو [illegible] قائم زيد [illegible]
ان الجمهور [illegible] فانه [illegible] عن الاخفش [illegible] قال [illegible]
[illegible] زيد [illegible] قيام زيد [illegible] عند [illegible] الاخفش انتهى لكن
[illegible] بان [illegible] الاخفش [illegible]
[illegible] ان [illegible] الكلام [illegible] وترتيب
[illegible] العقد [illegible] تقديم الخبر [illegible] بالفاعل والحكس
[illegible] تقدم [illegible] الضمير [illegible] ترتيب [illegible]
العقد [illegible] ان قيام زيد [illegible] المسند الى مرجع الضمير
[illegible] في هذا المثال واضافته الى [illegible] مرجع الضمير [illegible] التقدم انما
هي للمسند [illegible] المسند اليه بواسطة او غيرها [illegible] التقدم [illegible]
[illegible] العاقد [illegible] المراد [illegible] ان [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ان [illegible] تقدم [illegible] تقدم الخبر على
[illegible] عليها فهو غير صحيح [illegible] ذلك وان [illegible] ان [illegible]
[illegible] الوقوع [illegible] بل الجمهور
[illegible] الشيخ [illegible] ان
[illegible] ان [illegible] الفرق بين المسئلتين وان قيل
[illegible] المسئلتين [illegible]

ان

من

والمطلوب منه وكون الحال يتوقف عليه الى اخره ودون الثاني غير كبير وقد اشرنا
الى ذلك فيما سبق وكان مرجع كل الشيخ ان مطلق العلة المنع تختلف الى العلة المستقلة
والغير المستقلة بل العلة المستقلة ايضا مطلق الى العلة قد تتوقف على ان
يكون منتفيا عنه اعني منتفيا الحال منه حال فيه ان المنع بسبب عدمي الوجهين بل عرض
المعارضة باعتبار وجهين ان العلة قد عدم الحاجة الى ما يتبع فيه شرعا اقتضاها قدم وذكر
ان يتوقف على وجود امر ان حقيقة الوضع يكون الشيء شرطا او فاقدا مع العلم بانتفاء او
وجوده وكان في تحقق العلة اعني الاقتضاء كان معارضا بين فاما او لعدم تحقق
منه ان قول الشارح بان كان اي وكره هو المعارضة بالوجهين منتفيا عنه بحيث ان
المنع عنه الوجهان وان المعارضة باعتبار الوجهين اذ الممنوع فيه هو المعارضة وقد تقرر ان
الحكم عليه ذات الموضوع غاية ان مرآن الموضوع الذي هو المعارضة قد يكون بتوان ذو
الوجهين وقد تقرر ان العنوان قد يكون عين ذات الموضوع وقد يكون جزأها وقد
يكون خارجا عنها وهو خارج عنها بان تتحد وتقرر ايضا ان صدق وصف الموضوع
على ذاته قد يتوقف بان يكون ثابتا حال الحكم وبالعمل بالمستدل في صلته بان كان
عند الشارع وبالعمل الى كلف الغرض كما صح بل مرجع الطاعن بان يلزمه العمل منتفيا
به في احد الازمنة عند ان يسبب حتى اذا كان ان السواد وكذا خارجه الروي عند
الطاعن يرجع ان السواد حكمي له وكذا عند ان يسبب اذا فرضه العمل منتفيا بالسواد في
الجملة وحيث غايته اقتضاء يتوقف الشارح له كون ان المنع عنه ذات العمل الذي يحال الصفة
بتلك الصفة او الذي يغرض العمل اقتضاءه كذا وما ذكره ليس في هذا ان المنع على وجه الوجهين
بالمعنى الذي فهمه عن الشارح في قابل واما بما فهمه ان الشارح انما قصر ان له ذكر المستدل
يكون منتفيا عنه عند العمل ليصح كونه تنبيها ان كان المنع عنه ان صلاته كان العمل عليه
ان دون تقرير مذهب الحنفية وكلمة احد فيهم كل منع ان تعرض لها عند العمل ان يتوقف على ان
ان يكون ان الضرورة ان عدم الحاجة قد تتوقف على امور وجودية حاصل تحقق العلم العام
عما ان بعض منتفية وان لم يتوقف على عدم منع فعل كل قوله ان كان كون المنع عنه ان صلاته

اعرفه تبعا للعلامة فقال فيه ان جعل علة الحل لكون المنع عن العمل في صلاته
ومنه وقد علمت قبل كونه منتفيا عنه مطلقا والفرق بين الحاصل بشرط دون بشرط
غير خفي اتجه وتقول هذا ما يجوز انه اما ان كان مرجع ان يجعل شرط هذا علة الحل لعدم
كونه منتفيا عنه مطلقا وليس في عبارته ما يقتضي ذلك كما قرر في محل فهمه ذكره كانه
فهم ذكر قوله بان كان منتفيا عنه تبعا لما ان الباعث عليه ان يكون منتفيا عنه وهو
هو لم يذكر قوله بان كان منتفيا لعلة ما ذكر للشرع ان العلة التي هنا ان وقد تقدم
في اول هذا الجمع ان بان يكون للتقييد ثم اصل الكلام فيه التقييد بما ذكر ان يكون المنع في محل
او لعدم عنه فان قال العلة التي هي كان تكون ان جعل المنع لاي حوالان حل فان يكون
ان كان المنع الذي هو للموضوع عن عارض ذكر ان الشارع يوجد وان ما يا فعالان الشارع
اراد انه كلما كان ان كان وان في قوله بين التعليلين ما ذكر لبس حيث ان علة ما ذكر ليس
بسبب كونه منتفيا عنه بل كونه بسبب كونه منتفيا عنه لوجود المنع فتعليل العلة
بانتفاء عنه ثم تقصير ذلك على ان يكون منتفيا عنه لا ان يكون منتفيا عنه لوجود المنع فيه
لوجود بين حكم كما مر بيانه وان عبارة على ذكر ان الشارع يوجد اذا كان الشيء متصفا الاتصاف
بان حكم كما مر بيانه وان يقبل الزوال في محله وحينئذ كان يتوهم فيه وجود المانع الموجود
الخ عند ان ان وجود ان شرط بتاتي براد به الماخوذ بشرط وان كان قد كان براد به المطلق
حتى يكون شرطا ان لم يكن في كان اراد به الاول فهو بيان للماخوذ بشرط لا ان ذكر غير مراد
للشارح وان المعهود من عبارته كان وجود براد به وان الاطلاق في فعل شرعي على الماخوذ بشرط
وهو مراد الشارح والمعهود من عبارته وهنا ينتفي الى ان يتبين ان ان الشارح قوله كما
الصلاة بدون بعض الشروط كما ترك الصلاة الى اخره الى الصلاة مقيدة بدون
بعض الشروط والتقدير على الدوام صلاة بالشروط فيقدر ان الشروط في الشروط الهم
ان ان يراد بتعلقها ان صلاة بالشروط فيقدر عليه ان صلاة بالشروط الى اخره انتهى قوله فيما لف وكل
يتبين العلامة قد يقال له ان كان المنع ان المنع لوجود بينا عنه ان الدوام والمنع
فيما هو معه فما كان لوجود المنع كما يشير اليه يتعين ما ذكر ان المنع عن العمل ومرجع كان ان الحاكم

انتهى وقول علامة الشيخ عبد الله ان شرطهم من العارضة ان لم يكن بل حظ قواعد
الحنفية الذين هذا الكلام منهم وان فاسد وعدمهم يستلزم العدم فضلا عن الامتناع
ولهذا عبر صدر الشريعة في شرحه بقوله وان دل الدليل على ان الصوم لغير ذلك الغير ان
كان وضعا يبطل عندنا اي عند ائمتنا الثلاثة رحمهم الله اي يصح ناسدا ان
بوصف ان الصوم شرع ان كان فالشرع لم يشرعه ويصح بمن ليس من شرع الشارع على اصل
اهل السنة والجماعة اي يصح الخ قوله لان الواجب كما ثبت العلة هو بيان للوجه الذي
عنه وهو متعلق بقوله استحسانا اي ادون بتاع يوم النحر الذي هو محل عن نفله المتعلق بذكره
واقول كما قال الشارح صحيح وهو الحنفية حتى في عليه بتاع الشارح وعبارته كما قال والصوم انما
لعدم الاوقات باعتبارها ايام الكراهة وشرعا ما ورد به الحديث والوقت صيام الصوم
تعلق به ويعرف به فكان عدم قبول ذم خارج او باعتبار ان الصوم في هذه الايام
اعراض عن ضيافة الله تعالى وهو وصف لازم للصوم خارج عنه اي غير داخل في مفهومه
انتهى قال بكل صح النذر به اي بالصوم في ايام المنهية من الصوم لوجود ماهيته وان
المعصية في ان اعراض عن ضيافة الله تعالى وهل الصوم في ايام المنهية اعراض عن ضيافة الله
وعبارة التوضيح لصدر الشريعة وايام صوم ايام المنهية فلما ذكرنا ان الوقت كالوصف لان
اعراض عن ضيافة الله تعالى الحق هو انه يكون محل اصلي العبادتين على ما ذكرنا فكان بمنزلة
الوصف لهذا فلما بتاع باعتبار ما تقدم من ان المذكور قوله صح نذر ان الصوم في
هذه الاعتبار يكون العلة هو تعالى لفعل الصوم باعتبار المعصية بمعنى ما تقدم الصوم مع المعصية
وهو ان ما صح بعينه مع هذه الوصف فرع على عمدة الحق فلما قيل ان الشارح
كان في هذه الحنفية لم يشتبه لا ضياع ما هو محل بمعناه وقد فرع في قوله ان
الحاجة ان نفرض فان الاصح ان الشارح لم يعبر هذا الحق ان الاولى هذا
ان اعراض عن ضيافة الله تعالى على قول الحنفية فيكون ان الصوم اعراض عن ضيافة الله تعالى
ان ان قوله ولو صامه فرع على عمدة تبين تصحيح الصوم فيه بان يقلد وهو على ما
من الصوم الشارح صحيح في هذا المذكور ما نفاه هذا اعراض الشيخ عما ذهب الى الشارح

بيان بطلان قوله فقد علمت يا فاسد اعتراضه بتحسين العارضة فقال قد علمت ان
ان سد هذين هو الوصف كان بتاع يوم النحر والايام التي بعده ان الوصف
كالصوم والبيع فيها فاسدة هو الثاني ان ان قال الزيادة علم عندي ملكك الغير
بالبيع فيها الشيء عنه بل بالشيء الذي يوجب وهو ملكك عين قوله فاسدة بالفاسد فقد قصر
الكلام على المنقول حيث يقول به الشيخ زعما ان عدم في غاية السقوط
مسئلة ان عدم اقتران مذهب الحنفية الذي الكلام في تصريحهم وعدم مراعاة
اصولهم اما قوله فقد علمت ان الفاسد عندهم هو الوصف فقد بتاع غير اساسي ما
اسلفنا ذكره لم يتذكر من تعلم هو شيء فان اراد ان ذكر فتعلم ما تقدم قبل من التنبيه
من ان الوصف هو الذي عن عدم عن علة الحق وشأن متعلق التحريم عندنا على ما نبه عليه الطائفة
الصوم في يوم النحر الذي هو وصف الشيء لم نفسه بقطع ان من اطلع الا يلزم من
كون الوصف هو الذي عنه وان من كونه متعلق التحريم ان يكون هو سبب الفاسد فلا
مع ان الكشف صريح خلاف ذكر فاعلم فعلم من الفاسد الفعل الموصوف بالصوم
قال صدر الشريعة في شرحه وان الدليل على ان النهي لغير ذلك الغير ان كان
وضعا يبطل عندنا اي عند ائمتنا الثلاثة رحمهم الله اي يصح ناسدا ان بوصف ان
كان وذكر البيع بالشرط والربح والبيع بالخمر وصوم ان يام المنهية الخ وعلى هذا كلام غير مهم
هذا اصل صحيح بوصف الذي ينبغي ان يعتمد عليه وعلى هذا كلام غير مهم
فقد تصوير صريحه ان الفاسد عندهم هو الوصف كالبيع والصوم فقد علمت
بمعناه بالملك وترتب الملك الكيف بالشيء كالبيع والزوج في بعض التدريج
الصوم وهذا عندهم على شبهه فقد علم ان الكمال بوجه ما قول الشارح فقد
اعتبر بالفاسد وان قوله قال الزيادة على بيعه في ملكك الكيف بالبيع فيها الشيء بل
بالشيء الخ فيه تحريف كما علم من الشارح ثم ان عذر عليه بتاع هذا التعريف وذكر
ان الشارح لم يقبل العقد في ملكك الكيف بالبيع بان يكون البيع فصل الملك الكيف
وانما جعل ملكك الكيف بالشيء وبتاع ان البيع الفاسد عقد معتبر وان كان فيه

ذكر كان استشهاد المحقق بما يصح فلعل المراد بعدم صحته ان يحمل الكلام على
معنى يصح كما قال الصحيح الماتن وبين الامرين بون بين فتدبر لا يخفى على من له
ادنى تتبع في مسئلة الزيادة وانما عرضنا جانب البحث واما قوله يقال قوله اعتد بكذا بعد
كذا فقد ظهر ان المعتبر فيهم بحسب ان عدوا ذلك عرفا من غير ملاحظة الخصوصية
والتعدد عند عدم الاب الكلي من قبل بين وذكر ان مراده بذلك ظهر ان
ان ان هذا مراد الشارح فيان اذا لزم الفاسد علم ان فساده بقال بصحيح
جميع الشارح بينهما بعد وصف الفاسد وعلوم ان قائلها انما هو ما ذهب عليه
الحنفية واما ما ذهب اليه الشافعي فان قائل بينهما ليه كما علم عاقل فرق بين ان الفاسد عندهم
صحيح بما صله شرتب عليه فوائد والشارح في مقام بيان مذهبهم عليك مع هذا
يسوغ لعاقل دعوى ان قوله فان قائل الخ تعليل لقوله وفاقا له ان يقول الكلام في
تعليل قول في امران الاول والفاقات الشارح ان يبين ان عند ان سد
دون ان عاد لا بناء كون الكلام في تعليل كما فيقرر ذكر ما الكلام مع الخوض في
والثاني ان الكبرى اعترض عليه الكلام من حيث قال قال المعترض ان صح ما ذكر
اي قوله الصبح مع طرح الزيادة من مناقشة صحيحة في التسمية وان فيه ان هذا لا ينفي ان
لقوله عند الخصم ان يعتبر وعند هم ثابت بل لقوله متواتر وبرهان عند الصحة ما ذكره
ما اشرنا اليه والثاني بذكر ان الكبرى في تعليل ما ذكره ان الشبهة الصحة الا لاهول كما فعل بعض
الشارحين فان الشارح يجب عليه حال ما ذكر ان ما ذكر صحيح الشبهة ان يكون بحال
ما اشار اليه المتن في قوله ما اشرنا اليه بان ان الكلام في تعليل ما اشرنا اليه ال
الامرين وان ما ذكره الشارح قوله وان قد فعل بعض الخ اقول ذكر ان ما مر في واجاب
عن اصلها حيث قال ثم قوله بعض فيتفق مع كلا فعل بعضه قبل الوقت وبعضه في الوقت
مع عدم الجواز جاء على ظهور فلا يحتاج ثم لفظ السعي وان اقول ما ذكرنا
من ان ركنية العدد انما لو وقت ما لكن الوقت ما لكن الوقت بتمامه فعل الصوم
على ان يتصور فيه ذكر فان قيل علام ذكر ان ما ذكر هو المراد المتن قوله الخ قلت

و بما تقدم من ان عاد على الظهور بحيث لا يحتاج بيان قيل ان ذا اعتد على الظهور ح
التصور لبيع عدم التصور الذي يعتد به اولى ثم ذكر الكوراني ان من لم يعلم
صريح ان ان عاد ثلث مرات قيل ان قسام الثلاثة على ثلاثة متباينة وهو
غير المصطلح وعلى فرض المتنون ان ان عاد ما فعلت في الوقت المقدر ثلاثا
ما فعل ان ان كل الفعل وقوله ان يريد بالعد عاد في ان عرف به الا ان ان مل
ان عاد ما جميع او جميع افعل في تعريفه منتفي فيها فلزم شمول تعريف ان ما ذا
الفاسد افراده وتعريف له ايام منه ثلث اعاد ان بناء ذكر لكل من الفاسد
في ان ان عاد فسخ ان ذا وهو كل مصطلح الاكثرين الفعل فعلين الكوراني ان ان
الصحيح ان ان ذكر دعوى بما علم قلة وجد منه اذ يبالغ في اعاد من غير شاهد
الكبرى مقصان عن مجموعه بحمل قوله السابق فان الشارح يجب عليه حال ان ان
ما يحمل صحيح بالمكنة الخ فان الحمل ما يمكن بلوغ غاية القرب ما نبين ذلك وقيل ان
اعترض عليه بما شهاد على حكاية ما في تعريف ان ذا فصل الكلام في فصول التعريف
غير معهود وقول ما ارد عند ان عدم ان ما علم سلم ان ما كون بين معهود فان من
الله وذكره اذا كذا ما قائل ان قال ان ما يعلم ان ما ذكر ان ما ذكر
ابدال اعترض ذكر الباب المتن قوله بعض من فعل البعض ان الخ الخ نعم
رجوع ثم ان دفع بهذا انما والتعريف ثم وجوه قال ان الخ قال على اعلى عاشيتين
ذكر بحيث في هذا الجواب اذا التزم صحة الكلام وان صادق اللفظ دون ما يتراءى
ابدا بما ثم قوله لكن شرط الخ مفتقد ان عدم ان ذا فعل مطلق بعض ركون
البعض بركنية بهو شرط الخ ثم ان عدم ان ذا وفيه بحث اتفق من ان ان هذا ان ظهر
وبين البين ان كون المفعول العدد في وقت ركنه فاكثر مفيد في مفهوم ما ذكر فعلم
شرط عدم تسليم الشق الثاني قوله ان ان ذا ان ان ان ان الخ فتدبر الجواب
ضمن بحث من عليه بما ذكر بحيث في هذا الجواب بان يكون مراده بجواب ان ذا

وان المعتبر فيه اداء ركعة في الوقت بما ذكر المتن والمتون في جواب
هذه الاشكال بقول انه ليس المراد بكونه مقدرا شرعا ان الشارع قدره بل المراد
ان تقديره معتبر في الشرع والعبرة للشرعاء فيستوي الكل في المقدار للمقدار في الحكم
الشرعي واعلم بالتزام ان المراد ان الشارع قدره والمعتبر هو ان الشارع
ان يكون هو مقدرا صحيح شرعا الصلاة ان الشارع حدد وقته بالقدر الذي
الزمه الناس وجب مراعاته ولو لم يذكر انه ليلتفت لتقدير الشارع وجب مراعاته
وان معنى كون الوقت مقدرا شرعا ان الشارع اباحه اذا ادرك العمل الواجب مراعاته
فيه سواء اتى به كما ينبغي او تقدم عليه تقدما يخل بالكيف وعلى الوجهين فالمقدار المذكور اذا
فعل في وقته كان اداء ينطبق عليه حد الاداء فلا يرد ما عكر تعريف الوقت
بكمال الفهم واحضار ما قاله الشيخ وان كان في الكل بالحمل الهو هو فان قلت بهذا
قول المصنف في شرح تعريف ابن الحاجب الاداء ما فعل فيه بعض ما قدر له وقت كالصلاة
او قدر له شرعا كالزكاة بعين لان ما لم يشرع اتمه قلت لو سلم ذلك فلا يجزنا
عن ان نسلم ان تعيين ما لم يشرع شرعا ومع ذلك لا بد عندنا ان المعين يكون مقدرا
هنا تقديرا شرعيا عند الطلب اذ ان مراد المعين المذكور ان كان ذا اجزاء مقدرة
تسليم والعبرة كذلك وخلاف في احد منهما وانما الموجود منه مجرد ان كل واحد
منهما ذا اجزاء لم يذكر الوقت ان فضل يتسعه لم يفعل فيه هنا بكل استعداد ان
الحاجب ان مراده من ذكر ان قلت فاي هو المقدر شرعا قلت لو سلم شرعا فلا
يخلو اما ان يتعمد ان يكون ان فضل ان من تقدير معتبر ان يكون شرعيا بالحمل وان شان
الا ان اثر تقدير غير شرعي بان لم يعتبره او لم يذكر ان الشارع اراد به كذا مخيرا بين
فعله ان يسمي فعله اجزاء ان الا فلا اكتفى العلم به لو كان فعل بعضه كان اجزاء على
اعتبار الشارع كفعله ركعة مثلا يعني به فعل البعض ان خرج الحق والواجب انما يكون
قول فعل بعضه اجزاء على التعريف الراجح لو كان معنى ان ما اتم التعريف الراجح هو فعل البعض
فقط وليس كذلك بل هو فعل الكل ولو كان فعل بعضه لعدم كان معنى الاداء الاتفاق فعل البعض

قف

البعض فقط وليس كذلك فالحد فاسد وان كان ان الشارح ان التقدير المعتبر بالعمل ان يجاوز عن
شيء ما نسبته ان كان اذا هو التصديق المحصور من التحقيق في الشرح اقول ان ابن عرفة
ان فعل وجوده والقضاء الخ اورد الكوراني هنا ما يجب ان ذكر فان قلت على
ما ذكرتم من ان الاداء هو الفعل الواقع في الوقت المقدر شرعا فلم تكون الحج للاداء بانه
به للفعل الواقع فيما بين ان الحج وقته الحرام قلت ما شرع فيه وتلبس بافعاله تحقق
عليه الوقت وذلك اذا ذكر بما قال العلماء مع ان العلماء ما وجب توسيع تحقق
عليه الوقت ومن هذا التعريف اخل بعضهم اخرا وقال ان الحج الاداء ما يتعاقب قبل
الوسع فلم عصى في الوقت ان وقت الحج موسع فلم يعص في الوقت ان وقت العمل
به مضيقا على ما قد ذكر بعض الشارحين فما كان بجوابه وبهذا شرع البعض في
قول المصنف في تعريف الاداء الركعة ما قال فان قال كان ما عدا ان الفعل هو الفعل
الواقع خارج الوقت او بعضه ولو كان ذكر البعض الكثير الركعة وزد عليه ان قلت ان
ادرك الركعة اداء للعمل ما جاب بان ذكر في شرح العنوان كما يكون مدركا
الوقت ركعة وكما هذا سهو ظاهر ان مسئلة المذهب مسئلة ان ادرك ان يدرك الاداء
وقد فرض الوقت قدر ركعة او يكون وعلى المخالف على العذر تقدير ما يسع تلك العمل
تجب تلك مع ظنا ان اكمل الجميع الا ان فعلها في الوقت هنا الوجوب سواء اداها
او لم يصلها او صلى خارج الوقت والسند ان ما مطلقة يكون ادرك الوقت قدر
ركعة او وقت العمل ولو فرض ركعة الوقت الشرع الباقي اقل من ذلك يجب
السلسلين فيه ان خرج واما اعلم ان قولنا اذا ذكر الاداء من السوال والجواب فقد
اخلفه عليه كان ذكر مذكور يشعر بان من سلك هذا الجواب اعتقد ان
ما بينهما ان الاداء بالقضاء فليس الشيء بهو بل ان الاداء مطلق في
وقع مما اداء ج للوقت بينه وبين القضاء الخلاف اذ كما بينا وقد المرجوان الذي ذكره
ان يوقعه بادا وان قضاء كما صرح به الشارح المحقق لعدم تقدير وقت له وقد يلزم
الشارح السوية بينما على توجه الحج على بادا وان قضاء وهو الخلاف السكي فيه

ذكر وان كان شيء منه ذكر جاز ان تكون التثنية على ما مر في قيد به احتراز عن نحو ان فعل ان
ذكر الخ وقع بعد فاء التعقيب قوله وهي اقتران الخ التركيب هذا الركبة في الوقت والباقي بعد
الوقت قوله اداء معناه الخ في اشارة الى ان المراد بالمعنى المعنى الشرعي قوله كما ذكره بعض
الحنفية الخ اشارة الى ان تعريف القضاء بما ذكر ليس مختصا بالشافعية بل هو مذهب الحنفية
ايضا قوله انما يحتاج الى ذكر الخ فيه ان الذكر هو الاصل في الكلام فالاولى ان يقال انما
يحتاج الى القيد المذكور لدفع توهم ان الذكر في الاصل مقصود في نفسه كالانثى فلا يحتاج الى ذكره
قوله فان قلت الخ حاصله ان الاولى ان يقال في تعريف القضاء ما فعل بعد وقته الخ لان
الفعل في الوقت ايضا يسمى قضاء كما مر في تعريف الاداء فلا يحسن تعريف القضاء بما ذكر
قوله قلت ان الخ حاصله ان المراد بالقضاء في التعريف ما فعل بعد وقته الخ لكن لما كان
هذا المعنى مجملا احتيج الى التعريف فيشترط ان يكون التعريف مطابقا له وان لم يكن
مطابقا له لم يكن التعريف صحيحا قوله وان لم يكن قرينة الخ اي وجوده وان كان التعريف
مطابقا له اي للمعنى المراد من القضاء لكنه لما لم يكن قرينة لتعيين ان

ضع عام لمعنى اداء قوله لمستوفي المنفعة بالفعل الخ وان فات الاستيفاء بعد الوجوب
لحصاب بالفعل الخ وان كان فعل الغير عام كالنفس، وقع على فعل مكلف الخ
وهو معنى قولهم الفعل بالمباشرة او بالامر احتراز عن نحو الاجارة والنكاح
قيل على المعنى قوله خرج بدليل اخرجا عاد الخ خرج بقوله بعد خروج الوقت صدق عليه
انه استدرك ما سبق به منتفي قوله فيلزم ان يصدق الفعل الذي لا يسبق بمنتفي ممنوع
فيقال لم لا يجوز ان يكون الفعل الذي لا يسبق بمنتفي ايضا بقرينة قوله بعد خروج الوقت
السيد السهودي المنتفي ان اعادة قد تطلق على المنتفي وهو مخالف لما سيأتي في تعريف
ان العادة كما صرح الزركشي بان الصلاة ان سبقت بفعلي سميت اعادة مع كونها
في الوقت اداء وفيها بعض منتفي قوله وان خالف الجمهور الخ اي ان العادة
وكذا ان ذا القضاء عموما وخصوصا من وجه كما ذهب اليه بعض حيث قال في اعادة
سليم الثوب في التوب انتهى ما كتبه السيد قوله تسمية ان اعادة بعد الوقت قضاء
بناء على ما مر ان الرجح في الوقت اعتبار ما يقع به الاستدراك بالنظر الى ما مر ان اعادة
ليست قضاء وان القضاء ان يكون الفعل بما يقع فعلا يجزي في الوقت وان لم يكن كذلك
قوله مثل قول نحاة ان اعادة بعد الوقت قضاء الخ اي كما ان النحاة قالوا
ذلك اذا اجزى فعل في وقت فليس اعادة مطلقا لكن اذا اعاد بعد
الوقت فالاعادة بوصف بالقضاء اذا استدرك الخ اذا اعادة قول بعدم صحة الواقع
في الوقت وتجويز اداء الجمهور العزوي على سبيل العزم او العزيمة على فاعليد فيه
قوله فان فعل الفعل الخ ركنه اي الشيء الذي من الصوب اسقاط ان وقضاء بان يقول
شرعا فعل فرض ركنه في الوقت قال قيل ان الاولى ان يطلق عليهما ويخرج بالقيد من
عليه الاداء ويقال الى حد القضاء الذي ذكره وهو فعل الفعل كله او قضاء الفعل الواقع
يمكن ان يكون الكلام على حذف مضاف اي الى بعض اجزاء الحكم حكم خرج بالقيد وان شكر
ان حكم الخارج انه قضاء فيلزم ان الحكم الواحد قضاء واداء ويجوز ان يكون من قبيل ان
يكون الخارج بالقيد غير ذلك الحكم قوله ان فعل الكل من ركنه الخ اي استدراك ما فات

والشافعية ذكر كل الصلاة فلا تعود في وقت الاداء ولا وقت القضاء الحاصل منه ما حاصله ان
ان الوقت ان قصر عن فعله وقبول لو عبر بذكر كان اشارة الى ان عدم وقوع جميع الصلاة
في الوقت كان بسبب الوقوع في وقته في الوقت والباقي خارجه كان الظاهر جوازه والا
اعادة مع انه لا يعتد عليه فعل في وقته ويعتد عليه فعل في وقت اداء ان قدر الكل من
اخر الوقت مع قدر الباقي ما عدى وقت لا تؤدى فيه صلاة اصلا وبدون الفاتحة سهوا اقر
الكوراني وفيه ان قولهم سهوا يعم ما اذا حكم بتجاوز في ترك الفاتحة بالسهو المعتد اجماعا
المتقى وانوب بعلان عدم اجزاء ذلك الوقت فيه اجماعا ولعل وجه الجواز ذلك الوقت
وذكر ان الشيخين السهو بعد السلام ان قصر الامر فقد صح ان سجد وان طال يسجد يوم ام
وعلى منه يقام بان شرط الكمال المذكور في ترتيب الاعادة ان يكون لعذر والا فانا
فانهم لا يطلقون الاعادة الى الكمال مع انها لا يكون له فضل اعتداد في الكملة والصلاة
مع ترك الفاتحة عمدا حال اعتداد به مطلقا فلا يسن فيها بعد ذكر اعادة فلعل ان يقال
الحاصل منه قولهم هذا قيد بذلك حتراز عن العمد فان الصلاة معه كالعدم لفساده اي مع العلم
فلا تعد بعد ليتأتى ما قبل اعادة الفعل والذي يحسن ان هذا الرجل لم يخطر بباله غير ان
ترك الفاتحة مبطل للصلاة سهوا كان عمدا ام جهلا فلم يخطر بباله ما ذكر فلذا لم يذكر ما الكمال
فيه وبعد اغفال عنه اذ غير الكمال مع في الجاهل او ما علم بل لم يخطر بباله بعد بان اعادة
بذكر المعنى وهو ظاهر ان اذا كان الفضل ان الرجوع عن اعتداد اما يكون كذلك في سهو
ترك الفاتحة اذا كان كهذا فلعلهم جعل الجهل بذلك السهو عايد المسئلة الخاصة
ايضا ولو تنزلنا على ما ذكر فكان ان يكون التقييد بالسهو لكنه كان اهتمام به فتأمل
ايضا بالسهو بان الكمال لما جبته العذر على ان لو السهو قد قيل كلام فضل لعذر انوب منه
لعذران الاول والثاني كفى ما ذكر والضمان ان يرجع بان الضمان ان ان هذا من
تتمة الترتيب فيكون احد الامرين من الفضل والعذر وعبارة المعرف الذي احد الامرين اعادة
ذكر فيه ان مطلوبة واذا اختلف في المتبر منهما فان العذر يرجح بان واذا ان يجعل منها
ان الترتيب عذا لم فتدبر ما قبل قوله قبل ان المقصود بكلامه ان شان الى زيادة يصح في

ذ الترتيب على ما في المختار وعدة وان اختيار في شرح المختصر ما يتنافى هذا من ان الحد
الاصرين ان يتبع الاعادة ما ذكر من ان يتبع ان ما يتبع الاعادة الشيخ وان ما
كثيرا يختلف كلام مشى كتبه بل كان مشى ضبع الواضح مريح فيما قلنا ثم ان ترتيب عادة قال
وان الحاوي عشر الى ان الكبيرة وهو قول ان الاعادة قبل الكمال وقيل لعذر فيما لم يصح عندنا
والحاصل منه ان القائلين وفيهم ان ان الكاسب مريح ان مبنيين على ان ترك الترتيب وجه
صراحة هذا ايضا فان ثم مخلصين ان الاول عندان من ترك الترتيب ناسيا لم يصح عندنا وان
منه القائلين مع اعترافه بان ان الكاسب مريح واعتذار الذي من ترك سهوا فقد باذ ليس عندنا
صريح في ان صلاته واحدة وقد صرح ان الكاسب بعدم ذكر منه الترتيب حيث قال
وان الاعادة افضل من الاداء ناسيا للكمال وقيل لعذر الفضل فيكون ذكر منه ترتيب
الصلاة ايضا والاداء في الوقت ترتيب ما قبل قوله قيل صحح ذلك صحح الجواب وانما ذكر كذلك نسبيا
على زيادة عبر مرتبة عن ان يتوهم عليه السهو لما لم يصرح من ان الكاسب مريح ولم
يصحح الكواب فاعلم يصح عن واحد من الثلاثين ان الكمال على ما ذكر المصنف ما قال
هذا الفضل به مع ان المصرح ان مراد المصنف من قطع الجزاء بالجواب ان ثبات
فتصف كما ثبت اولى فلان ولقطعه قوله الزاع ترتيبا فاعمل الجواب ما قال واما قوله
ما علمنا وجوبا ما ثبت ان ما في كمال ان ما في قول الزاع ترتيب ينصف بالاعادة على ان الضعف
في ان الثبات وذكر كحكم بعدم الوجوب لم يكن الاعادة على ان الضعف في
وقت الكمال في حد ذاته ان اصح على ما مر ان الثبات صالحة ان ثبات والمراد
الغرب الواضح في الارادة ذكر وقوله ذكر حال ما يستحق دعوى ان الضعف ثبات ما قاله
نعم كما لم الفعل الكمال اعذر منه ثبات الصلاة ترتيب ما مر ورده الكمال في الكشف قد مر رده
على عكس ترتيب الصلاة عاجلا من عدم ورده وما على ما مر ورده قد الا يعلم ان الضعف
كان كتحقق الصلاة في ذاته وجه التخصيص الذي ذكره ان الوجوب كان عالما بعدم الصلاة هذا مستفاد
الضعف هو الصلاة ايضا الضعف الكمال ذكره وجه التخصيص ما كشيا طرق بعيد ذكر من كان غير بين
لحال الزاع اذ البطلان ان بعض علم استناط الضعف الكمال بجواب قوله الزاع صلاة ان الصلاة

قوله كما قال هذا الفضل منه على الاصح
الى قوله في الصلوة الى ان به والحوق
المعتبر الحق تحرير

قوله فاكل

قوله وحكم الشرع هي ان الشيخ العلامة عبد العزيز من الشرع كان يجزم بان مراجع اليه
بما مرته ان المراد عند العلماء قد انتهى القول بكل ما يخلو من قائل كان يباح
وقع التوقف في ما مر من عدم التقييد بكون الاباحة بالحكم الشرعي الخ ما ذكر في قوله في
الحقيقة كان هي الحاكم فيه وفي جميع ما تقدم من ان الحكم الشرعي ثم اعلم ان الشيخ
الشيخ ما لم يكن الحكم عارضه وقد سبق ان عدم العلم بالشيء لا يقتضي عدم الشيء
ما ذكره الشيخ من ان الحكم الشرعي عدم العلم بالحكم الشرعي فيه نظر لما
ما ذكره الشيخ من ان الحكم الشرعي عدم العلم بالحكم الشرعي فيه نظر لما
ما ذكره الشيخ من ان الحكم الشرعي عدم العلم بالحكم الشرعي فيه نظر لما

باب الرضاع والحضانة

قوله فاكل

قال ابن عبد الظهور الكلام في شيء الا بعد ان يعلم ما يتعلق به وفيه مسائل يتوقف على شرح
وان يعلم ان هذا الكلام واما بعد ذلك فاجزاء عادة عن القضاء فاني بالكلام ان يبدأ
على ما قال سيدي ابو علي الباجي فاسد كما ان افراد العادة بتعريف بعد
تعريف الوجدان يقال فكر وان يدل على ان فيه وتجلوه كما لو عرف الحيوان بانه جسم
نام حساس ثم عرف الانسان بانه جسم نام حساس ناطق فعلم بتوقف وعقل
ان ظاهر هذا الكلام ان الانسان قسم من الحيوان فادعاه المحقق من الظهور من
الصواب الاول ان كشفه فيه عند من له عقل وهوى انه من عكس الظاهر من عكس الصواب
بل ارتياب عند اولي الالباب قوله وهو كما قال مصطفى ان الكريمين قال شيخنا العلامة
هو قريب من قول العضد ان العادة قسم من اقسام الاداء في مصطلح القوم وان وقوع
عبارات بعض المتاخرين يعلن فيه وكان ان قال في ما لعضد فين عام الشارح ان ظاهر
كلام المتقدمين المتاخرين الخ اقسام من ان ان ان فان ان ان ان ان ان ان ان ان
ليس اداء ولا قضاء ولم يطلق عليه بوافق كلام الشارح بين العضد مرجحا النفي وبين
ان قوله وقيل انها قسم له ليس على ما ينقل الخ وانت ان بين على ما ينقل ان العرف
نقل الشارح ان يمنع نقل العضد ان وجد منه ما يخالفه على ما فهمه المحقق على
سنة الطلب عند الاطلاع عليه ولا حاجة بعد الفحص والكشف اذ كل ما يدل على ان الشارح
الوجود فانه كان الاولى ان يستدل بكلام من كلام الشارح ان وجد نقل العضد
بنفسه وان يشهد له على ما ذكره الشارح وحينئذ لا يستدل عليه بما قاله
العلم وحيث نقل مثل هذا عن الائمة المستدل على ان ذكر مصطلح ان الاولى فيهما
مع موافقة العضد المنقل فان الشارح لم يضعف القول ان عرفوا ان قال الشارح ان ما قال
نقل الشيخ به يعلم الخ ليس على ما ينقل للقطع بان يعلم ما ذكر على ما ان هذا المذكور وكيف يعمل
العلم بالذكر مع وجود نقل الشارح ان موجود ما ذكر من ان ان ان ان ان ان ان ان ان ان
ما ذكر سبك للشيء بحي وبعم والجواب ان الجمع عند معارضة نقل الشارح ان نقل العضد ان
عليه ما ذكره الشيخ يجوز نقل الشارح ان غير صحيح يحمل على ان يستدل به قوله

من اول الامر ان الوجوب في حقها تعين الى وجوب الترك ووجوب الترك الفعل نفس وجوب
الفعل وبهذا التقرير لا تعذر بدليل لا نفع كما هو ظاهر الجواب واما قوله والثاني يفيد عموما
بان الكلام متى يراد به وحده واما بان مآل المراد التعبير بالكلية بحيث لا يبقى الا ان صلى واما
يجب عليه القضا وهو وان كان مما يرجع به الى ان الوجوب الى صار من فعل في وجوب القضا
اذ لولا ما وجب القضا فصار وجوب القضا ثم الوجوب الى [illegible] وتوابعه في الكلام
قوله وفي فاقد الطهورين فيه فيحا ان الكلام في فاقد الطهورين [illegible] ثم التشكيل
به بالنظر المرجح في مذهب الشارح وهو الفقه ثم وجوب الصلاة على فاقد الطهورين فعلى
التقدير الاول [illegible] ثم وفي فاقد الطهورين يكون حاصل الجواب ان التشكيل بوجوب الصلاة
فالحكم يتغير اصلا بالنسبة بغير الشكل لما كان ان التشكيل [illegible] الا بحيث لا بغير الا بالنسبة
ملحوظ كما صرح به الشارح وهذا التشكيل صحيح [illegible] عليه [illegible] بالتقييد في
الان ولم يتوجه ان الاشكال ليوجه [illegible] ثم لم يصرح بالتقييد الكلام في الصورتين
التقدير الثاني فيها يكون حاصل الجواب ان التشكيل بالنسبة تغير الحكم [illegible]
وترك التقرير به [illegible] الطهورين [illegible] فيها وجه الاشكال [illegible]
التشكيل بوجوب التقدير الاول كما تبين وقد ظهر بما تقرر في الجواب الذي اشار
اليه في السؤال الذي اورده واما ذكر في [illegible] يحتمل ان يكون ان المعتاد
كالوجوب اداء لم يتغير الحكم [illegible] التشكيل بوجوب الصلاة فالحكم
يتغير اصلا بالنسبة [illegible] ان [illegible] التغير [illegible] بالنسبة
الحكم فتأمل فيه ان غاية [illegible] عن الصلاة [illegible]
لا بأس كالجهد [illegible] الى [illegible] التغير [illegible] الصوم
كان يتغير وجوب [illegible] ان كان قبل هذا
من الرخصة [illegible] العزيمة [illegible] الشارح
فيما هو [illegible] او هو غير واقع فلذا
لم [illegible] ان الاداء بالنسبة [illegible]

ان [illegible] لم يعد لان التعريف لا يقتصر على افراد الواقعة بل يعم
[illegible] والذي يظهر ان مثل ذلك من العزيمة واما الذي شاء مثله وان يا فيه كل
الشارح [illegible] مع وجود التشكيل [illegible] لما ذكرنا [illegible] الحل
فيه [illegible] وهو ان الثقة في اثبات المذكورات فيه قبل الكرخي وغيره انتهى اقول المراد
[illegible] التي لا شك النفس عندها ولا يطلب تعيينها [illegible] بعد الكرخي
لا [illegible] ذلك لانهم حال الغفلة [illegible] الى اثبات التشكيل منهم [illegible]
بالغير التشكيل وقد تنبه [illegible] عليهم [illegible] ان [illegible] ار
الى النفس مع [illegible] يكون [illegible] النفس [illegible]
وان كان [illegible] الكرخي [illegible] اثبات التشكيل [illegible] الشارح
[illegible] النفس [illegible] الشارح
[illegible] الشيخ [illegible] ان
[illegible] الى [illegible]
مع ان [illegible] وهذا [illegible] قبل الكرخي [illegible] قوله [illegible]
[illegible] ان [illegible]
ان الحكم [illegible] الرخصة والعزيمة [illegible] الفعل [illegible] الرخصة
[illegible] الرخصة [illegible]
[illegible] الرخصة [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] الصلاة [illegible] ان الحكم [illegible] وجوب
الفعل [illegible] وجوب الترك [illegible] وجوب الفعل [illegible]
الوقت [illegible] الرخصة [illegible] وجوب الترك
[illegible] وجوب الترك ان الحكم [illegible] به
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]

الجواب ان وجوب النظر عليها خارج من تعريف الحجة بقوله لغير من لا يتمكن من الترتيب
بما يمكن ان يعلم به او يظن لان تعريف الحجة بالموصلة الى العلم لا يمنع
قوله والدليل قولان الخ وقع في كلام بعض الفضلاء ان هذا في تعريف العلم بان اقسامه اثنان
وهو تشابك اذ لم يتبين الدليل وقد اجاب عنه بان الوصول المذكور فيه محمل على التحمل على
التكلف وقد يرد عليه بمنع الملازمة اذ ما صححه ان قد يكون التكلف بالنسبة
الى شخص دون آخر على السديد بمنع التدريج لما ان اصل الفعل حصل من غير تدريج
كتحريكه اي شخص اصبعه دفعة انتهى وقول قد فسر بما يكاد يؤدي التكلف قوله وحاصله
ان الفاعل يشاهد ذكر الفعل يحصل وهذا مخدوش في كل دليل اذ لا يلزم من عدم الصعوبة
والكد وجود الدلالة ومن منع الترتيب الخ من وجهات بان كيف ولو سلم لتكلف
في معنى التدريج بعينه التعمل وجود التكلف في بعض افراد الدليل لا يدل على اولويته فيرد عليه
ان الوصول الى المطلوب لا يتصور بدون قدر ما من التدريج في بادي الرأي
وليس في كلامنا وصول الى المطلوب بلا مكث كما ان الوصول المذكور فيه لا يدل التكلف
فيه وانما التكلف في بادي الرأي مكث كمن يعدو مع وقوع التكلف في بادي الرأي ان الوصول التكلف
وان يعدو مع التدريج في بادي الرأي ان الوصول تكلف وله سؤال فلم نسب ان الاولوية قد يصحح
النظر فيه قال السيد والاولى في النظر فيه نفسه في مناقشة صاحب المواقف التي بحيث
اذا التفت ادرك المطلوب الخبري بالنظر الاول فاذا نظر في حواله او حمل الامر
كما لا يخفى وجب ان يقال ان المراد بالتدريج في قولهم الاصل في الواجب ان يدرج المكلف
الترتيب وحده ذاك اذا اخذ مع الترتيب مستقبل النظر فيما ثم قال وقد يقال ان
عند ما يلتفت الى المقدمات التي شاهدها ان يتوصل بها الى المطلوب الخبري فيجب
ان يجاوز تلك المقدمات الى النظر في صفاتها واحوالها ويجوز ان يكون في بادي الرأي
ان مسلم الملازمة ثم يتبين فساده بما ذكرنا انتهى وفيه ان النظر في الحالات التي
بعدها انما تترتب على المعرفة بالنسبة الى شخص كما ان الانسان حيوان والحيوان
الجسم النامي الحساس الى آخره اشارة الى القدر المحتاج

اليه حين الترتيب وهو ان كان البداهة او ما اكتسابا ملحوظا تحصيل كيفيته
مع الترتيب بنحو الاولى وهذا ما اشرنا اليه بقولنا او ما يوصل اجمالا الى حل صادر الحكم
المؤلف وهو قوله وحل مقدم الشرطية والتعبير عنه بالحل قوله كما يأتي مشافهة بالنظر الموصل
الى قوله هذا رد الانكار بكونه مغالطة قد وقع قائلين وانا ما عرفت النظر في ظاهره
واورد عليه بان ان الانكار ليس مدلوله بان قضيته ذكر الشيء على وجه تقدم ذكر عليه وذكر
مستدركا بها بان قولنا الدليل ما يمكن بالنظر الصحيح الخبري او ظنه بالمطلوب الخبري
هو الدليل مطلقا او الدليل بحصول النظر الاولي هو الذي نسب الى المعلم مطلقا والحق عنده
ان الدليل العلم الصادق مطلقا والحق في هذا المقام بكثير رد به حكم العقل والنقل
ان يكون مع ان ذلك ان كان صحيحا كما قاله الشارح بما يأتي هو المفهوم من عبارات القوم فانه حاصل
صحة النظر الذي يتوصل به الى المطلوب الخبري اي العلم المطلوب الخبري او ظنه
بحمل ان النظر الصحيح الذي يتوصل به الى علم المطلوب الخبري او ظنه هو النظر الذي يأتي
علم المطلوب الخبري او ظنه بحمل ان الانكار يؤدي الى المطلوب التصوري كما انه ان يتوصل به الى
علم المطلوب الخبري او ظنه بحمل ان الانكار يؤدي الى العلم بالمطلوب التصوري والمطلوب
الخبري فانه قد يتوصل به الى علم المطلوب الخبري او ظنه انه محل النظر الذي يأتي فانه هو
الذي يتعلق به الانكار فيما ذكر ان المتبادر من الدليل هو الذي يأتي بالعلم المطلوب
الخبري او ظنه بالمطلوب الخبري او ظنه كما ان المتبادر من عبارات القوم في
تعريفه الاصابة هو المفهوم منها وان عبارات القوم في تقدير المضاف في قولهم ان
المفهوم منها وعلى ما يأتي من ان يلزم عليه تكرار ان جيء بذكره هنا كما ان
هذا الجواب اجود والى صار ان ظاهر الدليل في عبارة الانكار بان هذا الانكار ان لزم هو
بتجريد النظر عن صفاته كما سلكه الشارح او تصرف الباقي في ظاهر كما سلكه الشيخ
كما ذكر الشيخ جواب الرحمن المحقق ان ما ذكره الشيخ جعله ارادة كما في عبارة الشيخ
ولو صح ذلك لم يكن صحيح قوله فيرد على الجواب بان لي ان يكون الجواب منه كما ان هو به
الشهادة مبطلان فيرد عليه ما قاله فاضل قائلا اقول الشيخ في شرح بيان الدليل

وسابقه كان يجوز ان يشك انه هل امكن قيام العارض المقتضي لتبدل الاعتقاد او
الظن فيه لما امكن مقارنته للنظر يمتنع تحقق ان النظر هو المفرز لاحوال الدليل
وقد يتفكر في احوال الدليل ويجد انتفاء الكذب فيصون حينئذ عن الاعتقاد او الظن لعلاقة
العارض الثابت فلما لم يكن النظر مستلزما للظن فقوله ان لا ارتباط بين
الظن وبين امر ما اي وبين امر في الواقع بحيث يمتنع زوال الظن اذا اعتقاده او
وبين النظر في احوال امرنا او بين الظن بحيث يمتنع تخلفه عنه اي لعدم قبول العارض
الموجب لتغير الظن والا فيمتنع تحققه والتتابع النظر في احوال النظر فيه لو قام
العارض كان مع هذه الاستلزام النظر الظن وليس ما نحن فيه الاستلزام التام بالنسبة الى
ذلك الاستلزام على تقدير ثبوت المقدمات فلا ينافيه احتمال العارض فظهر ان
توجيه القدح في هذا الدليل بالنسبة للمعتزلة يقتضي توجهه فيه بالنسبة للشارح
كما هو الظاهر فان عدم اطلاع الشارح على ما يتعلق بالمعتزلة قد سبق اذ
مراده السيد قلت فهم ذلك واعتبط وان كان تحقيق ما يلزم على الشارح في هذا المقام
قوله الظن الحاصل منه اي من النظر عقلا ام ما ان لم يجب عنه فيما هو [illegible] منه
الى ان قال فيه نظر لان التوليد ان لم يوجب النظر الظن على تقدير الفرق يصدق
على افادة النظر الظن اذا لم تجب عنه انتهى وقال السيد ايضا في قوله وان لم يجب
الظن من النظر وهو غير صحيح فان النظر الخالي عن العارض يجب ان يتولد عنه الظن وان
تخلف اصلا فلا تناهم ان يجب منه وان لم يجب دائما اي الظن فلا يلزم ان يجب اذ بل
قد يتخلف عنه اذا وجد دليل قطعي ونحوه او امارات ارجح تعارضه انتهى الثالث
انه قال الفاضل وغاية ما يقال ان النظر يولد الظن ان لم يعق عائق فكذا على [illegible]
لما قدمنا من انه لا ارتباط بين الظن وبين امر ما بحيث يمتنع تخلفه عنه فلا يصح ان
يقال النظر يولد الظن فلا ان قوله الظن الحاصل يتولد من النظر فانه صحيح بانه اذا حصل
يتولد عنه فلا يحيل الحال عنه انتهى وما اقول الجواب الاول ان الاولى ما يجب النظر فلا
تبرح صدوره بالوجوب في قوله اذا لم يجب الا اللزوم وعدم تخلفه فلا منافاة بينهما وجواب

وجواب الثاني انا لا نسلم عدم صحته لما هو ظاهر البيان ان الكلام في النظر الصحيح
وهو لا يستلزم الظن لجواز مقارنة العارض لان النظر الصحيح بالظن عند عدم العارض كان [illegible]
فكان حاصله انه يوجب النظر يولد الظن ولا على الخصوص مع احتمال الظن بدون النظر
فانه لا يدل على اللزوم بل ان حصل الظن كان متولدا من النظر لكن قد يحصل بلا [illegible]
واعلم انه ظهر بما تقرر ان الوجوب يجامع التوليد وان ما فيه من الاشكال في [illegible] بحث
قال فانا ننبه به بعض المتعصبة ان التعبير بالوجوب لا يناسب مذهب الحكماء فانهم قالوا
ان افادة النظر العلم على سبيل الاعداد فان المبدا الفياض يستند الحوادث في عالمنا هذا
موجب عند تمام القابل ويتوقف حصول الفيض منه على استعداد [illegible] وذلك الفيض
وان استحق القابل الفيض انما هو بحسب الاستعدادات والقوابل والنظر [illegible]
اعدادها [illegible] التميم [illegible] ذكر المبدا [illegible] وكان الاعتقاد و ح قوله الحد
على ما نقل عنه المعتزلة [illegible]
[illegible] صادق على الاعتقاد العلمي [illegible] مطلقا [illegible]
وغير صادق على شيء من الافراد [illegible] ليس [illegible] الافراد [illegible]
غير الكلي [illegible] مشتمل عليه الجزئي [illegible] الكلي [illegible]
[illegible] الشارح [illegible]
[illegible] التعريف صادق على الشخص [illegible]
[illegible] ان الشخص [illegible] الخارجي [illegible]
فلا يصدق الخبر على الشخص [illegible] التعريف
كما هو المشهور [illegible] انتهى [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] جزئيات [illegible] الافراد
[illegible] الجزئيات [illegible]
حصل الجواب [illegible]
التعريف [illegible] الجزئيات [illegible] التحقيق [illegible]

هذا التعريف ان معنى اللفظ الاول لا يسبق الى الذهن عند اطلاق اللفظ على شيء
في الان هذا كما ان كان متحضرا في جزئي اشتمل وقد نازع الكمال الدواني في كون الجزئي
الحقيقي لا يكون محمولا فقال وما ذكرناه من ان الكون الحقيقي لا يقال ولا يحمل على شيء
حقيقة اصلا ان اراد على شيء ان تصور مفهوم الكلي الذي هو في الكلي الذي هو نسبة من امور
شتى بل يحمل على عين الموجود الخارجي فهو خلاف ما يحمل جزئي حقيقي
مغاير لكل ما عداه من الاشياء ومتحد مع نفسه بالذات كما في هذا الحجر وهذا الحجر فانهما
مختلفان بحسب المفهوم ومتحدان بحسب الذات فان ذات زيد ذات زيد بعينه مثلا وكذا الجزء
محمول على الكل اخ في جزئية كما في قولك بعض الانسان زيد انتهى وفيه بحث اما اولا فلان
المراد بالشيء في قوله ما يصح ان يعلم ويخبر عنه مطلق ما هو ليس فرد ما ولا نسلم ان
ذلك قوله ولا يصح ان يخبر عنه مطلق ما هو ليس فرد ما ولا نسلم ان يدل على
ذلك قوله ولا يصح ان يخبر عنه شيء من افراد المحدود ولا يدل عليه شيء
منه بحيث لا تأدية قرينة خاصة بل قرينة على الارادة وذكر اذا اعتبر عدم ورود شيء من
ان فرد ما هو صحيح هذا الكلام صحيح فان المراد بالجزء المنوع دخوله على الماهية
وافراده بل يجوز ان المراد بلفظ ما يحمل على الشيء ان يخرج عنه شيء من افراده ان اريد
شيء من غير ما يصدق المعلوم المحمول على الاول بصدق على شيء ذلك الكلي
المحمول الذي كون يريد التعريف اللفظي بما علم انه خارج الحد بما ذكرناه ايضا كما تقدم
اما تقدح عن بعضهم من التحقيق الذي ذكرناه من ان المراد بتعريف اللفظي
فقد قال الكفراوي في حواشي التلويح نقلا عن الاكثرين ان التعريف اللفظي ان يعلم
تصور مفهوم واحد يتميز مفهوم ما صدقه بين الصدق على الافراد بلفظ المذكور بمفهوم
ما آخر بعد التصور فليس تعريفا حقيقيا وان يندرج في التعريفات التي ذكرها
انتهى ظاهر
انه هو التعريف فصوله التقسيمية ان اشكل على ان قوله ويتميز مشتمل عليه حتى لو لم يصرح
بان الكلي جزئي ولهذا اكتفى الاقتصار على وجود الكلي الطبيعي في الخارج متوهما ان
هذا الكلي موجود والكلي موجود في جزئي الموجود موجود فالكلي موجود وهو
الكلي الطبيعي نعم ولكن ان الشيء مشتمل على جزئيا على ان هذا ليس بجيد هذا التعريف بالاعم

والاخص ايضا فتدبر وان يدخل فيه بحث منه غيري فان يكن الحق ثم يرد على الاعم
الموجود فانه تعاريف ان فرد ما وكل جزئي وما خلا الله فقط فكون الاعم جزئيا
المعتبر بعضهم على طرفي افراد المحدود كان خفيا وقد يقال ان الاعم قد يعرف بان فرد عايد
عليها تأويل الكلمة فان يريد ما ذكر انتهى ان كلمة واخلا الله فقط
كما هو نص الكلام في المعرف هو ما كان ذكره يبين ما اريد بغيره فقولك ان
من جزئيا عداه وعدا افراده فقط فانه قبيل ما كان في اللفظ مع تمام الدليل القاطع
على المراد به وشكوك كما عليه بل ان تحقق به فتكون المراد في قائل وهو من كفقه
فقولك ما يلتبس الله والحاصل ان في الكلام ما يدل قطعا على ان المراد بغيره ما
وعدا ما يتبعها وانكر ان لفظة الكل مع قطعا على دخول الماهية وان المعنى ما دامت
ما يكون ان ما الصدقية ما شيء في قولنا ما غير الشيء فدخولها امر متيقن معلوم ان يمثل
الزيد وان المقصود بقولنا ان يجوز كذا الخ التنبيه على ان المراد بكل ما دام لفظ
على وجه لا يخرج عنه شيء من افراده وان يكن شيء من غير افراده ان جزئيا
عداها على ذلك الوجه الذي صوبه جزئيا فيما سبق مع ذكر تتمة بما يليق البيان
ما ذكره في غاية الحسن والدقة قوله ان ان اراد المحدود فكان الحق ان فيه
الدور لكمل المحدود والشيء منه الكذب فيما مر من ان يعرف الصدق على كل ان ان في قولك
ان فلان حيوان ناطق وكان ان كاتب بالقوة انتهى اقول الان ان الجواب ان
الشارح اراد بعدم التغير ما هو المعنى ان الجميع وقوع ليعرف ذكر كل منهم وان
السيد الجرجاني قال في شرح قول الكافية ان ما دام عين ما قبله ما نصه اي يتميز الحكم
فقال استشكل بالتعريف بهذا قال المعنى ان ما دام ما دام وهو راجع لمعرف التعريف
الى المعرف للزوم ذكر ما قبله وهو معنى بعد بل الصحيح ما ذكر فلان ما كان ما عبارة
عن الكلمة فكذا الاسم عنه بان يقال انتهى لفظ ان شاء فعلق به بقال الزاد
ان زاد ما يزيد بما به ان يكن ما كانت والواقع للزوم المحدود وعدم تبدل بكل ما كان
بيان متعلق الكاف مع بحسب الواقع بتعلم الكون، بتغير حال فتفهم في النوع يتحقق بتغير الافراد

ع

يعا

ع

واما كل لزوم فما لفظ ظاهر في وازاء الكتاب السنة فيه ما ذكرناه في العنوان
ولبسنة داب المعتبين وان نسبوه له دعوى ان شاء الله الذي يخبر ابدعواه على هذا
الامام بل يلزم صحيح المرجوع عنه وان استغفار من ذلك ان شاء الله هذا ما كان فيما
قبل فجوابه ما عرفت وبهذا لك يا ايها الناس الذي كنت وان فقد ذلك معنى عبارة
الشيخ وبراءة ما نقله الشيخ عباس واستغنا به على ازراء الكتاب السامحة فان من الناس من
جميع قرنا ما والعجب معه غاية العجب من تتبعه وقوله فراعرف الرجال بالحق وان تعرف الحق
بالرجال وقد بان من شروح التنبيه ومصنفات الاوائل قوله فان تفاوت الناس لازم في
الاستناد وزال طريق الكذب لازم للثبوت قال الشيخ العلامة الاب التعريف بعد الاستناد
والتماكس ان الاول طرد وان فقد من الباب بالتعريف بالمال زمنه وانوال ما ذكره الشيخ
عباس القوم الكاسبة للطرد والتماكس المبرة بالمال الجد فكذا الزكوة والحكمة في ذلك انتقال
ان الاول الخ البحث ان الاولوية منظورة الى شيء بل قد يقتضي الاول ما يغير كما ان الطلاق
يعلم ان القائد على تكلم الشافعي اصطلاحي ح لم يلم فائدة واعلم بجواز الاجتهاد ان الاصطلاحي
الحكم بدون بحث فيه قوله والكلام في زال الخ يعني هذا الظرف حال من الكلام اي هم
غير المستقر في حين ان كان الكلام كونه على زال السهل يطلق لفظ الحكم بحقيقة فيما
يزال على الكلام المستقر بما عبارة بلا فائدة كونه على ان زال والمراد بما عبارة كونه قبل وجود من
يحل طلب تغيره قوله واما سماه حقيقة فيما يزال عند وجود من يفهم الخ ذا لم يكون علقة يسمى ادا
الشيخ ما نقله فان تصور كونه ان زال اللهم الا ان يراد التقول عند ان لفظ اوضع لسبيل الوقوع
يعني انه لو فرض الحاق هذا اللفظ عليه ان زال مثلا يكون حقيقة قوله وقيل سمه بلفظ في جميع
ابحاثه تعالى وقوع السماع في جميع الابحاث اما قال الحذوف السماع ثم الجملة واقعة في
ان بانع نقالبه قال عن الجملة وان بانع نقالبه لو كانت عكس الفاظ الرجعة ما يدانه تعالى ولكن
بكل من محلوقة في محل يجوز ان يخلق الله تعالى سماعا بها جملة واقعة على ان ان يقال
ذكر التقدير يحكم ان قلت على قوله وقع الفتى به اشعار بان مثل ان المقام يراد المعنى
الله بطلان تخصيص بعض الفتى او يكون سماع الفظ منه في الجملة وقوله حقيقة حال في فقط بان

ل انواع تحت جنس التعلق حيث صرح فيها بان انواع الاعتبارية في جواب ان يراد ع
ابن سعيد بكل انواعه فلان يرد عليه ما تقدم ان الانواع المنوعة عند ابن
سعيد هي انواع الحقيقية وهذا الشرح السيد جنوا بين الحالتين انواع الاعتبارية تحتم تلزم
ذكر تم بكل انواع اعتبارية بحيث يقال كما ان يوجد منها وجودها وهي ايضا
انتفى شامل لجميع ذكر الذي ذكره المحشي الفاضل ان صح هذا النقل فقد بان
بان مراده بقوله بطلان التعريف الذي ذكره وانطلقه عليه وان من ذكر الانواع
المحض والتعلق فقط في التعليل وعدم العطف على ما يجب العطف عليه انواعه فلا من ان يقال
الحر المحقق وهذا اعتراض على ما قالوا في التعريف موان ما سعد الدين في حاشيته بقول قوله ان
في حيث تعلقه بان زال الخ التعريف انواع الكلام موان تغيير الشارح في قال
هذا القول تعليله وهي شيوع الجنس بان يزال شرح لكلام المصنف لان قوله والمعنى بشيوع
اي ان الازالة في هذا القول انما تتبوع فيما ان يزال وشرح الشارح الى بالوقف النظر عن
بشرحه فكيف يصح ذكر الشارح بصحح هذا القول بل الوقف النظر عن
اصطلاح الشارح في التوفيق بشرح كلام المصنف ان التعريف بان انواع كان في تعريف الجنس
غاية الفاسد لان ان يتعدد في كان نوع معرف الجنس الى بيان مراد هم
وانهم اراد وا بها العارض في قائم وتعريف مرادهم الذي يتوقع على من يتعريفهم
تكلف بتتمة الصفوب المذكور مع تسليم هذا الوهم الصحيح المعلم قوله تحرك قال الحق العلم
الاول تحقيقه ان الوجود موزع مشاركة بين موصوف بالحادث ان له الوجود بعد العدم وان مور
الاعتبارية ان وجودها وتعلق على التجدد كما ان انه تتجدد له المبدء مع العلم والقدرة
وان يقال حدث له ان المدينة والمبدء ان اعتبار بان انتهى وقد عبر بالحدوث بعد ان
كالسعد تحال في حواشي العضد حيث قال في قوله وبهذا ان ان حادثة بانه لو تقضى عالم التغاير
الحادثة انتهى قوله عن السبعة وان تعال كيف العدم منه وكان تقول عدوثها بهو تعلق عينه
انتهى والعدم على قوله ان بعض انها انواع التعلق قوله كما ان توهمه الجنس في انواع اعتبار
في التعريفين ان الحاصل ان صح امور ان زمنه غير شارة بحال فعلى ان هو قوله وقد تم بين

ع بين المتباينين الخ اورد بشيخ ان سلم ان هذا الكلام بشيء كان ما جزما على النظر
ان صلى وسلم ان ذكر بالتقدير بتقتضي قوله الذكور على الاصح ان الكل فكان صفة ان يوجد
ما ذكرها عن الابهري انتهى وانت خبير بان الكلام بتقتضي كون قد الجملتين
انه وضعها في الوجود الى آخره بالتعليلية بحال ولو التقى والوقف بكل قد بعد كان شرح
محيث يندفع عنه ان يقال ان ما ذكره الشارح جواب سوال مقدر بقرينة السوال ان بين
المتباينين بتقتضان بالاولى ان ذكر بها جمع الدليلين وان كان من ان الدليل على الوجه
والدليل الاول فرع ما ذكر النوع بعدان صلى ما ان سلم لكن يكون ان الدليل على
النظر ان متعلق بالدليل الاول ان ب الدليل الاول والدليل الثاني فالاولى ذكر قيد
الجواب ان النظر المتعلق بالدليل الاستتبع ما طول ما سبق قبلها على بكل ذكر الشارح
الدليل ان ذكر الدليل الاول فقط وقد يجوم ذكرها دون سلم الدليل الاول فقط وسيالة
ان فيه بان ذكر الدليل ان النظر متعلق بالدليل الاول يا ب ان يقدم من حيث انه معلوم بالذات
ان يوخر من حيث انه فرع على الدليل الثاني توسط ان الكلام على علة من حيث انه مشتمل
ارتباط فرع بالمبدء وعلى ما ينافي قوله والنظر الفكر الى آخره ان هذا التعريف
مخالف لابي بكر الباقلاني في وعبارة النظر الفكر الذي يطلب به علم او ظن قبل تقييد بالذي
يطلب به علم او ظن بخصص بالقوة الحاكمة وبان ان ذكر الصدر عليه قف
الكل وقع بالنسبة السبب الغرض فان تخالف والاحكام بان المعلم الفكر في التعبير كان ان تخالف
ظاهر الصدر الى آخره انتهى والقول كيف يتوهم ذلك مع ان تخالف مع ان الفكر جنس
وهو حركة النفس تخصوص بعد ان بعد ان تقدم ان ما يطلب به الادراك وهذا يعلم
انه في بيان تخالف على ما مضى من ان قيد الجنس بالنسبة الى الفصل وان ان الجنس
والنظر الفكر الذي يطلب به علم او ظن انتهى فالاصدر بقوله في التعريف ما هذا الصدر مع
ان مراد ان سلم ان قول ان صدر النظر والفكر الذي يطلب به علم او ظن
بعد انتهى فالاصدر بان ذكر قيد الى آخره ان صدر ان الدليل على ما ذكر التعريف ان الجنس
متعلق الفكر شيء على الخلاف ما ذكر يطلب به علم او ظن وان تذكر ان بطال ان

مع ان التعبير الذي يطلب به علم او ظن يتحقق بالقوة العاقلة وكثيرا ما تستعمل ويراد
وبالدليل نفسه انتهى وعبارة السيد في بيان ذلك قال الامدي في الابكار مراده [illegible] من ان
النظر هو الفكر اي ما يراد فان [illegible] كما تعريف لما قال الشارح وهو [illegible]
اذ لا يناسب المقام واما السعد فنقل في التوجيهات ويوجب الاب [illegible] الشارح
السابق [illegible] قصد اراده [illegible] ويتحقق ايضا بالقوة العاقلة وكثيرا ما تستعمل ويراد
وبالدليل نفسه انتهى ولا يخفى عليك [illegible] هذا الكلام من ان التناقض المذكور انما هو على
تقدير ان المراد ما قاله الامدي من ان الفكر لم يذكر [illegible] النظر بل [illegible] وان [illegible] كما
تعريف لما اي النظر ويعرف منه تعريف الفكر بل هذا صريح قول السعد من ان التعبير بالذي الخ
لا مع التقدير الى [illegible] الكلام في [illegible] الفكر تعريف النظر مع تفسير [illegible] الفكر
[illegible] الشارح [illegible] الظاهر ان يكون [illegible] التناقض عليه واجاب عنه
بالنسبة [illegible] التناقض [illegible] ان التناقض [illegible] ان المراد [illegible] هذا غلط
[illegible] اعلم ان [illegible] اجاب به [illegible] السيد قال [illegible] قوله [illegible] الخ وعبارة
المتواترة [illegible] بان [illegible] النسبة [illegible] التقدير [illegible] التناقض
قال [illegible] وهذا الجواب [illegible] الدليل نفسه على اصطلاح المنطقيين وبالعرف
نفسه [illegible] قال واعلم انه [illegible] بالجواب المذكور [illegible] الاول [illegible]
يكون [illegible] بالحركة [illegible] الاخر [illegible] ان يقال [illegible]
من التعريف لا يكون [illegible] الاشتغال [illegible] في الطلب [illegible] مجموع الحركتين لا ان
[illegible] يتعلق بالقوة العاقلة [illegible] الاول [illegible] ان الاشتغال
[illegible] العرف [illegible] الطلب [illegible] النظر فيها
[illegible] الاشتغال [illegible] بالطلب انتهى [illegible] اي حركة النفس في
المعقولات [illegible] قال السعد الفكر هو انتقال النفس [illegible] انتقالا بالقصد قال
السيد حركة النفس في المعقولات [illegible] في المعقولات [illegible] هذا هو المشهور [illegible]
بان [illegible] انتقال الذي هو [illegible] المتواترات

المتواترات [illegible] الذي [illegible] المراد بالمعاني ههنا هو المتواترات [illegible]
[illegible] ان الفكر هذا المعنى هو الذي [illegible] الانسان [illegible]
الا انتقال الفكري قد يكون [illegible] اذ لا يكون [illegible]
[illegible] المتواترات [illegible] قال بعضهم [illegible] بالقصد [illegible] الذي [illegible]
المتواترات [illegible] ان حركة النفس في المتواترات
[illegible] بالقصد [illegible] الحاصل [illegible] الفكر هذا المعنى
هو الذي [illegible] الانسان [illegible] الجواب [illegible] ان [illegible]
[illegible] المتواترات [illegible] الفكر [illegible] بواسطة [illegible] المطلوبات [illegible]
النظر [illegible] هذا [illegible] زيد [illegible]
[illegible] ان [illegible] النفس [illegible] بواسطة [illegible]
[illegible] حركتها في المحسوسات [illegible] الاشكال [illegible]
ان الشارح [illegible] الحركة [illegible]
المحسوسات [illegible] القائلين بان [illegible]
المحسوسات ايضا لكن [illegible] الحواس [illegible] المحسوسات [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] قال السيد [illegible] بالنظر [illegible] الحركتين [illegible]
كما هو مذهب [illegible] في المتواترات [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] الحركة [illegible] العلم [illegible]
[illegible] السعد [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] العلم او الظن [illegible] الفكر [illegible]
المطلوب [illegible] العلم [illegible] المطلوب
[illegible] العلم [illegible] ان [illegible] المطلوب [illegible]

عطف بيان وقوله العلم فرع سنا لمؤلف والتقدير هذا الى تشبيه المطلوب بالمشهور
جار في العلم دون الظن اذ الظن لا تشبيه في المطلوب المشهور وهذا التقدير في غاية السهولة
والظهور ومن ذهب الى ان المطلوب تشبيه الظن منه فرارا من هذا التركيب المتعسف
ليس بعيد وما ذهب به كان الاولى بالاضافة وكان مقتضاه عدم
ان يتعسف وان يقدر شيء اخر فان عادته البليغة قوله وشمل التعريف النظر الصحيح
والفاسد في ايراد الدوائر على قائله الظني فقد ذكر في الرد به ايضا في الصفحة التي قبل
ان السعد قد ارجع هذا التعريف الى تعريف ابن الحاجب الذي ذكرناه انفا وان الظن
الموافق جهلان المطلوب عاقل وجهل ما تعلق به علم الظن عادته الذكر للعلم بالكلية ان
المطابق قد يطلب لان ترجيح الراجح ان امتنع وهذا ان لم يرد به العلم
ان لم يعتبر الطلب فوله والفاسد فانه يؤدي الى ذكر واسطة العشق داخل فاسد بشيء
الظن منه فيه نظر فان الذي يؤدي الى ذكر واسطة العشق داخل في تعريف الفكر المنطقي اذ ترتيب
امور معلومة للذهاب الى المجهول ان كان والفكر بهذا المعنى اعم من ان يتوصل بكل
ان يصحح النظر ان كان بالحجة التي من شانها ان تتبادر الى ذهن الطالب عادتا به
مثلا ما تتبادر بالبديهي فخرج الفاسد فقط انتهى قول ان يقال ان ما ذكره لا يخرج الفاسد فقط
ان الذي يؤدي بغلبة الظن الى المجهول النظري وليس بفاسد بل ان من اتى بصحيح كان له
بمقتضى عادته التي تحاكم اليها ما يظهر له ان يؤدي بها الى المجهول فانه صحيح كما مر
ان العقد كان ابن الحاجب انما يكون التوصل بصحيح النظر به الى المطلوب غالبا فقبل قيد النظر
بالصحيح ان الفاسد لا يتوصل به اليه وان كان قد يفضي اليه اتفاقا فلم اول الفاسد الذي
على قولنا وقيد النظر بالصحيح كان قال فلم لم يقيد النظر بهذا القيد ابن الحاجب ان يكون التوصل به
الى المطلوب اكثريا بان نظر كان ذا ضابط وان الحاكم وان يكون التوصل به الى
المطلوب بالنظر الفاسد اكثريا ايضا وان كان قد يتوصل به الى المطلوب احيانا وقوله الى
وجدان لانه اذا ثبت الاول فانه يستلزم الثبوت الصانع وان العلم بالدليل الجملي كان قبل ان علم
الى المطلوب يستلزم كان التوصل الى المجهول النظري بالنظر الفاسد قد يكون صحيحا وهذا لا

دان لا يحتاج ان يضاف ليتأتى قوله كما لا يخفى وان اضافة الى في الجملة وقوله كان في
الاضافة قد كان منها صريحا في الفرق بين التوصل وان يضاف ان ان يتبين كان ما
الناتج بمعنى الذي فان كان ما بعد الواو بمعنى الذي كما في قوله تعالى وكان السعد ان يقسم
والكلام يكون ان في اذا سدا شافيا انتهى يصح اذا الكل بين الكواذب ان ما عقلي
يصير به بصيرا وكسبه الى بعض اذ بعض ما بعد الواو وهو صحيح بين بما مر انه والاستدلال له
على ما زعم بقوله وقد وقع تعريف الفكر المنطقي الذي يختاره ما زعم بل يختاره الذي نظهر ان
ان يريد والذي يختاره بل واسد اعتقاد ان ظن بمعنى ان يتعلق الذي يريد فذكر ان
بالفاسد لانه يقال ان المحققين لما عرفوا الفكر عادة كما هو مشهور ان ذكر الترتيب ليس
بصواب ولا يخفى ان الظن كيف يمكن ان يتعلق الصانع بما ينافي وجوده فانه يقال في
ذكر الى التصديق كما عرفت العلم وذكر الى التصديق فقد مر ان شان الواجب ان لا يتعلق به
علم قديم فقد يفكر فيؤدي ان ذكر الى التصديق فقد مر العلم ثم يفكر فيتأدى الفكر الى التصديق
بعد وذلك انتهى قلت الذي قاله ابن عابد ان ما قاله صحيح والذي سلمه الفكر الواقع في طرق
ان ذكر ان هذا التصريح منهم بكون الفاسد قد يتأدى به فانه يؤخذ منه ان الصحيح
ان ذكر الترتيب ليس بصواب وهو واضح فانه يؤدي الى قيام العالم وقد يؤدي الى عدمه وان الذي
وقع منهم ابدا ان تعلق تعريف النظر بقوله ترتيب امور معلومة او مطلوبة الى آخره ما ذكره الشارح
الفكر ان قال فيما الذي اذكره تعريف المطلق النظر الذي هو الصحيح اقول صدر الصحيح
منه فقط والذي وجب تقييد النظر بكونه ذا الكل بالصحة لخروج الفاسد عما قدمه وقد وجب
ايضا ان يوضع في الحد مكان قولهم لان في قول كيت بخلاف الصحيح من النظر الفاسد كما صورته
واذا كان هذا التعريف للنظر الصحيح فقد ظهر ان يكون معلومة ومطلوبة اعتبارا بالعلم
والطلب مركبا كان يكون التعريف جاريا انتهى قلت لقائل ان يقول بان هذا الكلام الواقع في نظر الشارح
شاهد على انه صدر اعتبارا بان هذا الذي قدمه يكون مركبا والى شرح الحد وذكر
ترتيب امور معلومة او مطلوبة انتهى اي المعلوم الذي تصوره التصديق الى ما
ان ثبت على ما هو على اليقين وما لم يثبت فيشك والظن العرفي الفعل المركب

وان حقق ... مما صرح به في شرح الاشارات ... ما ذكر في المواقف الخ انتهى فتأمل
نعم لا يكون ... قد يكون مظنونة او مجهولة ... مركب او مستقل مع اعتبار
الترتيب في ذلك ... ان يلزم ان تشتمل على ... الا الاتو وقال الامام الرازي في
المحصول النظر هو ترتيب تصديقات في الذهن ليتوصل بها الى تصديقات اخر فان كانت تلك
التصديقات ... مطابقة ... فهو النظر الصحيح والا فهو النظر الفاسد
انتهى فالنظر ... هذا الكلام الذي ... تام ... التعريف الا انه
فيه ... التوصل الى ... الفاسد ... في ذلك ما تقدم ... [illegible]
التي نقلها الشيخ ... والتوصل ... العلم ... في ذلك ... التوصل ... الى
بواسطة ... [illegible] ... التعريف ... فاسد ... ع
... واعلم ان ما ذكر ... مطلق النظر الا ... الصحيح والفاسد ...
... الخصوص ... التعريف بان ... الفاسد ...
... بالخفي ... ان عبارة الشارح ... م
على الدليل ... في السؤال والجواب ...
... فتكره ... قوله ... التوصل ... يكون ... بنفسه
... الشيخ ... الفرق ... السيد في شرح
المواقف ... ان النظر الصحيح ... المطلوب ... الفاسد ... يؤدي اليه ...
... بواسطة ... النظر الصحيح وهو يشتمل
على ... الفاسد ... ان يتوصل ... ليس
... وان كان ... الاتفاق ... انتهى
... قول الشارح ... ان يستعمل ... الى ان
هذا ... يستعمل ... يؤدي ... الى ان
يكون بنفسه او بواسطة ... يستعمل ... بنفسه ...
يؤدي بالواسطة فان ... الشيخ ... الخ

لغة ... [illegible] ... الى ان يكون ... النظر ان ... في ... الفعل
الصحيح ... ذلك ... [illegible]
... هذا ان كلام ... على ... [illegible]
... التصديق ... بواسطة اعتقاد ... العلم ...
... يؤدي بواسطة ... الى ان ... الى ... الاعتقاد
ك ... العلم الذي ... اعتقاد ... برهان ... النتيجة ...
... انتهى ... هذا ... عبارة الشارح ...
ان ... العلم ... النظر ... عبارة ان النظر الفاسد قد
يؤدي الى ... بواسطة اعتقاد ... الظن بالمعنى
... اعتقاد ... بواسطة الاعتقاد والظن ... صحيح
وان فاسدة ان يؤدي بواسطة ... الى ... بواسطة اعتقاد
او ظن انتهى ... العلم ... الظن ... الى ...
... الاطلاق ... على ... مطلقا
... السيد ... الظن ...
... الشيخ ... العلم ... الى
... الحكم ... النظر ... يؤدي
الى ذلك ... انتهى ... العلم ... عام ...
الجزم ... بواسطة اعتقاد او ظن ... يلزم ...
... الظن ... النسبة
... الحكم ... ليس ...
... النظر ... السابق ... العلم
... القوم ... بالبيان ...
... الشيخ ... الاول

وذكر في التلويح

مطلب

ايضا بل يجوز ان الحكم تابع لما يجزم بكون المحكوم به وعلى هذا يحمل قول المصنف وكذا الخ فان
كذا الشارح بل جواب ليس بصواب لانه قد كان ان ما قاله الشارح ان استثنى فى ان جواب
دون الشرط عليه قوله فهو كذا الخ وليس كذلك فان الشرط اصل من قبله بحيث يجاب بان
قولك ساعطيك ان جاءنى زيد فان جاء زيد فساعطيك فان الشرط ليس بسبب عن الجواب
فهو كذلك ان مرجع ان الشرط تركب معنى غالب وان مستفيدان فليحفظ يكون
مدلول الحاكم ان زيدا مدلول الامر اعنى قوله فاسلم فالشارح ان مدلول الطلاق ان زيدا
مدلول الامر فهو بحث بصدد مطلق بل يجب الارادة معنا فاشار الى ان الارادة هو الاذعان به
وان الارادة بالمعنى الذى ذكره الصادر وجميع الطرفين اعنى الحاكم والمحكوم عليه
بالتخييرين كما اشار الى ذلك بقوله لان الحكم به من الحاكم بالتخييرين على ان قوله ان
كان فيه اشارة الى ان الارادة فى قوله فاسلم بمعنى الاذعان فليتدبر فانه لا يخلو عن دقة
حتى يكون الارادة بمعنى الاذعان فقط فتعين حينئذ ان يقال حكمان تفريع على قبله باعتبار
الارادة منه والتفريع كما يكون على الصريح يكون على الارادة المنتسبة به على ان ارادته فهو قريب على
على انه يجوز ان يكون ان الحاكم يجوز تعدد الحاكم ان الارادة ان الاذعان الطرفين كما يجوز
ان يكون لجواز التعدد وحينئذ فى الاشكال مطلقا فان قلت ان التفريع انما يكون على الصريح
فعلى ان الصريح الصحيح قولنا اعتقادان حيث قام بسببها حاكم بحكم الحاكم منه فلا على ان الاعتقاد
يطلق هذا المطلقين ويعرف عام مطلق الادراك فى الحكم على ان ما ذكر من الحكم والنزال على
ذكر كان يصح ان كان يقال ان الشرط حكمان على ان الاعتقاد فى كل منهما كما قاله بعضهما
المتقدم فى الجواب لا يصح حمل الشرط فيما ان اعتقاد فيه حمل التفريع بما الذى ذكره بقوله
فجوابه ان الحكم الذى ذكره انما هو ان الثانى حاصل ان ما قبل فى تفسير ان حمل
الارادة هنا هو مصطلح ان حمل الارادة هنا فى هذا الموضع كما اذا لم يتبادر منه التعلق على ان الارادة
مطلق الادراك والاعتقاد فكل حاكم بادعى هذا المطلقين حيث قام بقوله ان كان الاعتقاد
فجوابه ان مرجع ذلك الى ان الشرط الى حكم الارادة اذا يذكر ان يتوقف على ان يكون
وسوف يذكر كما سيجىء ان عبارة الكوراني افادت ان الشرط حكمان على ان الحكم هو الجواب

عن الحكمين بان قوله ان الحكم الخ ليس جوابا لان الشرط هو قوله ان كان فيه اشارة
ان الشرط حكمان على ان الحكم هو الجواب لانه لا يلزم من جعل الحكم شرطا ان
ان الشرط حكمان على ان الحكم هو الجواب لانه لا يلزم من جعل الحكم شرطا ان
ان الاعتقاد حكمان على ان الاعتقاد لا يلزم ان يكون الاعتقاد حكمان على ان الاعتقاد
ان الاعتقاد حكمان على ان الاعتقاد لا يلزم ان يكون الاعتقاد حكمان على ان الاعتقاد
ارادته لعدم لزوم ذلك وبهذا ظهر فى غاية الظهور فساد ما قيل من ان الحكم هو
الحاصل منه بهذا الشرح فى شرحه ان الحكم هو ما ذكر ان السبب واقعة الحال والحكم
منشأ الشرط والحكم فيها والحكم ان يتبع وانت خبير بان الحكم هو الجواب
ان الحكم هو ما ذكر الكازرونى منشأ الشرط والحكم فيها والحكم ان يتبع وانت خبير بان الحكم هو الجواب
ان الحكم هو ما ذكر الكازرونى منشأ الشرط والحكم فيها والحكم ان يتبع وانت خبير بان الحكم هو الجواب
حكم عليه جازم وان الاذعان ان ادرك منشأ منشأ فيه ان الحكم هو ما ذكر الكازرونى منشأ الشرط والحكم فيها
المصرح فيما سلف من ان الحكم هو الحكم الذى ذكر الكازرونى منشأ الشرط والحكم فيها
بهم فان اشكال ان بيان ان ما ذكر فى شرح المصباح قال المصنف قال فيه ان الحكم
الفخر ان ان كان حاكما بالتسوية بين الطرفين ان كان على التسوية فالشك وان كان راجحا فظن
والراجح فهم فى الاشكال وبيانه ان مورد التقسيم هو الحكم الذى من شأنه ان يكون
مشتركا بين الاقسام وبيانه ان الحكم الذى من شأنه ان يكون مشتركا بين الاقسام
والمفهوم من ان الشك غير حاكم بل الحاكم بالشك هو الحاكم بالشك وبيانه ان الحاكم
مورد التقسيم غير مشترك بين الاقسام بل الحاكم بالشك هو الحاكم بالشك وبيانه ان الحاكم
فيلزم منه وجود الحكم بالطرفين ان حكم مرجوحا وان كان حكما بان
ليس له حكم بجواز التعيين بين الطرفين ان حكم مرجوحا وان كان حكما بان
من الحكم فى الشك والوهم انهم لم يريدوا بالشك والوهم الشك والوهم الذى هو من
تحقق له فيها وجه فان اشكال ان الحكم الذى هو من شأنه ان يكون مشتركا بين الاقسام
عنها يوجب ذكر وجه ما ذكره بقرينة السياق فى كلامه ان الحكم الذى هو من شأنه
ان الحكم فى صورة الخ وقوله فى جوابه بل يكون الخ الظاهر ان يقول بل يكون
كان الحكم فى الصورة ان الحكم فى الصورة ان الحكم فى الصورة ان الحكم فى الصورة

قوله ضروري قال الشيخ [illegible] الضروري على العلم [illegible] لقولنا العلم
بالوجود ضروري وقولنا الوجود ضروري [illegible] العلم [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قول الشارح [illegible]
ان المراد [illegible] العلم ضروري [illegible] بالعلم ضروري [illegible]
[illegible] العلم [illegible] فان ذلك [illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible] الضروريات [illegible] الضروريات [illegible]
[illegible]
[illegible] وهو بيان المراد [illegible]
بالضروري الذي [illegible] الضروري [illegible]
[illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible]
مع الحكم [illegible] القضية [illegible] موجود
[illegible] موجود [illegible] التصديق [illegible]
[illegible]
[illegible] بانه موجود [illegible] التصديق [illegible] موجود
ثم ان القضية [illegible] التصديق [illegible]
[illegible] التصديق [illegible] القضية [illegible]
[illegible] القضية التي [illegible] التصديق [illegible]
ان [illegible] موجود [illegible] موجود [illegible]
[illegible] التصديق [illegible] القضية [illegible] القضية
[illegible] حيث قال [illegible]

ان مورد التصديق [illegible] موضوع القضية [illegible] القضية
[illegible]
موجود [illegible] القضية [illegible]
قوله [illegible] المحصول [illegible]
[illegible] المحصول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المحصول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible] ضروري [illegible]
ان هذا [illegible] الضروري
مع ان الضروري [illegible]
ان ضروري [illegible]
٢ [illegible] ضروري [illegible]
[illegible] ضروري [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المحقق [illegible]

القضاء ان وجد قبل الوقت ، ثم شرع او عقلي فيه فيجب الاتمام او كفوذكر الوجوب بالشروع
الى زمان ارتفاع المانع وهو آخر الوقت فاشار الى ان بين الصورتين فرقا وهو ان
الحائض انما تصلي بعد الطهر في وقت الصلاة الذي مر عليها وهي حائض فلا تكون
مخاطبة بالصلاة في ذلك الوقت ولا بقضائها بعد الطهر لان الخطاب بالقضاء انما
يتوجه بفوات الصلاة في وقتها وهي لم تفت بل هي مخاطبة بالصلاة في الوقت الثاني
والثالث وهكذا الى ان تطهر فاذا طهرت توجه الخطاب بالقضاء لفوات الصلاة في
وقتها وهي حائض ، والمجنون انما يتوجه الخطاب بالقضاء بعد الافاقة لفوات الصلاة
في وقتها وهو مجنون ، فظهر الفرق بين الحائض والمجنون ، قوله (عمر) اي
القضاء والاداء (والاركان) اي في الوجوب والسبب (قوله) اي قول الشيخ
ابو حامد ان سؤال كل من الصورتين مذكور في كتب علمائنا (ذكر عليهم) اي على الشافعية
في الحال الذي يجوز لهم تأخير الاداء الى اخر الوقت (وهو) اي ذكر عليهم (انه يجب
عليهم وجوب القضاء بسبب) وهذا قال الشيخ ابو اسحاق منهم في شرح مذهبه بعد ان نفى وجوب الصوم
على الحائض نصا ووجوبه على السكران والمغمى عليه والحائض نصوا على وجوبه
عليهم ووجوب القضاء بسبب كمن ذكر ، قال (وهذا يدل على ان وجوب القضاء لهم
انما هو من ذكر فقد سووا بين وجوبه عليهم وجوب تكليف انتهى فانظر كيف حمل التسوية
بالوجوب على وجوب القضاء بالسبب حتى ان من خالف قال ان من قال الوجوب بالامر
صحيح في الجميع ويلزمه بوجوب القضاء بالسبب الحائض ايضا لان ثابت لاذكر
الشئ لكن يكون ذكر الحكم سببا لان يصح ان يكون الراد بقول الوجوب بالامر الا صحيح
ان عند ذلك بوجوب القضاء بالسبب ، قال (والصحيح في مذهبه) اي مذهب الشافعي (ما قدم) اي
تقدم التصحيح بين الوقتين الاولى والوقت الثالث ان عدم (ما قدمه) اي قدمه بقوله
ان قيل عبر عن هذا بقيل عبر عن الاول بقيل ان يريد بالوقتين
الوجه الذي في كلام النووي السابق في بعض اصحابنا كما يشعر به قوله وجه
السبب على الطهارة عن الحدث ثم رد ، فلا يجوز ان يحمله على القول
بالفرق بين الوجوب ووجوب الاداء الذي يحكيه الشيخ عن بعض الكتب ويوافقه الوجه
الحكي في كلام النووي الذكور في الجواب الاتي في قول ان كل من ثبت
ان خاطبه الله تعالى بالصلاة عند زوال الشمس بالمعنى الذي قدمناه
قوله واجيب بان شهود الشهر الذي تتكرر الصلاة فيه يوجب ان وجوب الصوم

القضاء غير مرتب على حالة العذر وما جاء مما ذكر ان الصبي عند هم ان الحائض عليها
في الحال فقد قال النووي في شرح المهذب انهم السكوت على ان ترك الحائض الصوم
في الحال في حال الحيض وانما يجب القضاء بامر جديد وذكر بعض
اصحابنا ان وجه الخطاب عليها بترك الصوم في حال الحيض هو ترتب ثبوت ذمتها الاداء وقوله
الصوم عن الحائض والنفساء في رمضان ثم تقضيه بعد طهرها ، قوله
(ان عمر) اي القضاء والاداء (والاركان) اي في الوجوب والسبب (قوله) اي قول الشيخ
ابو حامد ان سؤال كل من الصورتين مذكور في كتب علمائنا (ذكر عليهم) اي على الشافعية
في الحال الذي يجوز لهم تأخير الاداء الى اخر الوقت (وهو) اي ذكر عليهم (انه يجب
عليهم وجوب القضاء بسبب) وهذا قال الشيخ ابو اسحاق منهم في شرح مذهبه بعد ان نفى وجوب الصوم
على الحائض نصا ووجوبه على السكران والمغمى عليه والحائض نصوا على وجوبه
عليهم ووجوب القضاء بسبب كمن ذكر ، قال (وهذا يدل على ان وجوب القضاء لهم
انما هو من ذكر فقد سووا بين وجوبه عليهم وجوب تكليف انتهى فانظر كيف حمل التسوية
بالوجوب على وجوب القضاء بالسبب حتى ان من خالف قال ان من قال الوجوب بالامر
صحيح في الجميع ويلزمه بوجوب القضاء بالسبب الحائض ايضا لان ثابت لاذكر
الشئ لكن يكون ذكر الحكم سببا لان يصح ان يكون الراد بقول الوجوب بالامر الا صحيح
ان عند ذلك بوجوب القضاء بالسبب ، قال (والصحيح في مذهبه) اي مذهب الشافعي (ما قدم) اي
تقدم التصحيح بين الوقتين الاولى والوقت الثالث ان عدم (ما قدمه) اي قدمه بقوله
ان قيل عبر عن هذا بقيل عبر عن الاول بقيل ان يريد بالوقتين
الوجه الذي في كلام النووي السابق في بعض اصحابنا كما يشعر به قوله وجه
السبب على الطهارة عن الحدث ثم رد ، فلا يجوز ان يحمله على القول
بالفرق بين الوجوب ووجوب الاداء الذي يحكيه الشيخ عن بعض الكتب ويوافقه الوجه
الحكي في كلام النووي الذكور في الجواب الاتي في قول ان كل من ثبت
ان خاطبه الله تعالى بالصلاة عند زوال الشمس بالمعنى الذي قدمناه
قوله واجيب بان شهود الشهر الذي تتكرر الصلاة فيه يوجب ان وجوب الصوم

ثم قيل الواجب المبرم كما ذكره الكمال في ع ما ذهب اليه جمع ان رجبين عليه كما كان ان الصوم عزيمة والافطار رخصة وان الاداء ان الشرع اباح له ان يفطر ويسافر في كل يوم زيادة فاقع الشق والفوات بما مر بعض وهو الحق الحل هـ ٢ ه ام نفسه فقال او اما انه فيجب عليه صوم احد الشهرين اذ الشهر كافر وان اشهر اخر والجاني به كان هو الواجب كما قال الكمال وتعين الشق ان اشتبه عليه فتره بده فيه ونسبه الى ذاهب بعض الناس من الفقهاء والتحقيق والذي عليه المعرب وما اورد عليه بانه ان كان الصوم عزيمة وان الفطار رخصة لم يكن تخيير بين الشهرين وان الواجب عليه احدهما على التعيين الذي هو صوم احد الشهرين عند ام اوده الكلف لعلى ما في الزركشي تابع فيه الشيخ ابا اسحق فقال ان قائل له ان ان جاز الصوم حالة العذر جاز بين حالتي والقضاء بعد زواله واجب على فعلى فكيف يكون صوم واجب بامر جديد وبال مرادان واجب هذا الحالة وعلى ان الرخصة فيه غير قائلة في جواب الشرح للاداء الا القضاء في النية التي كما مر الزركشي وزاد انه في شرح المنهاج وقائل اخر ان تراجعي وقد يجاب بما ذكره ابن الرفعة ان ان صام شهرا بعد رمضان كان اداء عند ان ام وهو الذي ذكره قوله ان الواجب هو احد الشهرين اي لكن يأتي في بعض الحواشي السؤال بعض الاشكال قوله ان ام ما نه لو كان صام الواجب كيف يأمر بالصوم الشهرين آداء ان ام قضاء انتهى وقضيته ان كون ان ام قضاء محل اتفاق وفيه نظر اذ الظاهر انه تقرر انه صوم واجب اداء ان ام القول الاول لكن يرجح قول الشيخ ابي حامد ان الواجب هو القضاء الكمال ما مر في شرح قوله القضاء على الفور ما نصه ان ترك الصوم حالة العذر جائزا اتفاقا قال في التوضيح قوله وان اداء عليه بعد الكتاب كان فيه نظر لانه يلزم ان يكون صوم المريض في اول ايام الواجب والذي في ما نقله عن بعد الشروح بتوجه الخطاب ويلزم ان ما قبل الواجب الجزء الاول ان صح ان الواجب احد الشهرين على التعيين انتهى قوله ان صح ليس في محله بل هو مكتسب فان قبل من ترك الصوم به اثما بما كان فيه فتوجه الاثم قبل ومن ثم كان التكليف الزمه كما مر ان قلت كيف يتأتى ان يقال ان الواجب احد الشهرين على التعيين مع ان الواجب انما هو ما كان من ايام ذلك الشهر الذي وقع الكلام فيه من حيث ان الصوم المخصوص

ف

ت

ف

ت

ذلك الكلام محظورا لا مباحا لا يلزم الا فان قلت سلمنا ذلك لكن اذا الكف مقصود والا
الحرام محظورا لا المباح فيكون اتيانا بالترك الواجب وان لم ياثم وح يتحقق المباح متكلما من
الواجب قلت قول العلامة الشارح المحقق في شرحه لا تكليف الا بفعل فالمكلف به في النهي
الكف اي الانتهاء عن المنهي عنه الى ان قال وقيل يشترط في الاتيان بالمكلف به في النهي
مع الانتهاء عن المنهي عنه قصد الترك امتثالا فيترتب العقاب ان لم يقصد والصحيح انه انما
لحصول الثواب انتهى يقتضي ان الاصح انه لا يشترط في الاتيان بالواجب قصد الترك
وان لم يكن المتروك محظورا لا مباحا لكن في اللزوم المنقول عن والد الشارح له فيما ذكره
لا يشتبه عليه الحصر بكلامه فالمعتمد واذا علمت ذلك ظهر لك التلازم فالماكل في دفعه
عن الرهاوي ويقول ابن الهمام حيث قال واعلم انه يمكن التخلص من دليل الكعبي
بان يقال لا نسلم ان كل مباح يتحقق به ترك الحرام الذي هو واجب لان ترك الحرام
الذي هو واجب بالوجوب هو الكف المكلف به في النهي كما هو الراجح وهو فعل مغاير لسائر الافعال
الوجودية التي هي اضداد الحرام الى خارج توقف الكف على القصد له ولان الكف
عن الشيء فرع خطوره بالبال او داعية النفس له فمن سكت عن القذف على الحرام وجمع او
حركها في مباح او غيره من غير ان يخطر بباله الحرام ولا داعية النفس اليه لا يوجد منه كف
فلا يكون اتيا بالترك الواجب وان كان غير اثم الكف بان ترك الا ضلع وانه فقد ظهر
ان اجتماع الترك الواجب الذي هو الكف مع المباح ليس بلازم لما ذكرنا فاجتماع اتفاقي
لا لزومي فاذا احتاج فالموصوف بالوجوب هو الكف لا ما يقارنه من الفعل المباح وعلى
هذا الحق التخلص منه على دليل الكعبي كما ذكره الرهاوي في شرح المنار وقد اشار اليه المحقق
في تحرير المحصول وذكر ان ذلك الكف مع القصد ابدا فقال لا بالبال والاقعال
منه غير قصد ولا خطور بالبال لا اتيان بالواجب وانه لا يتصور تحققه الا بالتلبس بشيء منه
الا فبات لذلك الكلام فلزم توقف كل منها وتحققه على ذلك التلبس الذي هو من المقدمات
والحال فيه لا ينافي ذلك وان دل على خلافه كما ان الحكم على الكل ... قد ظهر ان قوله
اتفاقي لا لزومي ان اراد به ان اجتماع المذكور اجتماع الكف وخصوص ما هو من مباح اوغيره

يعني فضول لكف عن محل النزاع اذ محله كما علم مما تقدم ان ما هو مثل هو واجب على
وجه التخيير وعلى وجه البدل من يكون الواجب احد الامور بما هو فرق ما يمكن ان يكون
معه اولى وان الاداء لا يجامع على التخيير والبدل اذا سلم انه الحق فقولك هذا الذي
زعمه من ان هذا الامر مجامع اتفاقي لا لزومي بناء على هذا الزعم في نفسه موقوف ان ذلك
الحرام كالغيبة مثلا فلا ينافي الى ان يتحقق الا باحد تلك الامور فيلزم من التلبس بالمباح
بالكف عنه تحقق احد تلك الامور فلزومه لا يكون الا اتفاقا وعدم امكان تحقق ذلك الا تحقق
بدونه كما يلزم من التلبس بالحرام الكف عنه وجود احد تلك الامور المقصود وان لم
ان فيتبين انه لا يرتفعان كما لا يجتمعان وان حصل التلبس باحدهما فحينئذ يلزم ثبوته وانه
الالتزام ان ثبوت احدهما يتوقف حصوله عليه وبالجملة فعند الشيخ الشافعي فيما ان كف
النفس عن الغيبة مثلا لا يمكن تحققه بدون التلبس بشيء من منافيات الغيبة من مباح او غيره
فلا يتم ذلك الكف الا بذلك التلبس ولا معنى لكون التلبس الا انه من الواجب الا بها وذلك التلبس
التلبس لا يتصور انفكاكه عن ذلك الكف اذ لا يتحقق ذلك الكف بدون ذلك التلبس
فحول لزم ذلك اذ الواسع ان مجرد ذلك لا يثبت اللزوم لم يتوقف هنا بل يمكن توقف تحققه
عليه الا ان هذا هو معنى قولهم الا بتم الواجب الا به وقوله فالموصوف بالوجوب هو الكف
لا ما يقارنه ان اراد الموصوف بالوجوب ابتداء فمسلم وليس محل النزاع او مطلقا فهو
ممنوع لاجل ما سبق من ان الكف موصوف به اصالة وما يقارنه
لا انفكاك عنه ولا يتم به وقد رده الشيخ الاسلامي بما نقله عن الرهاوي وبما ابن الهمام
وقال قوله انه لا ينافي منه الفعل المباح الخ فيه ان ما تقدم الا هذه فيها
متنافيان او حصول متنافيين وقد علم اشتراع ان يكون الشيء الاحد من ان ذاتيا الا الحق
ان وقد لزم من التقوم المذكور على قوله هذه فعل المباح واجبا فيلزم ان يقوم جواز الترك مع
كونه مباحا وبالنوع يحكم كونه واجبا ولا مخالفة في جواز الترك في الا وجه الخ بانه ان
اراد امتناع التقوم المذكور بالنسبة لاحد ما سلم والا فلا يرد انه لا فيه لبس هذا الفعل ابدا عن كونه
محكوم عليه بانه من قبيل الواجب المخير والتسليم الشيخ في الواجب المخير فان فيه كونه

حسن هذا التقرير وظهوره ومطابقته للمقصود ومنه يعلم ان الكلام الى اخره في هذا
المقام عند قطا ... لم التقييد مع ظهوره على التخيير في اوجه الكلام ... قال في قول
المصنف وقيل لم يرد به القيد بانه انما ذكر ان الشيخ في الفتح المنزل ... تقرير الكلام الخبر ان النص
من ... فيه جائز وهو مسند الجزء لان التخيير ... على ذلك في الجزء ورده الآخر ومنه
الشارع في الفرع ... ورد النص ... الشارح ... ذكر ... عليه اذ لم يكن في كلام العرب
موضع في ذلك ... ولو كان منهم ... المعرب الكلام ... ومنها
الكلام منهم في غاية السقوط اذ الكلام في الجواز لا في الوقوع ... ان ... وعلى
ان الجامع لمستند ... فانه ... صحيح ... التحقيق ... هذا الكلام ...
... فالمعنى ... قوله اذ الكلام في الجواز لا في الوقوع ... ومنافية لقول
المصنف وقيل لم يرد به اللغة المعرب ... لان هذا الكلام في الوقوع لا في مجرد الجواز كما تقدم
بيانه ... هذا القول ... الجواز ... فيه ... عن
الكلام فيه وهو قوله وقيل لم يرد به اللغة المعرب ... الوقوع كما تقرر ... قوله
... المحقق المحلي ... صحيح ... القائل
... ومنع ... وقد ... قال المحقق المحلي
... على ... مطلق ... على السؤال
... الذي ... التقييد ... ان المقصود
... المصنف ... التقييد ... كما في
الوقوع ... المحقق المحلي قوله مسئلة فرض الكفاية مهم يقصد
قال الشيخ العلامة ... مطلق الفرض ... وقد يجاب بان النظر الى
... فرض الكفاية ... التقييد ... مطلق الفرض ... التقييد ... على
... بان ... الصلوات ... فرض الكفاية ... عن
... مطلق الفرض ... الشارح ... الكفاية ... هذا
جواب ... الكفاية ... وبيان فساده الثاني

مسئلة فرض الكفاية

والثاني ... مسلم ... مطلق الفرض ... يصدق على مطلق الفرض
هذا ... قوله ... بالذات الى ... لثبوت ... ب
... وهو النظر الى ... في الجملة ... ويتفصل ... الشيخ على
هذا الثاني قوله ... التحقيق ... بالذات الى ... التقييد
اما ... التحصيل ... الاول ... قال ... في قوله انما يتحقق
... ان ... مطلوب ... انما ... المطلوب
... ذكر ... المطلوب بالذات ... انما يصح
طلبه ... بواسطة ... على ... حصوله ... على ... الدعاء
... بالاولى ... المطلوب بالذات ... حقيقة
... المطلوب بالذات ... الحصول ... التحصيل ...
حتى ... التحصيل ... التحصيل ... مطلقا ... بالحصول ... التحصيل
اشارة الى ذلك ... التحصيل ... بالذات ... ذ
الحصول ... النظر بالذات الى الفاعل ... من اعتبار
التحصيل ... النظر ... على ذلك ... قوله
في الجملة ... التحقيق ... اشارة الى ان قوله ... اه
لكان ... يقصد ... النظر ... ذ
... القصد ... على ...
ان الحصول ... الكل او البعض ... المذكور ... التحصيل
القصد ... الحصول ... وم
كما ... بالقاه ... الحصول ... الكل او البعض ...
... النظر ... من الخروج ... الظاهر
... الصنف ... ذلك ... منه الى
الظاهر ... الصنف ... فيكون ... النظر ... ر

ا عدم الحكم بما مر

ليس ان يكون بحيث يعتبر وكذا قول المصنف وشرط واجب بمعنى ان يكون واجبا حال شرطيته
بناء على ان المراد الوجوب في نفس الامر اي قوله بشرط بناء بمعنى بشرط كونه بحيث يبقى
وكذا قوله كصلاة وشرط واجب بمعنى ان يكون واجبا حال صلاته بناء على ان المراد الوجوب
في نفس الامر ايضا قوله بشرط بناء بمعنى بشرط كونه بحيث يبقى فلك ان تقول على الثاني
ان قضية ان صفة التكليف لو زالت بعد الفعل وعادت قبل الوقت لم يكن واجبا
وقد ذكر الزركشي في شرح للمنهاج انه ليس كذلك وهو الذي ذكره في المكتبة
ان الذي بالفعل في اول الوقت ان لو ذكر آخر الوقت وهو على صفة التكليف كان
فعله واجبا وان لم يكن على صفة التكليف بان كان مجنونا او مغميا او غير ذلك
كان فعله نفلا فكذا في المحمول والمنتخب وغيرها وحينئذ فكان المصنف لم يراع
شرطية بناء على صفة الوجوب الى آخر الوقت وتبعه الاذرعي وصاحب الكفاية
اي حيث اعتبر الصفة الى آخر الوقت ويرد على الزركشي ضعف طريقه الذي بان
كون الفعل بحالة لو بقي عليه يكون فرضا وان خالف في القواعد انتهى
ويجاب بمنع ذلك بل المتجه عدم التعارض في نفس الامر وانما هو التوقف في
ذلك الى التبين فان كان الوقت في الشرع كفى قول المبين به الوجوب قوله
اي بشرط ان بناء الخ وعند المبين ان لا وهو ممنوع ورد عليه ان المتبين بالفعل
بان بان خلافه بان الوقت بقيد بقوله الباقي لحصول الشك اليه ابو المبين بان خلافه الذي
حصل الشك اليه وعند ذلك يمنع تبين كون الفعل منه كون هذا الشك والمغير لتوله
ان يبقى مع ان فيه ركيكة مع قوله وان اعرضه اذ بصير التقدير وان اعرض الفعل عن
اتصافه بصفة التكليف الى آخر الوقت وان كان صحيحا بتركيب فلك ان تقول قد بان
ان يشتغل اول الوقت مثلا بما ذكر فانه لا يكون مصليا بتركه الاشتغال بما مر في اول الوقت
نعم ان كان ترك الاشتغال به مع ذكر الفعل فاول به وان لم يكن كذلك فلا نسلم انه عاص بما
مثل فيه اذ لعل الله تعالى علم انه لو اشتغل بما مر في نفس الامر لم يدرك آخر الوقت على الوجه

ا يسمه فان الفوات بسبب اخر كجنون او اغماء وحينئذ لم يكن ما ذكر ناقضا على ان يجاب ايضا
ايضا بالمنع ايضا بسبب ان الاولى الزيادة على ا يسمه الجنان ما تقول الزيادة
على ا يسمه داخل في قوله ا يسمه فان ما قال الى ان تاتي اليه مثلا فهو بعينه ان يقال
بناء على ان الموت عيب ا يسمه يشكل ان فصلان جزء من جمع ذكر الجزء مع الكل
واضح اذ الكل الذي هو ا يسمه فقط فان قلت بل الوجه في عدم العيب ان كونه
جزءا انما هو بالنظر الى الجمع وهو ليس عيبا قلت هذا لا يوجه ان الموت ليس عيبا
على الميت عند ان ا يسمه لم يات بعد وليس بعيب الكل الا فعلى قول ان الفوات
الواجب بالجزء الاخير هو الكل من حيث هو كل فتدبر ان الذي في قوله
مع الظن عليه يعني ان فوات كل جزء من اجزاء الصلاة مع الظن بسبب الفوات
عن الجزء الذي يلزم منه فوات شيء من الفوات والشيء الى الظن وهو ممنوع
كما في البدائع والقول ان عدم الرجوع عليه فوات ممنوع ان الغرض
وقوع ان جزءا من الشروع فيه فيجب قضاء بتمامه بان فعل سبب الفوات
عن هذا الذي شرع فيه وهذا انما شرع في شيء فعل ما يترتب عليه فوات الواجب
والشروع فيما يظن الوقوف شروع في بعض الواجب فيجب ان يكون معينا ان العيب
ما يكون فيه الظن قول ابن يحيى ان سلم ما ذكر من علة فوات والا فالعلة ينفي وفيه بعد
قوله وانه اعترض على السبكي ما ذكر الخ اي اعترض فيما مر من ان الظن
ان قوله الا من متعلق بقوله السبكي ان تعلقه بقوله اعترض بعيد كما ذكره قوله قبل
المصنف به قوله وات فيه قبل الفعل ان ان لم ازد اعترض فعل واجب الى آخر الوقت أن يكون
موته قبل الفعل وحينئذ موته فيه لعذر ما يجزم الخ اي اذ ان يصدق ما يجزم الى آخر ان
يبقى واجبا الخ على ان الله له ان يقول ان يكون معنى على السبكي الا على السبكي
ا يسمه شيء مثل ذكر قبل الفعل وقد يقال من الغد الا يظن ا يسمه ما ذكر فيه ان
يقول الا من واعلم الى ان من المستبعد معرفة ان يكون مع ما ذكر على السبكي
مع قوله السابق مع ظن فوات فتدبر وكان الشيخ ان سلم ما ذكر فالوجه ان الظن

نعم يتوجه عليه ذكر معصية
لان فوت الواجب بعذر
معصية فالشروع فيما يظن
بعد

الكلام في الحكم بترك اللزوم وهو ان الكلام ليس في عدم لزوم الكراهة عند
بقاء حال الاشتباه كما فرضه بل في ثبوت اللزوم عند زوال حال الاشتباه
الشيخ مقتضاه الاكتفاء بفعله وهو ان الواجب في ظرف حال الاشتباه
الكف بترك الحج حال يتم الواجب ان يعلم بحيث ان ترك الحرام حال الاشتباه واجب يكون
امتثاله واجبا وان اراد فرض ذلك بعد زوال الاشتباه فهو خارج عن موضوع
التعليل كما من الشارح والله الموفق قوله فلم يتناوله الخ بل قد يقال بتناوله
حيث قال فلو علم بعد الفعل او بقاء الشبهة لزمه ان يكون السبب في وجوب القضاء
انتهى فانه ان اراد بالقضاء عدم كون الواجب ادائيا فهو كما تقدم وان اراد
ذلك فقوله فقد اتى بما ليس بمأمور به فيه ما تقدم قوله ان يتأتى الكراهة الخ اقول
ان والا المراد ان يتأتى النية بحيث يتعلق بها عنوان الكراهة المتحقق فيه
ملاك البطلان فتأمل ان الامر يطلب الماهية بل يكفي مطابقتها ولو تأملت
اوشكت ان ترجع الاصل هذا واما ان يجب الاصل هذا او ان الكراهة الملائمة
الخ فيه ان ثبوت الكراهة وبقائها انما هو بحسب الواقع والامر كما اجاب بان الكراهة قد
ذكر ليس بحيث يكون زوالها قاطعا للكراهة وذكر ان الفعل والجزء الاول الا
انتهى وانت خبير بالجواب بنظر الى ان ما يتعلق به الامر كان الكون الذي ليس منها فاذا وجد
الاستثناء ذكر وتعقيب الفاعل ثم وقت بحيث لا يسلم قيد ما ذكر الكون منها
اذا كان كذلك فجعله ان يتمها لازم كما يدل عليه ما ذكر الفعل ثم قال
الا ان ذكر الكراهة انقلب الوجه الكسي فلا يتم ما ذكره الشارح المحقق بقوله
اذ لعل ما ذكر من ان الكراهة تنافي بقاء الشرع بان تنافي الامر بالطبيعة
الخ وما علل به الجزء الاول بان ان ما تقدم من ان الامر بالطبيعة
موافقة لذوب الوجهين الشرع وموافقة الشرع كما تقدم ان الامر بالطبيعة
موافقة لذوب الوجهين الشرع وموافقة الشرع مسببة بان الامر بالطبيعة لا يتم بها
ولو من بعض الوجوه الا يستلزم شيأ مما ذكره المتبع ان لا يكون موافقة الشرع لان يكون مجزيا
لكون الامر موافقا لما تعلق به الامر على ما ذكر مستلزمة لزوال الكراهة ان كان مطلق الصلاة

وهو يرى الجاهل
ح

مسألة يطلق
ان من يتأتى منه
الكراهة

الصلاة لصحة عبادته ما دامت ان يقف على ذلك وان يتمكن منه فتأمل وان لم يتم
الصحة فيلزم منه عدم صحتها ان من لوازم يستلزم نفي اللازم فاستصحاب الصحة
في الحال وكان الكراهة منه نفي تناول الامر على ما ذكر الشارح المحقق في غاية المقصود
وان ارتياب واذا علمت ذلك علمت ان اعتراض شيخنا العلامة بقوله انه يعلم ان ان
الكراهة حينئذ وعدم عروض هذا المكلف بما هو موافقة لامر ان رجع فاقد يستلزم كون
الصحيح ما رآه فيه ان يستدل الى بنفيه على بقاء ان نفي اللازم يستلزم نفي اللزوم وان
الصحة قد يوافقه الشرع الذي ان يستلزم الامر موجود في العبادة بالمعنى الاعم بل يلزم من نفيه
نفيها فاستصحاب بقائها بعد زوال الاشتباه والتفتيش عن كيفية ان الاشتباه
الشيخ والسهو الصحيح ومنشأ ذكره انه مرى ذهابه الى ان مطلق الصحة الذي ان يستلزم الامر
عاد على ان الكلام في موضوع الصلاة وان صحتها تستلزم ان مرتكبها في الحالة اذا لم
يوجد مطلق فيها لم يكن موافقا للشرع وان صحتها يتبعها شرعا فوجد عدم وقوعها
في هذا الوقت المخصوص وان كان هذا الامر عارضا وكان الصحة تستلزم نفي ان امر على
نفي مطلق الصحة او على نفي تمام الصحة ان نفي ان الصحة عند العلم تستلزم
ان امر في الجاهل ان الصلاة قبل ان تكون الكراهة صحيحة عند المأمور بها لكن الكراهة
ان تأثر على الصلاة الواقعة وهو ان قضاء ما فات منها مع العلم بها واقع خارج
عن ان لزم كون تمكن الصبي مأمورا به الذي به الوجوب لزم صحة وقوعه منه مأمورا
به مع فوت شرطه وقول بعض الوجوه كما تقدم ان مطلق كما هو ظاهر الصحيح ان عدم دليل
ورد على طريقة ان الصحيح ان يقال ان بقاء الصحة تستلزم كون الشيء مأمورا به بدليل
الصلاة قوله ان كان الكراهة الخ بل لو كان كذلك فلم يتم كون الصلاة الصحة
في حال ما يعلم كراهتها وقد ان يجبر الوقت الذي يذكره هو موضوع الامر في حال
حالتين كل باعتبار ان الكراهة نهي مخصص او خطاب مخصص ان كان نهي وان كان
قوله ان نشأ الخ اما مجال تمكن العلم فهو موافقة الشرع وكل ما هو
مستجمع على تقدير ما ذكر ان الامر كذلك والشرط انتهى اقول ان الاول ما يقتضيه

كان النهي ان كان لمعنى في نفس الصلاة وهو الظاهر ان قرب ان في الصلاة ان يعني
منه الجلوس على النعلة النجسة فان كان النهي لمعنى ان يعني النهي عنه ان يتخذ في داره ذلك
فصلاته النهي عن الصلاة في الدار المغصوبة فانه نهي عن الغصب وذلك نهي عن الصلاة انتهى
فان تركيب جعل الغصب فان يتخذ النهي عن الصلاة في الدار المغصوبة فكذا اعلم
لوجوده في هذا فقد انتفى في انهم الاداء والقضاء وذكرنا معهم انتفى الفعل الصلاة
في موضع الصلاة في الدار المغصوبة هو فعل الصلاة وهو الصحيح عندنا فان الصلاة
ان يقال سبحان في كان باطلا لان الخارج يكون في مثل السوت ان كان في نفس الصلاة والغصب
يجب بدون ان فرق بكون الغصب في نفس الصلاة فقول الزوم الغصب في الدار المغصوبة
اعني فعل النهي عنه فعلى حكم ضرورة ان كان باطلا فان ان الخارج ان كان باطلا عنا
الشمل عليه النهي عنه الكونين الكونين ومعنى قال الفقه ان نفس النهي عنه وهو
الصلاة في الدار المغصوبة يستلزم الغصب يقول في شرح المنهاج لان يجب ان يسلم
نفس الكتبي وجزاها مثل عقدم الوقت وفي فعل الزاد الغدم الكل ان يتبع ان سلم
في ما الشيخين فيجب ان ان مرجع النفي الى الصلاة قال الكلام مثلي وهو التوضي في موضع
الثياب طين حرام ان يحصل بتوضي بكان الكان وان كان ان في الصلاة فيكذا ثياب في الدار
والدار كانت وذلك علت ان ان سلمنا ان مرجع النهي وهو اعراض الشيخ ان كان ثياب في الدار
الغدم عليه وعدم تميزه بينه وبين بقية فعلة وجود ما عرفته اصطلاح المنطق في عليه
تحرير المقصود الغدم مع ان النفي في الغدم الذي زعم مع انكر ناه ان في اصطلاح صح
المنطق ان ان زعم في اصطلاح اهم وسلمنا وغاية ان مرادهم ارادة ما ان زعم اعلم
فسره وهو الذي بين ان فعلوا فق الصحة وهم ما يخارج عنه وان كان خارجا عن ذلك فان صح
ان عين قوله ما نفس في ان مكنه ليس نفسها كما ان صحة الصلاة ان ليست نفس مكنه فلعل
العبرة في نفسها ان مكنه وتنبه منه الصلاة ان قال فاسد الذي ادعوه ان نفس الزمان
كون مطلق ان يكون مع الصلاة وقال يعني نفس الصلاة ان ان زعم بكون في الوقت
المنفي وبعد قوله صحتي وان لم يقم نفي كونه ان نفس الصلاة ان مكنه ان مجرد كونه نفس ان مكنه

البيان فتفى وافقه على ذلك بشيخ ان صلى صوم قضاء تمام ابن تحصيل بجيز ذكر المنوى بنيته
وهو الصلاة في ان مكنه الا يكون انيا وان كان ان زمانها فان يكون النهى بخار
ان زم من يشتغل الفاء دون الاداء بان زم ان يحصل بعيز ذكر الصلى كما تقدم بيانه
ترك ان يكون المفعوم فرانا له ان مقصوده بعد الجواب اثبات رجوع النهى نفس
الزمان مع انه جواب ان يفيد بل ان يفيد رجوع النهى الى الواقعة الا كون اب اتباع الصلاة
في ذكر الزمان فان متعلق برجوع النهى ان لنفسه ان يجاب بان الزمان مجموع النهى
للزمان او عوضه ان يرجع الى نفسه او بواسطة متعلق برجوع ان اذ يرجع انه ان عاجة
الى هذا ان نقول ذكر الزمان نفسه ان نه شرط خاص متعلق بعدم الصحة فلا يلزم ان نبنا
ادعاء انه ان الواقعة الا كون محل ان يتابع الذكور ذكر الصلاة لنا فصل بذكر
ان يتابع ان الاعتبار ومع هذا ان رجع النهى الواقعة الذكورات ذكر شرط خاص لا فصل بين
الصلاة في بعض الوقتين وان زمنة الصلاة فيها وذكر متعلق بعدم الصحة فوجب الحكم
بفساد الصلاة في الزمنة كما وهو واقعة لنا والشمس كما ورد الحديث قال
بعض من لقينا وبجاب بان هذا انما كان النهى ليس بعلة لعدم الجواز والا لكان مع ذلك
وجود السبب انتهى قلت لو صح هذا ورد على الصحيح من ان النهى لذاته يوجب
ان ذات الفاعل كما على هذا النهى انتهاء القول الصحيح اذ يقال ليس هذا علة
لعدم الجواز والا لكان مع ذلك وجود السبب الذي هو الوقت كما في كل موضع ان لذاته
ان يعتبر في العلة شرطا وشطا فعدم الجواز ان يكون اصلا ان يسلم ذكر ان غير الكر
فلا يسلم ان لذاته مع ان الوجه ان قيل ان ذكر فيه العلل كما سبق بيانه فنقول الواجد
بالشخص عالة الشخص ان هذا ينبغ نقول ان صوم يوم النحر كما الصلاة في صوم
انتهى وهو نص في ان ذكر الجزء الكثير وهو فيه تقييد لعلم الواحد بالشخص وان
يا فيه انتهى عالة الواحد بالشخص والواحد بالجنس كما مر به الصلاة وعن وسقا بذلك بالجنس
ان يفهم في الواحد بالشخص بل يحتمل ان الواحد بالنوع ويدل عليه ان صفهم كان مهما بان
في شرح المختصر عبر به الواحد بالجنس والواحد بالنوع وهما على ما مر من تقييد الصلاة بل

في الدار المغصوبة في تشبيهها الواحد بالشخص منه مغصوبة بغير واحدا بالشخص كان يراد
صلاة زيد الصلاة في يوم كذا في دار عمرو بغير رضاه او من قلد الى
ابي بكر بالصلاة في الدار المغصوبة ان يجزئ الكثير فيها بان يقال ان عاجة الى
فرض هذا الكلام في الواحد بالشخص وهو كان فرض في الواحد بالنوع اذ لا يتصور
مثل هذا الكلام في الصلاة في المغصوب كما تقطع بان كل زمنة من الدار المغصوبة
المغصوب بجزئ به هذا الكلام في صحيح فرض في النوع الكلي ان صلى في الدار
فيقال ذلك جهتان ان لزم منها الاتي وان يجتزا بالواحد بالشخص وان يا في ذكر
ان النوع كان وجود له بنفسه في الخارج عن الجزئيات الكثيرة كما سبق في فرض الامر
والنهي فقوله ان لزم منها ان الصلاة تنسب مع فيقبل على الزاع بذكر وهو ان قول
الحنفية كما الصلاة تفسد ان كان في الكثيرين في عبارة من قبيل عام والشيخ
الاذكور ان صرح ان صوم يوم النحر وعدم ان الاشكال لا ذي الكثيرين الا ترى
فيما الايام مورد النهي بل قد صوم منهي عنه ترجيت انه صفان اليوم النحر في الصفات
يستلزم الشك في الصلاة والعقب ان كان في الصلاة كما يشاهد ان الا فراد التي
وهو كما لصحيح ذا ان الكثيرين في صوم يوم النحر هو كما ان الاشكال لا ذي الكثيرين الا ترى
يوافق قول الحنفية قالوا بالا تابلين عدم صحة الصلاة في الدار المغصوبة لو كان كثيرا
لكان صوم يوم النحر صحيحا باعتبار الكثيرين اذ ان انتفى الصحة ان الاتحاد الشائع
ان الا مر بالنفي واعتبار الكثيرين يدفعه ايا ان اتحاد الجواب بالكثيرين اعتبارا ان
صوم يوم النحر اب الذي هو كثير الصوم اب الذي هو كثير الا مر ان
الصفات يستلزم الشك ان يكون في الكثير في تلك الكثرة ان ابي الجزء من ان ثبوت
ابي لم تتوقف ذات الكل ان ابي عن ان يكون صوم عاشوراء مثلا فكان بقرائن
الكثرة الواقعة عالة الصلاة بالعقب ان كان لا يدون الا فراد عالة بعضهم
المعلوم ابي الصوم ابي لم تكن لا يجوز انكار الكثيرين فيه انتهى فمن الكلام على
ان هذا ان يا وجود في الصلاة في المغصوب اذ كان في صلاة في مغصوب الا ترى

وحينئذ ان تمثال السيد وكذا ان تمثال في العالم اذا التزم على قشره والمعين لو ضبط العلماء
حيث لم يترتب على تمثال غير مطلب لزوم ما ذكر من تمثال ما فهو كما ذكر فتأمل والله اعلم
بحمد الله تعالى وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وقع الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة المسماة بـ
ما ذكره بالتزام الجاز فيه
وقد ذكره بالتزام الجاز
ما التزام الجاز

نقد طلب عبارة الصراح فليراجع ان شاء الله تعالى وكذا ليس ان يجوز استناد تعلق
المعنى كما اذا وقع كلام المحقق ان الاصل في الاستثناء ان يكون متصلا على غاية الاستبعاد
وان استثناء المال بل يوافق المحقق المطلب المعتبر ان قول المحقق الاولى ان يكون
المحقق والمتبع لكن استناد على ارتكاب ما ذكره على ان قول بعض المحققين ان الاصل
والظاهر المتبادر من الاستثناء ان يكون المستثنى داخلا في المستثنى منه وهو بعض
ما ذكره ان معنى ان استناد من المحقق الى ايراد الامين ورواية المرسلين من الاصل
اعلم فانه ان تمام ان قد ابهم في الكلام والمرام وذكر ان وجه الاستناد ما ذكر من
وكلام يشعر به ويدل الاستثناء بالنسبة وعدم التكليف بترك ما ذكر وقع في
كلام المحقق فيكون ذكر علم الاستثناء منها وعند الامام ومالك ما ذكر وقع في
عليه وقوع الاستثناء ذكر فيه وان قد يجوز استناد الشيء الى ما قبل نظير وان كان تكليف
ان يكون عليا بالنسبة الى الاول وهو معنى بعض ان الاية بالنسبة الى سائر ادلة استناد
بعض الى الاول والحمد لله رب العالمين قوله وهو كذلك كذا في النسخ الحاضرة عندي
وفي كلام بعض الفضلاء الصحيح بدل الكذب الواقع ان استناد كلام الاستبعاد لو سلم
على ما قيل ان الاصل في الاستثناء ان يكون متصلا وفيه ان تمثال السيد والمعين على المثال وان
كان مكذبا للواقع ولو سلم على ما قيل ان اكثر استعمال القرآن استثناء منقطع
وان كان السيد ان الاصل في الاستثناء ان يكون متصلا وفيه ان تمثال السيد والمعين على ما قيل
السنة عليه وعلى آله وان استثناء منقطع ان يكون الكلام وجه ان يكون
السيد الواقع ان كان السيد قبيل بالكذب وان كان السيد ان يكون الكذب قبيل ان
الكلام قد يكون على احد الجانبين دون الآخر قوله فيه ما ذكر من الاستثناء ملزم اذا
كان ارتكاب ما ذكر والا فلا وجه ان يكون الاستثناء منقطعا ان الاصل في الاستثناء ان
الكلام او ما يشبه الكلام كما ذكر ان يكون الاصل في استثناء المتصل ان يكون بعد اتمام الكلام اذا
ترتب على تمثال ما ذكر من تحريم تمام فرق على ان السيد عليه في الاستثناء المتصل

مسئلة
يجوز التكليف
بالمحال

المسكلة بالزنا ان زنا بعيني عائشة الكفار ان بعد ان سلم ما لكن يكره النوافل بعد طلوع الفجر
في الابتداء وجوه وذكر بعضها الا يتيمم اشتغالا في الخطاب اخراج زكاة الفطر اذا اسلم في
ايام الفطر وبعضها انه يجب اداؤه عليه لان الوجوب عند الزوال فوجد السبب الموجب
والكلي الفطرة في تلك الكفايات مخاطب اداؤها فاعتبر وجوبه بالعبد الذي
يجانب عليه فتبين عدم التعاقد لما انهم مكلفون بسبب فيخاطبون بالنوافل وبعضها الكتاب
قضاء الصوم اذا اسلم في اثناء الشهر لان وقت تقدم الخطاب في حقه وكذلك وجوب امساك
بقية النهار الذي اسلم فيه لان الخطاب بالصوم يتوقف على العلم والوقت تقدم الخطاب
في حق الكفار دون الحائض والصبي والدليل على ان الاسلام في الوقت
يقارن وقت الصلاة الوضوء يجب الصلاة ثم اذا كان وقت يسع فيه الوضوء والصلاة
لم يكونوا مخاطبين اما ان وجب قضاء صلاتهم لان المسلمين قالوا اذا كان بسوا في طهين الوقت
كانت صلاتهم تامة بالاجماع على قول ابي حنيفة الشافعية اضعف منه معللة السلم لان
عامة ما ذكر العقد وقد زاله الله تعالى عنه وبإسلامهم واذا اسلم اقرب على ما بيده من
الربا والمغصوب بخلاف المسلم اذا غاب وبعضها ان عقد الذمة يكون في حكم الابقاء
ترك الابقاء في الودائع وارث شرع لذلك ان ملك يجانبون وان كان كذلك يكون شرع
سبب ان لترك الكفار خاصة وبعضها ان الصبي اذا قتلهم ولي الكفر اذا طلق او عتق رقبا
عليه عتق اسلم هكذا يلزمه وذكر ان ان اذا كان انهم ليولي طهين الكل تخريج على الاصل
على ذلك وبعضها ان الكفار مخاطبون بالعبادات والصدقات اذا ثبت هذا اذا كان
بسوا في طهين لان الفقهاء ذكروا هو مذهب اذكر ما ذكر من زكاة الفطر يوافق مذهب
الشافعية من كان يجب عليه على الكافر تشبيها في الحرف بالمسلمين على ما ذكرت والكلام
وكذا الذي ورد ذكر في قوله كي لا يطهر الكفار بدوام الشرع بعضهم ان الكل ان
الاصلية الواردة في احكام الشريعة تعالى بشكل الفطر الكفار شكل بالمسلمين ثم
بهم على الوجوب في الودائع وبعضهم ان تعلق الخطاب بالكفار بالنسبة الى الدنيا والى
توابعها دون الاحكام وذكر بعض اصحابنا ان الكفار مخاطبون بالعبادات

شرط في صحة الصلاة ان يرجع الى خطاب التكليف اذ مرجعه الخطاب بتوقف صحة الصلاة
على الوضوء وليس هذا خطاب تكليف ثم ان [illegible] ذلك انه ليس البطلان الا وضع يرجع
الى التكليف [illegible] ما يرجع منه اليه [illegible] حكم في جريان الخلاف نعم قد يقال لا حاجة الى تفسير
الرجوع [illegible] متعلقه خطاب التكليف بلا واسطة او بواسطة [illegible] وترتب
[illegible] قال المحقق [illegible] الوضع [illegible] الراجع [illegible] الوضع او متعلقه
[illegible] الترتب [illegible] العقد التي [illegible] الوضع التي [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] والمراد [illegible] العقود [illegible] الترتب [illegible] اثار
العقود [illegible] وكون العقود تترتب عليها اثارها [illegible] الشارع [illegible] بان قوله
لا ما يرجع اليه اعم [illegible] الوضع [illegible] وان كان الظاهر [illegible] لا يرجع اليه
الى الوضع [illegible] ترتب اثار العقود [illegible] لا يرجع الى غير الوضع [illegible] قوله
[illegible] لا ما يرجع اليه [illegible] على [illegible] افول [illegible] بان
[illegible] الخطاب بالوجوب [illegible] التكليف [illegible] مطلق او [illegible]
[illegible] رجعت [illegible] خطاب التكليف [illegible] الخطاب [illegible] اثار
الشارع الى التقييد [illegible] الخطاب بالوجوب [illegible] في [illegible]
[illegible] خطاب الوضع [illegible] الحكم [illegible] الذمة
[illegible] الذمة [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] الذمة [illegible] وان [illegible] الا [illegible]
[illegible] الذمة [illegible] في [illegible] كان [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] ان
[illegible] بالاسلام [illegible] الزركشي [illegible]
[illegible] الحرم [illegible] علم
[illegible] بالاسلام قوله مسئلة لا تكليف الا بفعل [illegible] ان [illegible]
[illegible] التكليف بغير الفعل [illegible] التكليف بالمحال [illegible] ان

مسئلة لا تكليف الا بفعل

وان [illegible] الوقوع [illegible] ما تقدم [illegible] من ان الحق [illegible] النسخ بالفعل تكليف
[illegible] التكليف بغير الفعل [illegible] ان [illegible] التكليف يمتنع بالغير [illegible]
[illegible] التكليف بالمحال [illegible] قال المحقق [illegible]
الى [illegible] يكلف بها [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] المحققين [illegible] وهو الحق [illegible] بان
[illegible] ان تكليف [illegible] بما [illegible] المذكور [illegible] التقدم [illegible]
[illegible] ومسئلة [illegible] الواجب [illegible]
الخطاب [illegible] التكليف [illegible] الكلام
على [illegible] الايمان بالتصديق [illegible] دون [illegible] التكليف
به بالتكليف [illegible] النظر [illegible] الواجب [illegible] التكليف
مع التصديق [illegible] الواقعة [illegible] الايمان
مع التصديق الذي هو [illegible]
[illegible] التصديق [illegible] ان [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] التكليف الا
[illegible] التكليف [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] قال المحقق [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الخطاب [illegible] قرينة [illegible]
[illegible] بالفعل [illegible] الا [illegible]
[illegible] المحقق [illegible]
[illegible] الحاجب [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] المطلوب بالفعل الا [illegible]
المطلوب [illegible] الفعل [illegible] الفعل

ذكر في حق الله تعالى وقد اجمعوا على نفيه في حق الله تعالى وذكر المعتزلة ان العلم
بعدم الشرط مع مخالفة الشرط وقال بعضهم لو ذكر في حق الله تعالى وانما علم الله تعالى انه
لم يذكر ذلك لعلمه بان الشرط موجود اذ من شرط الشرط ان يكون ثابتا لو اراد
والشيء ان يكون شرطا ومن ان فان الكل مشروط بعدم علم الله تعالى وهذا
حيث علم الله الكل بان شرطه وجب علم عدم الكل فكل امر فيه تعالى مشروط
حتى قال ان الله تعالى انما توجه طلب الايمان من الكافر بشرط ان لا يعلم الله
فان يحقق الامر من الكل وقالت الاشاعرة ان شرائع الامر بما لم يدل الامر على تحقق
الشرط مستقبلا لان الامر دال على ايجاد الشرط لم يبين عدم الامر بما علم الشرط
اذ الشرط ليس شرطا لنفي الامر بل الشرط شيء وعدم الشيء والمعتزلة لما لم
يحصروا الشرط وعلامته ان يحصل الامر فان السيد قد يقول لعبده ان علمت انك
سيعصيني فلا تخرج اليوم فانه لا يعلم انه يعصيه فلا يخرج ولا يلزم من ذلك ان يكون
ذلك الامر معلقا على شرط وكذا ذكر ابو بكر الرازي في قوله تعالى ان شاء الله
ويكون امرا على التحقيق وقال من يجعل فيها الشيخ والعزيز ان هذا الكلام لم تتم به
على مسئلة الشيخ قبل الكل من العلم بما ذكر من الحال وانه يتبع الله تعالى في مثل هذا الكلام
وان ان يقال انه كلام وقد يستثبت متعلقا بان يقال العلم ان وجود الكل لا يمنع
عدم تحقق الامر بل غايته ما يلزم المتكلم فهو متحقق بكل حال غاية الباب ان قد
يمتنع ان الكل وقد يمتنع قبله تنبيه قولهم ان الامر بعلم الكل انما يكون طلبا
واما قوله في رد هذا القول فانا لا نسلم هذا القول فان الامر والعزيمة وصفات العمل
ما نصه وقد ذكر قوم العلم بالتكليف قبل وجود الوقت وهي عادة وقال القاضي ابو
بكر انه لا يحاج على تحقق الوجوب قبل الكل بما نعلم الخ والاولى في العضد وتحقيقه
وجوب الشروع فيه بنية الفرض اجماعا فيه نظر لان يكون الوجوب الكلي بوجود ما ذكر
لا يدل على العلم قوله لان تحقق العزم الخ عادي كما الظن من ان العزم يتغير بتغير
العزم على وجود ذلك الشيء او بنيل تحقق العزم الكامل الذي هو قول ذكر فان العلم
والظن ان يحقق تعليق العزم الجازم على الشرط دال على انه قد يكون ان الامر

ان شاء الله من تعليقه بان لا يريد تعليقه بل يريد تعليقه بالمشيئة وعدم ان يشاء ان
تعلق بما ذكر ذكر في كتب الفروع في الكلام على شروط الصيغة ان كان المعلق
الامر على معصية كما لو قال ان دخلت الدار فاطلق امرأتي فقد علم الامر ان الشرط
علم الامر بانه لا يكون بعد نهيه فان لم يعلم فيه العزم على عدم الوقوع فان كان
ولم يعلم اصلا ان يأتي بما يجوز التكليف بالكل وانما فان العزم والكل في مثل ذلك
معنى واحد بناء على ان ما يتحقق فانه تعلق به تكليف بالكل فيه والكل
الذي ذكره بعضهم ان العزم يوجد قبل الفعل والذي ذكره في هذا
يظهر من قول الشارح ما نصه قوله الخ صحيح ان مسئلة الكل وقوله
على ان مورد الامر بكل من الجميع وقوله وبه ان قضية تكليف الكل صحيح والكل
فان كانت مسئلة الكل شاملة للصورة الواحدة كان الامر بالكل كذلك فقد تم ان
مسئلة الوجود الى آخره فيه نظر لان الامر بكل من الجميع ان اراد الامر بكل واحد
كان العقد فيه بيان نفس الوجوب قوله وان يطلق عليه فيه نظر لان اطلاق الكل
على ما ذكر انما يكون ان لو كان الكل اسما للمجموع من حيث هو مجموع
عرفا ويكون مجازا اذا اطلق على كل واحد واحد من الجميع على ما صرح به
الاصوليون في مسئلة الامر بالكل قوله ان يقال العقد الخ قد يقال ان الكل
الذي هو مورد الامر ليس نفس الوجود قوله وان يطلق عليه فيه نظر لان اطلاق الكل
على ما ذكر انما يكون ان لو كان الكل اسما للمجموع من حيث هو مجموع عرفا
ويكون مجازا اذا اطلق على كل واحد واحد من الجميع على ما صرح به
الاصوليون في مسئلة الامر بالكل قوله ان يقال العقد الخ قد يقال ان الكل
الذي هو مورد الامر ليس نفس الوجود قوله وان يطلق عليه فيه نظر لان اطلاق الكل

ان سند م الغزالي في جواب فخر من بعض الكاتبين عليه في فخر الدين شوكاني في بعض الوضع
حيث كان رضي الله عنه ان الغزالي مذهب ابن شريح الزاعم ان فخر الدين في كلام وحده
ضلال له بما لم يتبين له ابن ثبت له كون الحكم وقائع ان شريح حتى يتبين بعض ان الغزالي قائل
او فخر الدين في عدم التقاعد فتى وزعم انه ليس وضعا زايدا على الذات وانما هو ثابت فتى في اول
بالعضل ان يعتقد ان فخر الدين شريح وانما الفتى وقائع احادي دون الثاني أو ذلك
ان جل السبق في الزمان فقد سبق الاشعري عليه في الغزالي فكيف لا تحمل عليه ايم
ان جل التفاوت في العظم فيا بيزان هذه درجات العضل حتى ان ان العظم في
الوجود فيه متوسط فان رضي عليه فتى في فخر الدين فلم يجعل عن وا الفرق بين الغزالي
والكرابيسي والقلانسي ويلزم ان زعم ان فتى ان ان فتى في يرجع الى الفظ كما تقدم بعض
المتعصبين زعما انما انتفاء عن وعدم الوجود ذكر الى ذرجع وذكر الى الذات اوالى وصف
زايد عليه فتى في قريب ان يوجب التشديد فيما يشتمل على الغزالي بل فخر الدين
وهم يعترفون بان الله تعالى عالم وقادر بالذات او بصفة زايدة على الفرق بين الكلامين
واي مطلب اجل واعظم من اثبات الحق سبحانه في نفي وانتفاء والحاق هذا الالتزام ثم
قال وبذلك ايضا انعقد عن ان من جعل الحق وقائع واحدا من الظان يعني قول الغزالي
وانت فتى اقرب الى الصواب ان فتى ان من نزاه مذاهب الذين المعصوم الذي ان شت ان بان ان الله تعالى
وان انت فتى فتى ان كان واحدا من الظان يرجع الى الظن كيف تتوجه عليك النظر مع تقليدي
او يجب عليك ان تنظر وان تترجل فظر كما ان رايت فتى ان رايته مجتهدا فتى فتى وجد واي
فرق بين من يتوجه فتى في حق مذهبي وبين من يتوجه فتى في مذهبي وهو بين جسيما وظاهر
هذا ان انت فتى ان فتى من عرف هذا الكلام الجليل الذي يتعلق بالحق وقائع ما قاله الشيخ
على الله وجود مخالفة كان يجب ان الى الواجب والمندوب من حال الفرض فتى فتى ان تترجل
الجزء منه وبالجملة التفاوت بين الشيخ والشيخ الزايد او بوجود مخالفة المعتدد كان الى الواجب
ما ان يكيف ان الجزء وهو جاعل من فتى فتى ان كذا هذا الجزء بان عظيم ترجيحا ان كان
مخالفة الله ان الى الواجب سوء الشيخ زعم التوهم والخطأ على الله فتى فتى ان مخالفة ان الى الواجب

٢٢٠

الى الواجب لتعلق بحث جعل المظنوف والموهوم من اوصاف الذات لتوسع عبارتهم في انها
من اوصاف الذات كما تقدم عن الجواد سعد الدين سعد الشيخ زعم ذلك ان الواجب وجوده
بالنظر الى شروط الشارع وان قوله الذي بني عليه ما يسبق الى الله ان قوله بوجوده مظنون
لمن هذا الخطاب فانه نسبه الى تعمده بذلك فيجب فتى فتى السعد كان الواجب وهذا فتى ما
اكثر بين وفتى التصريح بان الظن والتوهم فتى فتى في فتى فتى ذكر يعتبر فتى ذكر يعتبر
وان سعد الدين فتى من جملة الظن والتوهم فتى فتى اثبات ذكر يعتبر فتى ان التصريح والتلويحات
والتصريحات وان الشيخ في هذا الكلام مما يشاكله بتوارد القايل،

اورد فتى سعد مشتمل فتى بانكاد ابا سعد قد عرف الاصل فتى وان قوله الكوراني في بعض فتى
نحو نقضيم ابن الى واجب وقد علمت منه هذا التقرير ان الحق ان كلام السعد فتى فتى والمراد
ان نسبة الاصل الى واجب وقد علمت منه هذا التقرير ان الحق ان كلام السعد فتى فتى والمراد
انه ساقط فتى فتى ذكر الله وجه عدوله وذكر ان المنتسم الى الاصل وان ان ان قضيته ان كان
وان لفظ المظنوف التصريح ان نفس السلوق الذكور وان المظنوف غير التصريح كما مر تذكر
تقرير ان الشيخ المحقق فتى فتى قوله في المظنوف الخ مراده بالمظنوف التصريح كما تقدم
بان مزيد عليه الى المنتسم وان لا انضمام الى الاصل الذكور بل وان الاصل الى بامن تذكر
ان المنتسم انما ليس بمدلول لفظ المظنوف كما هو ظاهر مما تقدم ان الاصل ان فتى بوجوب
الاصل كس فتى اجلي فتى قوله والمنتسم المظنوف اذ قد بان انه انما فتى ان لا لفظ المظنوف
وقوله والمنتسم انما هو الغير التصريح اذ قد بان انه غير منتسم في الكفيه فتى ان عرفت فتى المنتسم
وقوله والتصريح قسم واحد ان ان اراد قسم التصريح الغير فتى ان لا لفظ فتى فتى ان
ان المنتسم هو ان لا لفظ فتى فتى ان اراد التصريح الذي ان الاصل فتى فتى ان الاصل الى
التصريح بقرينة قوله سابقا على اضمار قيده على ان التصريح ان فتى فتى اضمار ان يدل على
ان السوال لعموم وذكر محقق بان اضمار قيد التصريح مستدل فتى فتى ان ان الحال
وعبارتها السابقة ان المظنوف ابي المبني تتوقف المعرفة عليه سالته من الاصل ان يراد فتى على
انتهى والجواب الحق ان تخصيصه الشارح بالاضمار يراد مع اقتدائه في هذا القدير بفتى ان

ان موقوف على المضاف اليه باب الشيخ الاول باب الرد على المصنف ان الراجح بحرف العطف
لكن يمكن ان يجاب بان العطف الصفة هنا وان الفرق اذا لم يقدر ان الفرق الراجح بحرف عطف
ان سؤال الفرق ان يجعل عطف انتفى كان يراد بصيغ فيصير المعنى حينئذ ان يكون
قول المصنف اذا لم يقدر السؤال الفرق معناه اذا لم يسئل عن الفرق المطلق بل عن الفرق في
اسم المحل الذي كان توجه عليه هذا السؤال ان يراد كان توجه على الشارح ان ما ذكره تسليم قبول
مثل هذا السؤال على تكلف ان يكون قبل الضمير بان يقال ان ابا الشيخ يا سناد بكل ان يكون يرد
عليه ان ان دل انه يلزم ان يكون من التمثيل بما يكون الفرق المعطوف غير الصريح الوجب
توقف على المعطوف عطف وان معطوف غير صريح ان اذا كان لفظ الفرق مستعملا في
نفس المعنى الذي كان الكلام بتمامه باب المعطوف الصريح ان دل انه الجواب ان ليس
مطلقا بل ان شرح الشيخ للوجه الثاني والمعطوف غير الصريح هو ما يدل عليه لفظ خطر
ان اراد الثاني انه ان صح ان قوله اذا لم يقدر السؤال الفرق لم يصح عطف اذا لصحة عطف
ان يتوقف على استعمال لفظ الفرق في كل مجاز ما لم يكن قد استعمل الفرق في
معنيها مع تقدير المضاف في الجواب على ما ذكره الشيخ بعد علمت انه ان يكفي لشارح ذكره
ما فعل مثل هذا في كل مجاز ما ثبت ان الاولى ان يتوقف الصحة على ان مجاز ما توقف على
استعمال اللفظ الفرق في معنيه كما هو الظاهر كان يجيء صحيحا على المعلوم المشهور ان كثيرا
في ضمن ان كل مجاز ان يستعمل اللفظ الذي كان مجازا فيه في معنى حقيقته ومجازه
ذي الكلام ان قوله اذا لم يقدر السؤال الفرق لم يصح عطف اذا لصحة عطف ان يتوقف
اذا لفظ الفرق ان يكون استعمل في كل مجاز ما بل يكفي في صحة العطف استعمال الفرق في
معنيها مع تقدير المضاف في الجواب على ما ذكره الشيخ بعد علمت انه ان يكفي لشارح ذكره
ما فعل مثل هذا في كل مجاز ما ثبت ان الاولى ان يتوقف الصحة على ان مجاز ما توقف على
استعمال اللفظ الفرق في معنيه كما هو الظاهر كان يجيء صحيحا على المعلوم المشهور ان كثيرا
في ضمن ان كل مجاز ان يستعمل اللفظ الذي كان مجازا فيه في معنى حقيقته ومجازه

٢٢١

صحيح انتهى واقول الاولى قوله الا ان يقال على ما ذكر يمنع ان الصدق في المثل
الكلي ما هو كما ان ما ذكره عليه وان صح ان على ان يجوز ان عدم المنع على ما ذكر
على ما ذكر على ان يكون المنع متحقق اذا الصدق قد يكون بمعنى الحكم وقد يكون
كما تقرر في محله والمنع على المثل متحقق ما ذكر فيه ان صح الخبر ما ذكره لا يصدق لانه قد قرر قاعدة
تقاضيه ان الشيء متحقق موجود وان الحق خارج ما على المثل والصحيح ان ما ذكر لا يرد
اصلا لان المثال للتقريب لا لزم اعتبار غالب الاحكام وان وجد في بعض ان يكون
في نفسه ومن منتبه على ان الصادق وصف البلوغ وهو لم يجوز ان يكون وصفا لجاعل
عاقلة ان مراده بالصحة في قوله ما ذكر ذكره اذا لم يجيء ما يكون الخبر ذكره كان مثل ان
الصحة معتبر شايع ذايع حتى مثل الكتاب العزيز والسنة الشريفة فالحكم او الدليل
في صحة واستفاده من ان الصفات الله وان سوء على ما يكن مع لزوم الصحة عمل الناس
في ما ذكر على الصحة ان ما على الصادق ذكر الجاعل والمثل المختص ما ذكر
منه على ان الاحكام تمام باتمام ان من المعلوم ان مزاعمات التي في الحقيقة مناقضات ما ذكره
في حق شكى وان ان يتمسك بعض ما تمام به على صحة ما ذكر في باب الفضائل والمراد
والجم انا هو بيان الاصل العمل لكن ما ان يجاب بالفضائل وتجوز ان الاحكام الطالبين
وذكر عن رسول ثم ما قال في باب الكتاب والسنة فانه بالطبع فيه اثنا ان من الصحابة
فيها ما يجيء او في كتب الفقه والسنة والسيد ما شاء لهم لسبيل الفهم ان يتمسكون بامثال
هذا الصحابة ان على سبيل التنبيه مع بيان فاطمة العجم لذي رتب الشكين الارشاد
الطالبين تنبيها ان قول ان متضح سبيل الفهم ان التي ان تقتضي ان ضاع ج ما ذكر
تكرير مفهوم ما ذكر ان كل من كل الصوف والمفهوم ما ذكر الا في مسئلة الفاتحة بل صوف
والحق مفهوم ما ذكر ج ما ذكر ان الا ان شان من المفهوم وان الذي ذكره وهذا هو الشان
الصحة ما الواو بمعنى مع تشبيه ان المفهوم مركب منها فيجب ان يكون الحكم به ان ما ذكر قد
علت ما مران معنى هذا اذكر عند القوم ان ما ذكر على اللفظ ما ذكر في هذا الكتاب الاول قد
ان قوله الواو بمعنى مع ان ما ذكر ان ان ما ذكر الواو بمعنى ما ذكر الكلام المفهوم ما ذكر

من ان على ما ذكر مفاد كلمتين

ان قيد ان الواو بمعنى او تكون في تقسيم الكل الى اجزائه وان كثرة في صحة قولك الكل مسند ومسند اليه وغيرها يرجح ان تكون الواو لتعيين ما يكون مسندا ومسندا اليه ما دون يكون الواو بمعنى او لكان واحد منهما كما هو ظاهر على ان قولك ان صح اضافة الحكم الى المفهوم حكم بتوقف على كون المفهوم مركبا منهما ان سلم ان الواو بمعنى او تكون في تقسيم الكل الى اجزائه وان اثبتت في صحة قولك الكل مسند ومسند اليه غير راجح ان تكون الواو بمعنى او ان قولك مسند ومسند اليه كما ان المراد بالمفهوم في قولنا المفهوم الكل الصادق عليهما وبقيد في قوله حكم على الحكم على طريق ان يستخدام وان جعل الراجح المفهوم المركب منهما قال الشيخ ومعنى قولنا ان الحكم بطلانه كان يكون نسبيا في قولنا المفهوم حال الحكم فقط اذ يذكر بعد ذلك ان سكوتا في اضافة الحكم في قولنا كان وافق حكمه الى من وافق الحكم اثبات له فتتضح المعصومية الخ وكان وجه ان عرض عدم الحكم هو المعتبر بانا لا نسلم ان الحكم بالمعصومية من الخطاء في الفتوى يتوقف على الحكم بان الحكم فقط لا يتبعض ان يتصف بالخطاء بل يكفي في ذلك ان يتصف بالخطاء الحكم والمحكوم عليه معا وان يكون الحكم بالخطاء نسبيا بالنسبة الى المحكوم عليه فقط وان يكون مطلقا بالنسبة الى الحاكم والمحكوم عليه معا وقوله وقد وقعت بهما ان هذا الحكم عند المفهوم الخ قال قد علمت مما ان نسبة ما ذكر للمفهوم نسبة باطلة لان سنده فيها الا ان ما ذكر من ان الحكم الواجب وجوده ذلك يجوز نسبته ما ذكر للمفهوم ونسبته قال المصنف لفقد القوم كما هو معلوم للعلم وان الحكم ليس من القوم وان ما يجوز ان يلزم ان يكون كلام القوم او كلا لقوم عقلا ما قد يتبع ان كان لفقد القوم وقد تقدم ان صيغ العقود قضايا او ان الادلة قاصرة فالحكم بكلام القوم كما تقدم على القول بعدم الدين وان يجيء ان العلم انما يتبع الخبر بالواقع والحكم بنسبة ما يتبع في كلام ابن الحاجب الا القوم ونسبته على فرض الاحتمال القوم لجواز التغاير في كلا من غير علة لكن يعين كما هو ظاهر الشيخ ليرتفع الاجمال انما هو في شيء نعود ما قد ذكرنا وما يصح بطلان ان نسبة المفهوم قول الشارح ان ان نعم المطلق المفهوم على مقابل ايضا كالمنطوق وعلى هذا قال المصنف في شرح المنهاج الخ وهذا تقرير الشارح وان وقع للمازري انما ذكر من ان المطلق ما يعم جميع الاشياء على الاطلاق ما يشمل المفهوم والمنطوق وقد نسب الله الاستاذ ابو اسحاق في شرح المنهاج كما في ب وقد صرح بخلاف ما نسبه

٢٢٤

حاشية بانه يطلق ايضا على الحكم وهو وان كان الظاهر حمله على الشائع هو وان كان الظاهر حمله على اكثر وجوه الشيخ كما قرر مخصوصا وسكوته عن ذكر ما ان مرجع الظاهر فيه كما تقرر متضمن لسكوته عن بيان ان مرجع الشيخ ان ما يطلق المفهوم مما يرجع الحكم وحده وعلى قد دون الاخر وهو الشائع وان الظاهر حمله على الحكم وحده لا ما ان يدعيه مخصوصا كالمرجع الموصوف بالمعلل الذي هو غاية التحاير والتشتيت بيد ان الشيخ لم يذكر ما ذكر لشدة ظهوره عنده او لاطلاعه على ان عدم ذكر ما ذكر لشدة ظهوره عنده ان يتعب ان يذكر المفهوم وتعبيره ان اشار الى ذكر ما يطلق بالحاق فضل من الظاهر وان حكم بالشيء بنفي ما يعم قوله ثم هو موجب الخطاب ان كان اولى منه ان كان مساويا قال الشيخ ان سلام ان يتأمل سكت على الاول ان لا تناول ليعم المفهوم الاول وان كان وقد يقطع بتبعيره الى قوله بانتفاء الحكم ان قلت يلزم ان يكون قياسا وليس كذلك اجاب المحقق بجوابين احدهما انا نمنع عدم الجمع في الحكم لجواز ان يجمع بين حكمين على ان يكون قياسا وقوله فتبين بطلان ما ذكر الخ قد يقال ان الاولى ان يقول ان الاولى ان يجعله جوابا ثانيا وان كان الراجح ما مر من ان الحاق لفرع بالاصل ذكر ما يوجد كان يوجد المفهوم من غير اقتضاء ان يوجد الحكم في الاصل بل الشرع في ذلك ما ليس واجبا بانه لو ان المعنى المشترك بين المنطوق والمفهوم ان ثبت حكم المفهوم ان سمي ذلك ان ذكر وجوب جاب في المنطوق بان وجود المعنى المشترك شرط وان ما المنطوق على كل معصوم من ثبت الحكم وان يلزم منه ان يكون في حال ان القياس دال على الفرع من ثبت المسئول ان من ثبت الحكم فرد ساقط وهو ان الكلام في ان الحكم ثبت الاصل ثم تعميم ان الحكم غير منطوق على رأي الحنفية وان لم يكن ثبت بل بطلانه وهو المتوعد على تصديق ان المفهوم مما يطلق المنطوق وان ما هو منطوق فقد صرح على ما يعلم من حكم غيره كما ذكر من حكم محل الاتفاق وهو الحكم الشيخ وعليك بالحكم القطع على ان المفهوم قد يحمل ان ما مذكور كما تبين ان ما ذكر وحصول سبب الغلط اريد به ان لزم ضمنا من جواز ورود ما هو المتبادر من قولنا قوله غير منطوق على ان الراجح ان الراجح فقد اجاب بعضه بقوله ما يعود فقد يحمل الخ لكن وصفه بالتحمل يجري ان شاء الله

مطلق السوام قوله ان قال الكوراني وعبارة المصنف قوله غير مطلق السوام ان سوم ادعاه نفي
المعلوفة مطلقا ان معلوفة تجب وليس كذلك فان سوم السوام التي تكون سقيه بنفسه ذكر
فيما اذا كانت تعلف عند الارباب على غير التفصيل مطلقا اي سبي للنفي كما في
نعم ان كانت غير مطلق النفي على ان مراده ان كان مراد من النفي نفيا عليه
او غير مطلق النفي على ان كلام السوام النفي فيما اذا كان معلوفة على الطلق غير مطلق
السوام والصواب ان يقال غير مطلق السوام ان كانت معلوفة من الارض ولم يتنبه لهذا
من شراح كلامه من ذكر ان الاولى ان يقول ان شاء الله تعالى لعدم ان تعارض
ان الظاهر ان الكشاوي ذكر ان قوله مطلق الماشية مثل ان شاء الله تعالى لعدم
اعتبار التقييد بالمشيئة وهذا ظاهر غفل عنه بعض من تعرض لهذا المقام
بما ذكر والتقييد بالمشيئة انما يصح اذا كان الاطلاق في حيز الاثبات
والاثبات هنا ان يقال ان غير مطلق السوام اذا علم بين ان الاطلاق نفي وقوعها ان الشرط
ان يقال ان عرض وهو فاسد على ان مثل هذا الكلام ان تحقق لوجود ذات الخارجية وكفى
ان يقال ان كانت الا تحقق وذكره فاسد على ان الاولى ان يقال فاسد الاولى والتم واما
اسكت عن الجواب الاولى فلعله لان سوال هذا ان لم يحتج عنه وكفى على المعنى
الذي عرفه بمعنى على ما ذكره وان اشار به ان قوله الصواب ان يقول السوام مطلق الخ
فكذلك فيه وعليه ان قوله مطلق ان يظهر الكلام فيه ان غير السوام وعلى كل يلزم تخصيص السوام
السوام بان كان ق كان يصدق على الغنم على نعم ان كان سبي ان كان في الخ على عدم اعتبار التقييد
ان عدم التقييد ثمة انما يكون في ما اذا كان الغنم صحيح الوقوع بنفسه بقطع النظر ان على غيره
اي بالشراح وقد تقدم ان عامة الصواب عدم تنبههم لما ذكر ان الكلام ان السوام مثل الغنم
ويدل على السائمة فالتوفيق والتقييد الذي تنبه له الحلبي بارادة ذلك وان لم يحكم
وتنبه بما تنبه له الشراح لو سلك عنه كان خيرا له وكان الصواب ان يقول
بقوله ولم يتنبه لهم شراح كلامه سوام غافلا وغير قوله ولم يتنبه لهم واعلم شراح كلامه انما هو
سلب العموم ان عموم السلب الا ان هو محتمل ولم يتنبه للفرق بين ان يقول الفرق بين

مطلق ما ان نفي الى ما قبله
بل اثبت وقيد معها وهو
معنى ان مطلق صح

قوله وهو معلوفة الغنم كان يغني الاضافة فيلك وهو ان يقال ان الغنم اعني مطلق
السوام وعلى ان نفي اعم من ان عم الاراضي الخاصة وادعى بعضهم قال
ان يقول هذا البحث مدفوع بما علمت غير صحيح الى جوابه وذكر ان ادعى ان نفي اعم
اعم من ان عم مسلم لكنه غير مراد ان ان ان يريد بعضهم التنبيه بان نفي اعم
نفي يتبع به عليه اذكر بعض المحشين قوله غير مراد الخ قال الحلبي
يغير ما يتبع بهم الغنم ان مطلق فتقرير عبارة المصنف غير ما يتبع به وذكر ان
عاصر هذا القول ان مفهوم الغنم السائمة وما يتبع الغنم ليس هو النفي الحقيقي بل
هو اعم منه وذكر ان لفظ الغنم اخرج شيئا ان مفهوم ما ذكر لقب والقول انه
رفع قيد الخصاء الخ فيه انا لم نخرج ما ذكر بمفهوم لقب بل بمنطوق فان كان
المخرج لفظ السائمة فان يجاب عليه بان الغنم مطلق وهو الغنم المطلق فان يجاب
عليه السوام مطلق فنفي ان العدد ان اراد عند غير من يتبع بقرينة بقي ما ان الغير
الذي ما وجد ما ذكر يجب معلوفة ان نه هو المفهوم على هذا القول وان كان هو النفي
عن النفي والحاصل ان المفهوم هو ما يلزم السائمة من الغنم ان كان يلزم الغنم على
هذا اذا قلنا بان الجواب السائمة معفوة كما تقدم اما ان قلنا ان السائمة ان نفي
ان يقال ان الدليل على تعميم موصوف لم يجز الوصف عام الحكم الباقي فان دل
على تخصيص النفي الغائب ذا دل الدليل على ان الموصوف الغنم كان الغائب معلوفة الغنم
وان ذكر على الغنم فان كان الغائب معلوفة الغنم قال ان في المصر الشيخ فنفي
الحكم عن صفة نزل عن كونه على الحكم بالسائمة في سائمة الغنم ذكره فينفي نفيه على ما ذكره
لم ذكر الخصم ان ينفي نفيه ما يلزم السائمة من الغنم ذكر بعض الفضلاء ان ما يتبع الغنم في
الزكوة من المعلوفة في حيز ان ذلك الحكم ينفي النفي اي ما يلزم ظاهر
تناول النفي سائمة الغنم فينفيه ينفي معلوفة الغنم دون غيرها الجواب ان السوام يذكر
بجزء العلة في وجوب الزكوة ويغير فيه فلم العلة يعلم الحكم ان ان ما ذكر الخ والجواب
ان الاذكور سوام الغنم ان مطلق السوام ان نفي فان نفي ينفي نفيه ما علمت في

لا يتدفع فيه ان فان قرة ثبت عنده كل ما يدل الواضع التي خالف فيها المصنف
عين وان قوله وان من مفهوم الى قوله فيدل شرعيا الخ فسوط فاعلم ان ان صاحب
هذا المذهب انما ان لا يسلم ان كون مفهوم الخالفة دليلا شرعيا يقتضي ان
اعتبار والاستناد اليه من الالفاظ ان يدل ان تستند الى اباحة الله او نعلم من الشارع
على سبيل الاستناد وان نظر العقل الصحيح الثبت لكونه مدلولا للفظ وان لا يخرج به
اباحة الله وان علم الشارع وان ما قال شافعا بين ما ذكر الله وما كان الله
عضد الدين ان هذا الطريق المسلوب يثبت كون المفهوم مدلولا للفظ لغة
لكن الله نفرض ليكان كون الطريق الثبت مبنيا بالاولى عضد الدين نفرض لنفس
ان اثبات بعض الطريق فقط فانه مع كونه فرعا باطلا صحيح فعلى الكوراني
فتوقع فيما وقع فيه حال منشأ له ان ان يفسر المبين بما قوله نفرض الله الزيد
هو الوزن العام فعبر بخريجا ما ذكره الشارح المحقق وذكر ان المراد بالمبين هنا
انما هو النظر العقلي عادة ان مراده ما عبر الله في شرح المختصر بالوزن العام بين
ان شارح المحقق انما خالفه وان وجه في شرح المختصر انما ان المفهوم مدلول
ان كالوزن العام بالطريق الذي قدمين عبره وكان الكوراني لم يرد مفهوم الله
ان شارح من هذا الكلام كما لم يكن ان ان نتائج التوقف بعدم ان عدم اعلم التعريف
مدلول ان فهم من العين كان تحقيق العلامة ان مراده بان معنى تعبيره نساد ذكر بدل انه
منصوب بما سناد لجاز ان يكون الحكم بانها حجة ناشئ من العين ان النظر العقلي لا يقتضي
ان لغة وشرعا منصوبا ان انما يدل ذكر فيه دون انما حكم انتفى المدلول
وجود ذكر فيه دون انما مع كونه الموجب الذكر فيها المفهوم الما دون انما وضعا فانه فيه كما
يدل ذكر انما على التوكيد ليكان ذكر المعين بقوله وهو انما الخ لعدم فهمه يدون بيانه
فكان في اللغة والشرع كان مسكوتا عنه يدون بيانه كما ان يحقق فدعوى التحكم باطلة
وانا نسلم لو بين ان الفرق بين الواضع الثلاثة وان ان خصوصية الان ان لم
يبين ان يتبع منزلة ذكر عامة ان مراده لم تظهر لنا خصوصية وجود ذلك الكور له وهو ان الحكم

التحكم من ان يحقق على انه لو بين ذكر الصحيح له وهو ان الحكم بجواز ان يكون تركه لذلك
في الان والين فهمه منه بحق فيما على ما هو احد الطريقين المسلوكين في نظائره ولكن
في الخلف انه الان الدال الان الذي او ما يعكس قوله لو ليف الاكور الحكم على السكوت
قال الشيخ العلامة بهذا الدليل على ان مفهوم الاكور من الصفة وغيرها انتفاء الحكم
عن غير ما ثبت له حكم انتفى وانتفى قد يبنا بما سبق ان المفهوم يطلق على
مجموع الحكم المعلق وعلى الحكم فيها وعلى قيد كان ان الطلاق ثلاث وان فانا ان اللفظ
اذا اقتضت الحال فانه يجب ان يحمل على ما يليق بالحال على ما ذكره المحقق الاصلا
كما هو الواقع بانه الواضح لي لما لحق شيخ وعرفه بكل مهم وتجاه ان الشارح حمل فيما
سبق مفهوم الصفة مثلا على الحال من كونه انه المفهوم من مجرد الصفة فظهور ان المفهوم
من مجرد الصفة انما هو المفهوم من الحال عليه ذكر الحكم وافق كل من المعنى
تقدم بيانه وحمله فيما على الحكم وعلى ارجح محمل ورد له الجانب المناسب للنزاع في ان الحجة
به كان يحقق وشرح هذا الغيض في كل مهم الكرنه ان تعمر وا تعمر ان يذكر من غير
توقف ان حد منهم في صحيح وان تردد احد في صحة والثقة منه على ان انما جاء وضع
الحصر ليس ان نفس الحكم المعلق المفهوم على الوصف بل ان نفس الحكم فهو
في قوة الحكم على انتفاء الحكم وانما اعلم ذكر على سبيل الاستناد الى ان الله الذي
بقوله هذا الدليل الحكم ان عرض بحق ان كلام الشارح وقع فيه قوله راجع بالتأمل
الكور اعترض على مفهوم اللقب بانه لو تحقق لزم الكذب في خبر رسول الله وزيد
موجود وتحقيق ذلك ان قائل التنزيل يعني يلزم ان صدق في كل من القولين للتخصيص
ان الواو والعلان يجعل ليس سواء هو كقولنا ان زيدا ليس موجود
وهو انما كذب وكعدم وجود الباري تعالى فانا يلزم ذلك اذا تحقق نفي الوجود المعلوم
الى لغة وهو ممنوع بجواز ان يكون المنتفي التخصيص بما ذكر هو قصد الاخبار
برسالة المتعدد وجود زيد وان لم يحقق له ذكر سبب التنزيل بان ثم فانا في ان يحقق
مفهوم اللقب اصلا ان كان الفائدة عامة من جميع الصور المناسبة في هو الشبيه

الذي اخبر به هو وقوع الحصول في الشام وحصوله للغنم السائمة سواء اتفق ذلك
لكن قوله بالنسبة الى هذا والامر بالعكس ان اراد به ان الخبر به ليس خارجيا فغير
صحيح بل يلزم من خارجية النسبة خارجية الخبر به الذي هو المسند كما هو معلوم وان
اراد به ان الخبر به وان كان خارجيا لكن لا يجوز الاذعان به بانه الواقع ممنوع بل
صحة الاذعان بكونه هو الواقع فيها [illegible] لانه ثبت ان الحصول في الشام في الخارج
هو الخبر به وهو خارجي [illegible] الاذعان [illegible] ان عبارته هو الاخبار بوقوعه وحصوله
للغنم فغاية الامر انه [illegible] ومن [illegible] ان اخبار ببعضه هو [illegible]
بالحصة التي تخص السائمة اي بوقوعها وحصولها لان الحصول في الشام [illegible]
لان حصول هذا الحيوان فيها غير حصوله فيها وهكذا فان ثبت الحصة التي تخص
السائمة ليس بمعنى الخارجي لمعنى الخبر به في الشام في الخارج بل [illegible] ذلك الخارجي فان
الخبر به في قولنا في الشام الغنم السائمة هو الحصول في الشام الذي يخص السائمة الا انه
الشامل لها وللمعلوفة قلت [illegible] بالخبر قد دل ان الحكم الخارجي يجوز الاخبار
ببعضه الخبر المذكور بل بعض الخبر الصادق بقولنا في الشام الغنم فان هذا الخبر خارجي
وهو الحصول في الشام الشامل لحصول السائمة ولحصول المعلوفة فيجوز الاخبار ببعضه
وهو الحصول الذي يخص السائمة بان يقال في الشام الغنم السائمة كما ثبت ان [illegible]
الى ذلك فان قلت قد علم مما تقرر ان الخبر به اما النسب الخارجية او المسند على ما تقرر
فعلى هذا [illegible] ان مدلول الخبر الحكم بالنسبة لا ثبوتها قلت لكن [illegible]
عليه [illegible] ان المدلول وان كان هو الحكم [illegible] الا ان المقصود بالافادة متعلقه الذي
هو النسبة [illegible] الوجه الثاني وهو انه يتحقق
انه خارجي [illegible] نسبة [illegible] والامر بالعكس اي [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاخبار
ببعض الخارجي [illegible]
[illegible] الخارجي [illegible] النسبة [illegible]

يتصور ان يكون بينهما عموم ولا مساواة فان المعنى على النسبة الخارجية فالحكم
بان الاخبار ببعضها تصورا كان بمعنى الاخبار ببعض متعلقها او ببعض شيء على
ما تقدم بيانه لا يقتضي ما ذكرناه من التبعيض بالنسبة لمطلق النسبة لان نسبة هذا
الخبر فالمعنى ان نسبة هذا الخبر او متعلقها بعض من مطلق النسبة او من متعلق مطلق
النسبة يعني ان نسبة هذا الخبر فرد من مطلق النسبة ومتعلق نسبته فرد من مطلق
المتعلق مثلا قولنا في الشام الغنم السائمة له نسبة خارجية وهي وقوع الحصول
في الشام للغنم السائمة في الخارج ومتعلق النسبة متعلق وهو الحصول في الشام
الخارجي وكلاهما فردان من وقوع الحصول في الشام للغنم مطلقا ومن مطلق الحصول
في الشام الشامل لحصول السائمة ولحصول المعلوفة فما ذكر من ان المعنى ان نسبة بعض
الاخبار تكون في الشام الغنم جزء الاخبار ببعضها او ببعض متعلقها بان يوقع
بجزء اخر [illegible] ذلك كقولنا في الشام الغنم السائمة فتأمل واعلم ان هذا الكلام [illegible]
المساواة في البحث [illegible] هنا وان [illegible] هذا [illegible]
[illegible] اذ لم [illegible] على [illegible] ولم [illegible] احد منهما [illegible] وان
من [illegible] ان [illegible] الكلام
الى [illegible] والله تعالى اعلم قوله [illegible] على [illegible] قال [illegible] قد [illegible]
[illegible]
[illegible]
مسئلة الغاية [illegible] قوله [illegible] الخ [illegible]
الغاية [illegible] ان [illegible]
او [illegible]
قال الزركشي في [illegible] ان الحكم في الغاية منطوق [illegible] اهل اللغة
كما اتفقوا على [illegible] على ان [illegible]
[illegible] ان قوله تعالى حتى تنكح

بيان وجه وضع هذه الالفاظ بازاء المعاني الحادثة

عدم دخانه الحادث اليه تعالى على ذكر القول الذي ذكره بقوله باحداثه تعالى
قوله ان ذا كان ان تعالى كان يتكلم الخ حاصله ان يتكلم الى الكلام به ان اذا امر
الوضع بازاء لفظ ليدل على معنى كان ذلك تخصيصا بمعنى جعل اللفظ دليلا على المعنى
فهو ايضا داخل في الموضوعات فكان يلزم من وجود احداث تعالى ايضا احداث تعالى قوله
هو كما قريب معنى على ان المراد من لفظ الموضوعات ذوالكلام ليس كذلك بل المراد من الموضوعات
هو صيغ الكلام موضوعات وان الزمان الحادث وضع الموضوعات وهو الموضوع
كان تعالى هو الله فحينئذ الاشكال بانه باحداثه تعالى ان كان تعالى عالما بالشيء قبل ايجاد
باحداثه يقال ان الخالق ان فعالما لما لم يكن قبل الوضع فهو الذي احدثه وعلى هذا القول
الحادث الموضوعات كان على حذف مضاف اي حدوث وضع الموضوعات فالموضوعات
باعتبار وضعه وضعها ليس الموضوع الكريم من ذوات الموضوعات وضعها كان الواضع
هو الله تعالى فلا اشكال في ان حدوث هذا الوضع باحداثه تعالى كان الوضع الذي هو
جزء مفهوم الخبر الله تعالى فعلم باحداثه كالموضوع قوله اقول اعترض بانه ان يستلزم
كان الفعل الخبر عنه تعالى فعلا له تعالى وفعل الخبر اخاد وصيرورة على وزان يستلزم ان يقال
بانه ان صنع الخالق لم يزده الخبر فزاد صنع ويجاب ايضا بان المراد من السيد ما يكون
في جواب الصنع منه تعالى نحو قولنا الشيء اوجده ربنا على سبيل الاخبار بالصنع منه تعالى
قوله وبهذا يحصل الوجود المسبوق بعدم شمول الفعل لما اذا كان الخالق بان الخالق يحصل
الوجود المسبوق بالعدم الذي كان وجد بعد العدم فعلم من الخالق يحصل
فعل من قوله الخ وهذا ان لفظ الدال على المعنى ان لم يكن الدلالة فيه بقيد الجعل وان
يكون الدلالة والضمير الدال على حذف مضاف اي بوضع فعل الموضوعات اللغوية
في قوله تمثل الموضوعات اللغوية قوله فيه نظر لان ما تضمنه هذا التعريف ان اللغة تطلق
على اللفظ الواحد الدال على معنى على ان تعريف ابن الحاجب المذكور ان كل لفظ وضع لمعنى
ثم تعريف العلم يشمل الكناية والمعنية الشرعية والعرفية وفي صدق الحد على كل نظر
ان يقبل استعمل وقوله على المعنى في تعريف ابن الحاجب المذكور وفي لفظ الكلام بدل في الحد

الحد الاول ان ما ذكره من حيث كل جزئي وان لا يدخل فيها عموم وان لم يجب حدا لكل فرد
وان يصدق بعضها العموم وقد ذكر ان ذلك يجب الموضوعات اللغوية بعضها العموم فوجب
اعتبار في الحد كما ذكره قال معنى قوله اللغوية كذا وكذا ان كل لفظ وضع لمعنى كذا وكذا
الخ وفي حواشي السيالكوتي وقد ذكر الحد لفظ كل فيها ان ان كل الموضوع اللغوي
لم يكن كل الموضوعات اللغوية بعضها العموم وان استغراقا فوجب اعتبار بعضها العموم فيه ان
في الحد وفي بعض النسخ فيها فاعرف الموضوعات واللغوي في جواب وان ما عن الموضوعات
اللغوية ان قد تجرد الكلام عليها الموضوعات اللغوية كذا وكذا اما يحتاج
الى معرفتها فكان معنى قولنا الموضوعات كذا وكذا ان كل لفظ وضع لمعنى كذا الخ
وبذكر تعلم ان مقصودهم في هذا المقام تحديد الجمع المضاف وان الحد الجامع على مقصودهم
وبعضد التنبيه به ان عين وعد ابن الحاجب متحدان لكن على ان ايراد الشيخ في لفظ
من اجله وان تمثيل الجواب الذي ذكره وان ان الاين وضعه كما يدل عليه
ايراده بعد الصدر وعلى ليس في محله لان مقصود الاية ما هو واقع فكان
ينبغي الجزم به وتسمية اليهود الخ قوله لكن ان يوجد في هذا التعريف ان الله تعالى على
اللفظ الواحد الدال على معنى فيه بحث ظاهر اذ لا يخفى ان ما ذكر يستلزم عدم الخالق كون ان
وصف الموضوعات باللغوية بعض وبعض كل موضوع باللغوي وهذا البعض ان كل لفظ
دال ليس لان ما فسر الموضوعات اللغوية باللفظ الدال الخ وانا يلزم عدم
الحد كما لا يخفى لعدم تعلق الغرض بها ما ذكر وان قوله كان ان عدان ان كما جاب
ايضا ان ما يوضحه ما ذكر فيه ايضا كما ظاهر ينبغي من قول الصدر الخ وان ما يكب صدقه
على كل فرد وان يصدق بعضه العموم وان ما مشترك في جميع ما قصد ان الحاجب على اللفظ الدال
على معنى ان ما ذكره الشيخ فانه وان ما ذكر الشيخ ان ما تمام قيد باللغوي ما يؤيده بعض نسخ الحد
ح ان كان ان ما عند الشيخ الخ وان ما ذكر الشيخ ان ما تمام قيد باللغوي ما يؤيده بعض نسخ الحد
ح ان كان ان ما عند الشيخ الخ وان ما ذكر الشيخ ان ما تمام قيد باللغوي ما يؤيده بعض نسخ الحد
ح ان كان ان ما عند الشيخ الخ وان ما ذكر الشيخ ان ما تمام قيد باللغوي ما يؤيده بعض نسخ الحد
ح ان كان ان ما عند الشيخ الخ وان ما ذكر الشيخ ان ما تمام قيد باللغوي ما يؤيده بعض نسخ الحد

ان ما من غرض المشترك وغرضنا تم ما قاله لكنه قال انه ليس بمشترك وفيه
التقدم فانه قد يحوج الى سند ومستند وكم لم يخف وكم خفي على اهل الفن بسبب المختص فتدبر
مع تسليم انه وضع انتهى وح يظهر انه لا يلزم من قوله بلزم ان يكون اللفظ
مشتركا وان يكون مشتركا بين امور غير متناهية وان يكون لكل شخص متصور وضع جديد
ان مه شان المشترك وذكر الظهور منع لزوم هذه الامور لان شان المشترك انعقاد
شرطه وهو تعدد الوضع ويرد على قوله فتدبر في الجواب غير محصل لعدم الطريق الى ان
الاصل عدم تعدد الوضع ولا يخفى ان هذا الدليل مقدوح في ان علم الجنس هل هو
اسم جامد او مشتق بالوضع الثاني في ان علم الجنس هل هو اسم جامد او مشتق
شيء فيما نحن فيه لان شمول العارض لعلم الجنس لوجود العارض وان قيل ان
الكلام في ذكر في اللفظ الذي وضع له فلا يخالف ما قال له بجواز ان
له عرض لغة ما قال ما قدمنا وارفع الذي له فانه كما يرفع الوضع الاول اذا عرض
ما يرفع اسم الجنس منه انه وضع ثان فيجب ان يحكم بما ادعاه من ان اللفظ موضوع
للمعنى الخارجي ان الذهني حكم قال ثم قال ان هذا الكلام عرض من وجه ما
مسبوق بمنع بوجه ثم قال والجواب ان الكلام مبني على علم الجنس كما اعترف به الشيخ
ان علم الجنس انما قد ما في كون مدلوله الكلي من اسم الجنس والذي ادعيناه ان انه
موضوع للمعنى الخارجي اعني ان الواضع وضع اللفظ للمعنى الخارجي ما تصور في ذهنه
ان له في عرف الذهن وان كان يلزم ان يكون ذلك المعنى ذهنيا
في الخارج بما ذكرنا فلا يلزم ان يكون كل اسم الجنس موضوعا للامور الذهنية
حيث لم يكن موضوعا بازاء الامر الاستقلالي الذهني كما ذكرنا فلا يلزم ان يكون
على ان اسم الجنس الموضوع لفرد ما قد يكون مجازا في الخارج وانما يكون حقيقة فيما ان يسمى
الجنس موضوعا للماهية من حيث هي وهو كما ذكرنا ما خارجي وهو كما ذكرنا ما ذهني
وان تنزلنا عما ذكرناه فنقول ان الخارجي قد ادرج في الذهني وصار من توابع الوضع
فهما ادعاه من ان الوضع للموجود الذهني بعيد لما ذكرنا وهو ظاهر ثم ان ما

ان ما ذكر من رد بعيد ان ما ذكر بعيد وهو ظاهر ثم ان الشيخ ابا علي ان علم الجنس
والخارج وهو ان الشيخ ان ما ذكر رد ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر
فيه الصواب ان ما ذكر وهو ان الشيخ وكيف رد مذهب الشيخ ان ما ذكر ان ما ذكر
رده ثم ان ما ذكر ان الشيخ ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر
ذكر الصورة الاولى ان ما ذكر الوضع بما ذكر ان ما ذكر وان ما ذكر فيه وان ما ذكر ان ما ذكر
وان ما ذكر منه ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر
ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر
ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر
ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر
ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر
ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر
ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر
ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر
ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر
ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر
ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر

مسئلة الخنثى والمعتبر ان الخ

عليه ودل به وعلوم ان الوضع التقديري لن يكون في كون اللفظ مجازا حيث لم يستعمل
في هذا الوضع له التقدير وان المراد ان يصح وجود المجاز كما كان صح التخيير ولو سلم
كونها في كلام الله تعالى امر غير ثابت وان ثبت فجاز ان يحمل الخاص في كلام الله تعالى
للرجاء الذي يعتبر الى طيبين كما هو لس بموجود في نعلم وضع الرض بازاء المعنى
الخاص المحقق معنون الجملة بعدها وجد كان صحيحا ثم قال والحق ما قال يسوبه وهو ان الرجاء
والاشفاق متلازمان الى طيبين وان نفرقا عند طيبين ان الاشفاق هو الخوف من ان يخرج
من متاع بالكلية فلعله منتفيا عن الله تعالى ان يخرجوا وتحقق الرجاء انتهى فيكون الرجاء في كلام
الله تعالى ومن غير ان يكون هناك مجاز ان بل مجاز واحد وهو متحقق وجودا وعدما
من كونه من الكلام ودس الخاطب نعم قد يقال الذي دل عليه كلام الرجاء انما هو الحكم
والحكم على الرجاء غير نفس الرجاء فعلى كلا التقديرين لن مجاز واحد ان هذا امر على الجملة
فيه غير مرضي بالكلية فتدبر جيدا قوله الشارح لم يثبت وجوده او انتفاء او ادرة الشيخ
عليه والمعنى انا لم نعلم هل انتفى ان على وجوده بعد ما ثبت ان ان
بعض من اللغويات لم يثبت ان ان ما ادعى ان عليه هو الاصل او الغالب فلم نعلم ان
لم يعين من قوله اردى ان الاصل او الغالب وهو ما ذكره الشيخ في الجمع الحقيقة والمجاز
قوله وان الحقيقة والمجاز ان سماه وان ان لم يثبت الحقيقة في المعنيين مثل ان اذا المعنى
ان حقيقة في المعنى واحد او الاكثر ومجاز في الباقي كما ذكره وقد مر بذكر الاستثناء فانه
ان قال العضد ان ان ان ضع اللفظ واحد لمعنى متعدد فان كان المتعدد حقيقة
فهو المشترك وان كان احد المعنى حقيقة والباقي مجاز وهذا بناء على ان المجاز يستلزم الحقيقة
وان قد يكون على ما بين انتهى قال الرضي الاولى ان يقول وضعا بناء على ان المجاز
يستلزم الحقيقة فان قيل هذا التقدير انما يجوز ان يكون للمعنيين مجازا فان ان يكون
احد المعنيين نفس الموضوع له مع كل صلاحية الحقيقة في المعنى مجاز في المعنى مع وجود
ان شتمال الموضوع له وكون كل من المعنيين غير الموضوع له فيكون مجازا فيهما انتهى
ان تقدير ان ان المعنى ان ان ان ضع لهما فقد فيما يجاز فيما من قول الشارح فلم يجز ان يجعلا

اذا العلاقة لو قيل بلزوم انفكاكها لم يلزم الا انتفاء المجاز وهو اعم من وجود الحقيقة
لا مستلزم لها كما ان الحقيقة كذلك مع ان الراجح انتفاء وما ذهب اليه بعضهم
ان مشتق صنيع امامين ارادا الاشتقاق استعمال في المشتق منه فلا فرق الكلام في
اللفظ المستعمل فعلى الاول الاشتقاق قبل النطق لا يتأتى لعدم العلاقة لانه لزوم وجود الاشتقاق
وجود الحقيقة وكذا على الثاني لان الصنيع اذ يلزم من وجود الاشتقاق قبله اللفظ المستعمل
كونه حقيقة في القضاء كما مر الراجح خلافه عبارة عليه على التقديرين وما جعل عليه الاشتقاق
صنيع احد الامرين المذكورين فقوله الامام محمد ان صنيع المستصفى انه الثاني
ليس بصحيح اصلا التي يوقف عليها الجاني يريد بها ان الاشتقاق علة ان مراده الاستعمال
في حقيقة المشتق منه الا مراد اذا الاستعمال لان مجاز لم يشتق منه امر انتهى فتعقيل الاستعمال
في قوله اذا الاستعمال الخ بدل على احد الامرين كما لخفي وقول الامام محمد الدين في الجواب
منه بما فرق بين الحقيقة والمجاز نقلها عن الغزالي نصه وذكر بعضهم ان الاشتقاق علة ان يكون
الاسم حقيقة في المشتق منه مجازا في غيره وهذا ايضا ضعيف
كما تقدم من ان الدعوى العامة لا تصح بالمثال الواحد والنقض بنحو المبلغ جار
والصحيح ما ذكره الآمدي حقيقة ان صدق المشتق منه على ما اتفق عليه الاشتقاق
وهكذا بالمجاز والحقيقة بعد الاتفاق على احد الامرين وقول بعض المتأخرين في حاشيته نصه
وقد سمعت ان العلاقة بين الحقيقة والمجاز ان يكون اللفظ مستعملا في معنيين
والمشتق منه بحسب احد المعنيين لا يخفى ان المشتق منه من اسم الفاعل والمفعول وغيرهما
ولم يشتق منه ذكر بحسب المعنى الذي صرح بعدم المانع منه فيصلح ان يجعل مجازا فيه وحقيقة في الاول
ثم قال وان سلم ان الاشتقاق قبل الحقيقة لكن لا نسلم ان عدمه دليل
المجاز الخ انتهى وهو مدفوع بما ذكر من ان الاشتقاق قبل الحقيقة لا يتأتى لعدم العلاقة
فانها ان الاشتقاق فتكون الحقيقة وقد يكون المجاز على ما قال فلا يمنع الاشتقاق
منه ابدا وقد يقال انه يكون ان يشتق منه الحقيقة وهو الذي صار اليه الآمدي والمختار انتهى

وهو دليل الخصم على ان مراد الحنفية وما ذهب اليه وصاحب التوضيح في شرح المتن واشار
بقوله وقيل الى ان الاشتقاق قد يكون من المجاز كما يكون من الحقيقة وهذا الصحيح
خلافا لما ذهب اليه بكر العز الى الكلب حيث منع الاشتقاق من المجاز وصلوا ذكر الحقيقة
بالحقيقة انتهى وهي امر جرى مجاري الموانع في الوقوع على ان مراد من قال بعدم
الحقيقة ان صنيع المستلزم الاشتقاق الحقيقة لو سلم ان نقاش بان الراجح كما يأتي
ورد مع اللص محافظ على عدم الخروج عما قالوه وعدم الزيادة على ما ذكروه فلذا ترك
راب في الفتح على اضافة المصدر ويجوز عدم اشتراط الاشتقاق بان الشارح في
شرح المختصر نصه انحى حس ايها الوجوه الواقعة على ما ذكرناه من المصادر ان فعل القضاء
وان تعذر اوذكر في نحو ويلزيد ليس ويب فلو كان الفعل اصلا كانت من المصادر
فروعا من اصولها وذكر كان وان الناقصة ان افعال تقدير الاضافة لو صح من بعضها
فعل الحقيقة فانه ليس الحذف الحقيقة في جميع افراد المشتق وان الحقيقة عبارة السكوني
الحقيقة عين بسيط مبتدأ الاعن الآلة واليمين وذكر فوق فلان مع توجيه الاشكال
بأولى اليه وليس في الاضافة ان مصدر له مستقل الا وتقديم فعل كما ذكر وفعل المتعجب
اذا ان فيه لم في اللفظ انتهى ولكن تقديم فعل لم يصح بوافق ما ذكرناه ايضا
بالحقيقة في هذا القسم الحقيقة والمراد بها ان يكون معنى اللفظ بحيث لو استعمل اللفظ فيه
كان الحقيقة الكلام يشتمل فيه بالفعل ثم قال نعم لو كان ذلك قد يشترط في الاشتقاق
الحكم بتمامه كما مر فيه وجود المحدود وجود الحد فالحق انه لا يشترط ان يصير الاشتقاق
كما مر فيه وجود المحدود وجود الحد فالحق انه لا يشترط ان يصير الاشتقاق
كما مر فيه وجود المحدود وجود الحد فالحق انه لا يشترط ان يصير الاشتقاق

ان مشتق من

الذهب موجود لزم ان يكون الذهب موجودا في الحال وهو باطل لعدم الاشتقاق قلنا ان
لم لا يكفي في الاشتقاق الاستلزام المحال عدم الاشتقاق الاستلزام الاشتقاق
الحقيقة بما تقدم من ان المشتق منه كل مبهم يحتاج الى بيان وما ذكرتم مثال لزم
للمشتق منه فيه مشتق كالذهب من الغراب وجواب الاستلزام للحقيقة ان طرفاه في غاية الظهور
وعدم الدفع ايضا او لا يسلم ما ذكرتم من ان الصفة ذو كذا هو نفس المشتق
في الحال بل هو نفس المشتق وليس كذلك وان سلم لكن لا نسلم ان المشتق منه
كل مبهم يحتاج الى بيان بما تقدم من ان المشتق منه ما يكون المشتق
فيه وعكسه بعكس المشتق منه ما يحقق كونه مبهما يحقق عدم الاشتقاق فيحقق كونه
مبهما وعدم الاشتقاق ان يكون اللفظ بازائه المشتق حقيقة بما تقدم بيانه فنقول الكلام
في اللفظ المستعمل وعكسه بعكس المشتق منه ما يحقق كون اللفظ مجازا يحقق الاشتقاق وان لزم
هذا انه كلما تحقق الاشتقاق تحققت الحقيقة بما ذكرتم قلنا نعم ولا نسلم فلت
نفي الفرق الذي ابديتموه بين بطلوه وبين بطلان العمل ضعيف لان من يقول
ان يستعمل ان العرب انما تعمل بما ذكر فلا فرق عنده بين بطلان العمل وبين بطلان
الذي اذا تعلق العرب كالمشتق فانه يعمل عمل فعله قلنا ان بطلان عمل الفعال
بتوهم كونه او تقديرا اذا تحقق والعذر الذي ذكرتم ان اثر الشيء وهو الكمال كما يدور مدار الذات
وجودا وعدما فكذا يدور مدار الصفة وجودا وعدما فكما ان الذات لا يتحقق بدون الصفة
والكون الذي عليه الكمال لا يتحقق بدون ذلك الغير لتحقق الكمال فكذا لا يتحقق
وقد يقال على الذهب انه للزم ان يدل تحقق الاشتقاق الذي هو نفس المشتق
الى الواضع من تعيين الواضع لكل من المشتقات ان يعين اللفظ الدال على المبهم
فيصير اقتضاء الدلالة على مسماه الموضوع له انتهى وجواب تحقق الاشتقاق على
التقادير بين المتقدمين والمحقق التفتازاني هو الذي ذهب اليه الوصف التابع بمعنى الغير
الخارج عنها فلا يشمل قولنا مررت برجل وصف لم يجز ان يشتق الا منه الا ان الصفة
عن الاشتقاق منه الا بكلمة من يجب ان الاشتقاق مجازا مرارا ان وجوده لكل من

فرض لو فرض ابداء الشيخ فقال واعتبر ان يكون النسخ فيه بعد التمكن على الاظهر
منه قال الا بشاق ان الآمر مريد بكلامه ما فهم السامع من الصيغة وان كان موسى انتفى
قوله فان مراده ان يوجد الاسم وهو ان يشتق لغة منه فكان سمع القول في امور
ان دلالة امر الوجوب لغة وكان منها ان يلزم وقوع ذكر الامة وان قال ما لك يجب
ان يشتق اذا كان من الادوات كمن وان وحذف ما به صحيح كما تقدم في الكلي مع
قوله وكان لم يقم به وصف لم يجز ان يشتق لغة فينظر ان بعيد يجيء على اطراد استعمال
ذكر او عامة ان تكن بالجواب فان الجواب اولى فيما بالي الفاء والثالث
انه يشمل المفرد وغيره كالقرآن قال شيخ ان سلم ما ذكر فخصيصه بالمفرد ان ضعه
في عرف والقائل ان يكون الى معلولة انتهى والقول بتحمل ان المراد الوجوب والمراد في الجملة
فتشمل جزئية الطلب الذي كتب على قوله وعدا عن في الجواز الى على الوجوب الصادق به رواية
لفظية كان تكن عن الوجوب والاصوب مع قول الجواز الاولى هو المراد بكونه على الجواز
وهو تبعيض المراد فعلى وعبارته الى قائلة بعض الناس الثالث ان يكون قرينة
واضحة على دفع ذكر ان بها هم على اعتبار ما اذا اعتصموا الى كتاب ربهم قرآن الى ذلك
بقرينة احد بان اللفظ معها يوهم الكثيرة مع عدم ارادتها وبعد اظهار سنوة اعتراض
الى على توجيه الشارح بالمراد ان ذكر وان تعيين بالزعم في عقله قوله والجمهور على
اشتراط ان يقوم بالمشتق منه في كون المشتق حقيقة اي في الكوفي قوله فقد قال ان يقوم
المعنى شرط في كون المشتق حقيقة ام ان فيه مذاهب احدها اشتراط ذلك وثانيها نفي
شرط ان كان التلبس حال ان فان كان في المستقبل اعتبر ان يستقبل التلبس حال ان
ان قرر بناء كان في الحال على قول المصنف والجمهور على اشتراط بقاء المشتق منه في كون
المشتق حقيقة وان قرر بتصور ان فلا مذهب رابع غير الثلاثة التي ذكرت وكان ليس
كذلك يعود منه بشرط بقاء المبدء او مع عدم بقاء الذات لو كان شيئا كان على
حكم وجود حقيقة ولو بين ان بقي والا فلا وهذا ظاهر قوله ان حصول كان
الى فعال اما يكون بتعقب اجزاء ثابت فيثبت ان يختص ان قرار حين مر ان كان قط فقبل

نقيض الحصول لان تحقق وبعد الحصول فانقضاء واجاب بان اللفظ سبب على الى حالة وان
خرجت الزمان الحال الى ما مر من ان حال الضرب يسع ضروبا لكن تخصيص بعضها بان بقي
في جزء كان ثابتا واما بشرط الجزء فحقيقة وعند انتفاء ان جزءا بعينه معينا
انتفى عن شيخ بشيء والقول ان ان الذي هناك ادل فقد بين الحكم لانه مردود بقوله
واما الى مدعي من عدم الا شتراط هذا بان المسمى الثاني وهو ان يكن بقاء وان
بجزء الاول وانا يكن بقاء ان كان كذا ذكر في الحصول وهو باطل بالقياس احد فكذا ذكر تركه
المصنف حيث ان الكاتب وذكر له الوقف انتهى وان قوله لعدم ان قال اللهم الجمهور
الخ قال بل يجوز ضعف بان ان قيد ان الجمع بين هذا الكلام وقال الجمهور وبين
الشارح ان قوله الثاني وكما الحصول في حتى يقال انه يشعر بما ذكرنا اشعارا بالنسبة
ومن ثم كان قوله الا شتراط فيما ان ان عبارة ان ان البيضاوي والمصنف ان المحمود
في ذكر يوجب بالغة الحكم ان تحقق وقوله اجاب بان ابن الحاجب قول الجمهور
ان المراد الى تلبس الحال في قابل بكتب القرآن وبيع من هذا الذي ويلزمه ان الحاصل
من المشتق محصلا بتحلل فصل بعد عرف ترك الاذكار مرادا عما انتهى قال السيد
قال بجواز ان الكلام حقيقة بكون مجازا بتعذر عرفي حتى لو انقطع كان من نفس
او سعال طويل لم يخرج عن كونه كلاما حقيقة وعلى مثالب مر ان الكلام انقضى سمي لغة
في الكلام واعتبار من ان الصور على الوجه الاكمل انتهى وبوجه مر قوله على ما ذهب
اليه الكلام ان يخرج عن كونه كلاما وثالثها في ان ابن الاكوع بنحو المنع الى
ان اشتغال بما صلح القلم والكف عن مناقضة البيد اعلم ان هذا الخلاف الا يأتي
العصد جعله شيخ العين به ما قال الاقلام ما ذهب اليه ان ذكر ان ان يكون
اعتبار الكلام ان يكون المشتق حقيقة بل يجب ان ذكر ويكفي على الاول ان يكون
بمراد باشتراط في الجزء اشتراط ان يتقضي الجزء وهذا ظاهر قبل الجزء الذي
يلي ذلك الجزء وان بعد معنى في الجزء هو ان الوقت الذي يلي الوقت الذي
حكم هذا الاسم له يجب ان يبقى ان الحكم اذا لم يبق حتى الوقت لا يكون المشتق حقيقة ان ورد دون

ان كان الاصل الذي هو المعنى الحقيقي هو الجسم باليد فقط ويستغني عن قيد كونه
الجسم بيد البعض الجسم كما اذا قيل اكلت الخبز باليد وبالفم او باليد فقط كما في قوله ان
عمر وعن الكف باليد يراد به ما يعم انامله الثلاثة التي للشهوة كما اذا قيل من
قبيل التعلق المعنوي فيتعين الاول كما يحمل اليد فقط على تقدير ان عمر يعطي ويجاد الذي
هو حقيقة عرفية ان اطلق اليد على النعمة على الكناية استغنى عن القيد ومن الكناية قول المصنف
الذي استند والا فيه في الثاني عن قرينة على ارادة المعنى الحقيقي الذي يكون عليه ما في الثاني
بالفم دون الثاني كما وقع نظر في جواب التلويح حيث قال لم لا يجوز ان يراد باليد مسمى
مطلق الجسم الشامل للفم والرجل فيثبت الكل في الجميع بطريق عموم المجاز بناء على
القرينة العامة وهي ارادة المعنى الحقيقي وحاصل قوله والاسم في رجع على الجنس انتهى وجه
استدراك اشتراك المعنيين في المعنى الذي يصلح ان يكون قرينة عامة كما يشاهد
قوله وفي تم عم وافعلوا الخير ايهام فانه يجوز ان يكون مفعول الخير مدلول قوله الواجب والمندوب دون
قوله الوجوب والندب وقد يستشكل بان قوله وفي تم يقتضي ان العموم مستفاد من محل صيغة افعل
على تقدير صحة ان محلها هو صيغة افعل مستفاد من بدليل قرينة تكون مسكتة كما كان لا
الكل يجاب بان المراد ان ما ذكر من الحكم بعدم دلالة افعل على العموم بدليل قرينة
ان العموم من عوارض الافراد وهو صحة الحمل على كل واحد من المعنى بدليل ان الخبر من صيغة
الخبر للعموم مع العموم ايجاب الحكم عليه بسبب على صحة حمل الفعل على الصيغة كان بواسطة حمل هذا
اللفظ على صيغة وان دل حمل هذا اللفظ على صيغة كان مستفادا من حمل اللفظ على
انه كما صح الحكم على المعنيين على هذا اللفظ على المعنيين بقرينة صلاحية لفظ التعلق للعموم
ويحمل ان المراد بما فعلوا في كلوا افعلوا الكل الواجب والمندوب ان وجوب الواجب وندب
المندوب كما يشاهد قوله ان ان ان المعنى حقيقي في القدر المشترك اقول كان يكفي الشاهد على
الحكم على عموم المجاز بقرينة السابقة ان يكتفي بقوله بان المعنى حقيقي في القدر المشترك
قوله ان كان قرينة على الارادة اوان وان كان شمال قوله سكت فيها من القرينة العامة
عن الارادة الموضع له كما مر لعدم الارادة الموضع له انتهى قوله الحقيقة قال السيد في الحقيقة

الحقيقة

اضافة فعيلة الى حقيقة بالكسر اذا لزم وثبت فعل معين الثابت ان زيدا لا يكاد يفارق
الاسد على ذات الشيء الذي زيد وتعلق في ان صدق حد الشيء الذي هو الاسد ذكر لذلك السبب
في الخروج والثابت هذا هو المفهوم من كلام الشريح يعني العقد موافق ان الحاكم واثبت
كثيرا ما ذكر في التوضيحات ان قرائن حالية او مقالية تدل على ان قوله لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء
فالكل يحمل عليه يتناول الكل وفي كونه حقيقة شيء الى اخره كما مر والاول محمل
ما ذكر في البرهان على العدد ان قرينة حالية على ان العقد المركب وكونه حقيقة ليس
معلوما وجوابه ان عروض الحقيقة انما يعلم بما ذكر انتهى ان قوله لوسلم يدفع ان الحقيقة
ان قوله لو سلم يدفع ان الحقيقة ان كونه حقيقة وان عروضه غير مشروع به ان قوله ان سلم
حاصله المنع وهو طلب الدليل وذكر المستدل الاتفاق واجماع ثبوت المنع كما ان الحق واذا
لم يكن عروضه مقطوعا به لم يصح ايراده ان اراد ان مراد المجوز اجماعي كما هو المشهور بين
العلماء وعلم ان التعبير بالقطع واقع في عبارة غير صحيحة كما سيجيء في الكاتب والشارح
انه عارض على لفظ الصلاة اذا استعمل الشارع في الدعاء مثلا لان يدعو قوله اللهم صل على محمد
وهو كون لفظ الصلاة حقيقة في الدعاء ذكر هذا القيد بناء على انهما ان قيد الحقيقة مراد في
تقرير السؤال كما هو الظاهر من تعلق ف ان ان ان ان ان ان وضع عند العلم
بالسبق فيما نحن فيه لان الاصل ان اللفظ الموضوع له مع هذا القيد يلزم استعماله
فيه ان مبتدا وجواب لان يضع صلاة على لفظ الصلاة الذكور يلزم ما ذكر يمتنعان معا
ان لان الاول بان مبتدا الثاني بان يكون بمعنى قط وضع اخر فان يراد لفظ الصلاة الذكور ان
استعمال الشارع له في الدعاء كان بناء على استعماله السابق في معناه اللغوي
فحينئذ يجب حمل التعريف عليه حتى لا يكون غير جامع وفيه ان ان يكون ذلك على ان لفظ
وضع اخر وهو الشرع وكون هذا المعنى مرادا بعيد لكون خارجا بقيد ان مبتدا قال
السيد وفيه ان الوضع الاول هو الذي يطلق فيه ويراد به الثاني فلا يتجه ان ان
ان في حقيقة لوضع الاول ان ان وضع اخر ان لا يلزم ان يكون
لكل حقيقة ومجاز اول هو الحقيقة فيه فيه ان ان ان ان

لى لم يعلم كونه مشتركا او ثبوت الامر الطارئ مع كونه موضوعا عالما انتهى قلت ان
المتبادر من اطلاق الشرطية ان ما ذكر سببا وجدت ولم تتبادل الا وجود
اصلا حقيقة شرعية على المتقدمين او ان قوله بل الشك ان ما وضع له لفظ
ثم قال او على ان دل فيه اشكال ان الشك ان ما وضع له لفظ فيه وضع ما
فلم يكون وضعا اذ من ما ذكر في التعريف انما يفرض اذا اريد عدم علم لفظ الوضع الى
حال الاستعمال والذي زعمه صاحب ح ان استعمال شاع في وجوب النظر العلم قد يتجرد
انتهى وعلى هذا فالمراد بالوضع الاول ما لم يتوقف استعمال شاع على علم لفظ
وضع آخر ويقال له وضع ابتدائي لم يتوقف استعمال اللفظ فيه على علم لفظ موضوع آخر
وانما عدلت عن قول السيد وضع ما بقي الى قولي آخر لما اظن ح على اصل
ان استعمال الشك ح في الوهم على وجه يتوقف فانه على فرض وضع آخر وهو وضع الشرع
ان على لفظه وضع ما بقي لعدم سبق وضع الشرع بل سبق الوهم من المتكلمات الى
سلم بعضه فيرد عليه الاولة ان استعمال اهل العرف الى الظن ما ذا قلت ان ما وضعه
وان لم يتبادر منه الا بعد وضع الشرع بل لعدم ثبوت ما يدل على ان وضعه
الثاني وان يصدق عليه وضع ابتدائي الا ترى ان الدابة قد تطلق على ما يشمل الانسان
ان يراد به الوضع الثاني في تعريف الظن ان ما يتوقف استعمال شاع على علم لفظ
وضع آخر ح يلزم استدراك قوله على ان ما بقي ان ما يتوقف استعمال شاع
على اعتبار الاصل فيه وبناء ان في محله ان قلت سلمنا ان لفظ الظن حقيقة عرفية
بعد الشارع قرينة ان ان ذكر في بيع استدراك قلت هذا الكلام منتف عند
المحقق الرد في مثل هذا كما تقدم قلت قد يمكن ان يراد ان يشمل على
فيه على كما قيل ح في ان الخراج بالضمان وان كان على ان يكون ضمان
والضمير ح بين بكر بن عثمان وبين الحكم به والمراد بذكر هو استدلال قوله
ان ضمان الرد ولم الخراج الى ان يتبع فلم يشمل على ما ذكر قيد اطلاق
الشك بكتب الحقيقة على طريق الحكم بين الرد اذا لوضع بعد الوضع الشك ان ما صدق

لعدم التعريف على هذا ان يجاب ان هذا ان يتعارف على لفظ الظن اذا استعمل الفقهاء في
ان ما كان ان الشرعي في الظن على سبيل الكل ان ذا لفظ مستعمل فيه وضع له ان اصطلاح ح
التخاطب وفيه ان ما وضع له ان ما هو موضوع في اللغة الذي ح التخاطب في الاول
ان كان وضعا نوعيا كما هو ظاهر ما ذكره قيد ان ح ما ذكر وهو يستغني عن قيد
اصطلاح ح التخاطب كما تقرر الثاني ان قوله غير جامع لان ما يشمل الحقيقة التي ان
يكون لها وضع آخر اصلي ان كان شرعيا ان كان لجاز وجوابه ان المراد بالوضع ابتدا
ما يلي خلافه وضع ما بقي كما اشار اليه السيد في تقدم وهذا شامل للحقيقة
الكذائية فلا فائدة في ذكر قوله بناء وضع له قال في الظن منه قال الشارح ان بقي اشكال قوي
الى ان قال الشيخ واقول ويرد ايضا بالنسبة الى الظن ما ذكره ان المراد مطلق الوضع اعم من
الشخصي والنوعي وان سلم عدم خروج الجاز ح بما ذكره ح فيقال ابتدا بالمعنى الذي
تعلق به علم يلزم استدراك قيد الاصل في تعريف الظن كما تقدم ذكر لكن هذا امر
آخر سيأتي الكلام عليه ثمة (قال الشيخ ان قول الشارح ان ما وضع له الخ يرد عليه ان هذا
الجواب غير مناسب في دفع هذا الاشكال ان دفع ان يراد بالوضع في كل من تعريفي
الحقيقة والمجاز هذا المعنى وهو غير صحيح لعدم تحقق هذا المعنى في كل واحد من تعريفي
ان يراد به في تعريف الحقيقة هذا المعنى وفي تعريف المجاز معنى آخر فيلزم التفكيك ومخالفة الظاهر وذكر
ان في جواب صاحب التعريف كما ان يقول في قوله فخرج المجاز الى قوله مستعمل كما ان الجاز
وضع له الا ان يقول في شرح الشرح وفيه نظر لان ما ذكره من ان الوضع الذي
لم يشمل ان ما ذكر ذكر بعد وضع لم يشمل والمجاز قد يشمل ولو سلم فلا يكون
المتكلم لان يخرج ان قيد الوضع وان كان يخرج بقوله مستعمل لو اريد بالمستعمل الموضوع
كما اريد به ذكر في قوله الى ح او اللفظ مرة مستعمل كما لكنه وليس كذلك فان ما
اراده ذكر مع قوله ما وضع له الخ على قوله والخطاب يخرج ما وضع لكن مع ما يجاب
كما ذكر هذا الغرض بقي الكلام في قوله بل الخطاب ولو قال بدل هذا الغرض
بقي السؤال في مواضع غير الغرض الذي اراده ان ما يخاطب لفظه الموضوع وفي عدم

الاب (مع هذا الفاعل موجود في النسبين ولا يلزم من تعيين باستقرار الاداة المنقول
الى مطلق على تقدير ان يقال ان هذا الاداة لما كانت موضوعة على العموم الاكوين ان على
الشارح ان يذكر الحكاية ان تقرر في محله ما ذكره الشارح في الكلام الاول
ضعف هذا القول بما ذكره بقوله قالا ولفظ العلامة مثل مستقل الشارح في
اللغوي ما لا يتعلق العلم منه قال العضد وهل النزاع الا في الفاظ الادلة شرعا وقد
استعملت في غير معانيها اللغوية الى هنا كلامه وقال قاضي زاده يعني ان هذا الكلام
صريح في ان مذهب الشافعي في لفظ الشارع مستقل في الشرع وفي معناه اللغوي الى
آخر ما قال وقال هذا الكلام مقتضى ما تقرر ان يليق ان يعد ويحتاج على فاضل الكل
الشغف بالتعصب جل وعلم (اقول لقد نبأ في غير موضع من كتبنا ان هذا الكلام الشارح
ليس بامر يقتضي ان يرد بوجه فان قوله العضد والحق انها مع الاتفاق على حمل الشارح
على فاطمة (الى آخره وقوله وقائله وما قاله فاسد من العضد والصواب ان يقال
فيما قيل عليه كما يصرح به قوله الا ان يقال بتقديم الشارح الى آخر الكلام
الذي اراد به الغرض لشرح العضد واستدراكه بدون فاطمة بانا العضد بل كل منه
كثير من الشقاق تعدم قطعا على ما في العضد وبين ان العضد مع كمال دقائقه
قد يلزم وجود ذلك منه بقرينة على ترجيح نقل العضد على نقل الشارح وهو ذا بعض
شروحه وانشاء الله تعالى فقد صرح الرتبة بعين ما قلنا الشارح فقد قال الآمدي في شرح
المنهاج الذي قال فيه الشارح اشار بعض المحققين الى تقدم الشرع على اللغوي دليل على المنهاج
الحكم منه) انتهى قد اعترفوا في وقوعها اي الشرعية انتهى القاضي ابو بكر وقال ان الشرع
لم يستعمل الا في ما يعرف اللغوية قال الرازي بما لا اصل لها قال موريها هو الدعاء ولكن اتى الشرع
اذا اخبر على ان الدعاء يشتمل الى شرائط مخصوصة اليها يشير قال الزركشي بما نقله
وا) وقولها فيه هذا لا يصح انكاره مطلقا وهو قول القاضي ابو بكر الباقلاني التبريزي
وغيرهما وتعقبه الماوردي من الحنفية وزعم ان لفظ الصلاة والصوم وغيرهما
في الشرع مستعمل في المعنى اللغوي وهو الدعاء وان مسكا لم تستقل اصلا والحق بما قبله او ما

اوضحناه لكن اعتبر الشرع فيها عقادا بها امورا اخرى هو الركوع والسجود والكف
من الاكل والشرب وانه انتهى قال ابن السبكي في هذا النقل نظر من ان الآمدي يبطله بما نقله
العضد (اقول قد ثبت الشيخ من ان ما نقل في كلام العضد الآمدي موجود في المنهاج او
رأيه بل هو كذلك بعينه حتى يعلم من يعلم على كل من له فحص ان غير قائل ما قاله الشارح
بل هو موافق له فقد قال في الاول صدقت في كلام العضد الذي نقله الشيخ ورد به على
الشارح (انتهى قوله اي العضد وهل النزاع الى آخره يعني ان نزاع ان الفاظ الادلة على
ما كان في الشرع مستعملة في غير معانيها اللغوية قد صار وقعا بينها وان النزاع في
ان ذلك بوضع الشارع وتعيينه اياها بحيث تدل على تلك المعاني بلا قرينة لكون ذلك
مشروعية كما هو مذهب الاشعري في تلك المعاني او لكون الشرع والشارع انما
استعملها فيها مع قرينة لتكون مجازا فيه خاصة ان قرينة وهو مذهب
القاضي فانه اذا وقف مجرد عن القرائن في كلام اهل الكلام والفقه قال صرف اليها
بحيث لا يفهم منها عند اطلاقهم عند اهل الشرعية وفاقا وان كلام الشارع فيحمل على
وفق القاضي على معانيها اللغوية انتهى وتأمل هذا الكلام ان الشارح لما نقل عن العضد
الصحيح ليس بعين ما قاله الشارح ان الرتبة وهذا القاضي على معانيها اللغوية لتعلم ان
الشيخ ان انتقاض على الشارح العضد وعدم تأييده في ما نقله عنه بحيث يحتمل العضد قال وان
ان كان على الشارح لزم ان يكون ما قاله القاضي ايضا تصور عرض عليه وهذا امر موجب يشرح
الريبة وعدم الوثوق بكلام الشيخ في تحرير المواضع وما على ذكر ان كلام القاضي انما هو في
اهل الشرع في غير معانيها اللغوية كانت معانيها عرفا وان استعمال الشارع في ذلك على
حقيقة شرعية عند الجمهور فكانت لغوية عند القاضي وانما اذا وقفنا في كلام الشارع
مجردة عن القرائن كانت محمولة على المعاني الشرعية عند القاضي على المعاني اللغوية
وهي في صريح كلام القاضي ان محل النزاع انما هو استعمال الشارع الى غير معانيها اللغوية والشرع
على ذلك اذا اراد هذا ان استعمال غير معانيها اللغوية كان في ما لم تكن القرائن والشان
انها اذا وقفت في كلام مجردة عن القرائن كانت محمولة على المعاني اللغوية فقول الشارح لفظ

من ان النزاع في اشتراط استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي بحيث يكون اللفظ
بحسب هذا الاستعمال حقيقة ومجازا او في مجرد الصحة وعدمها فتدبر قوله الشارح السابق قبل تعريف
الحقيقة وعلى المعنى الاول صحة ان يراد باللفظ الواحد الحقيقي والمجازي معا لكن يرد الاعتراض
وهو انا نجد بالوجدان على ما تقدم عن الشافي وغيره ان لا يكون معنى التنبيه اذا
اريد به المعنى الاول ان يكون كل منهما متعلق الحكم بدليل قوله بعد وامثلة الاول الخ
فان في الفتح قلت لعل قوله ان الاستعمال قال الشيخ ان سلم عطف على الوضع الواقع في
حيز قوله فعلم وحاصله ان وجوب سبق الاستعمال انما يعلم من التنبيه المذكور وليس مراد المورد
المراد انه علم ان يجب مستفاد من الدليل الشارح المتن والقول فيه ظاهر فانه
ان يكون مراده ما ذكر لو كان العطف على الوجوب اما لو كان على الوضع فلن اذا فعلم
على وجوب سبق كذا ودون سبق كذا اي علم من انه هذا السبق لذا كذا السبق في الوجوب
اي علم ان سبق هذا واجب وان سبق ذاك غير واجب كما تقول علمت استحقاق زيد دون
عمرو اي علمت ان زيدا يستحق دون عمرو ان يستحق وهذا مرجح في علم عدم وجوب سبق
المعلوف فتأمل قوله وقال صحيح لما عدا المصدر فيه امران الاول ان الباء في قوله
ان الاولى ان يجعل في استعمال المصدر في سبق استعمال حقيقة وليس مراد المورد ان يجب
في استعمال مشتقة في سبق استعمال هو حقيقة كما بينه الشارح والثاني ان هذا التفصيل
الذي ذكره ان لم نظفر لتوجيهه ولذا اعرض عنه وضع الكوراني فقال وما فصل به قوله
والاصح لما عدا المصدر وما ضاهاه على ما نقل عن لفظ الشق كالرحمن مثلا ان يستعمل
في حقيقة فقط او يستعمل فيه وفي حقيقة مجازية وهذا الى زمان يدوان يستعمل
مصدر الشق منه في حقيقة كالرحمة فيشترط في سبق عمل وان نقل الاول فان المشتق
موضوع مغاير للمشتق منه بلا ريب واذا كان كذلك لزم ان لفظ المشتق اذا كان
مجازا يكون مصدر مستعملا فيما هو الموضوع له لغير حقيقة وان نقل الى الاستعمار والتبعية
لكان ام البطن والاستعمال فيه فان يتجه ذلك كما سيجيء لان لفظ غير ذات المشتق ناصر
وان نقل الى لفظ الرحمن ان مصدر مستعمل فيما هو المشتق منه ذكر في حاشية الكشي في بحث

يجد به نفعا وان كان ذلك على البيان والاصوليون مطبقون على ما ذكرنا من عدم
الفرق وان خالفه بعد ذلك بلجاجة الى قلة التعقل والتأمل كيف يخفى عليه
ذلك وهذا واضح لم يرض بذكره احتشام بالتحرز عنه بالجملة القول بخلاف في تعريف
ومنه ان الصحيح عند اشتراط الاستعمار بقوله قال ثم لما ذكر الخ ان يعبد الوارث ان الاستعمار
التام او المراد بالاستعمار ان قس الكافي في الطالب التنبيه كما في مبادي الاستعمارات
اللغوية فلا يكون بحق وان دعوى عدم الفرق بين المنع فان العقل كما يشهد بها
لم يشهد عليه فلا والانصاف فتقارب على عدم مساعدة العقل كما ان الاول واضح لم
يشهد للفرق بينهما على ان عدم مساعدة العقل في المنع الاول لا يكاد يزال ان يسلم
الجواز ان استعمال لا يعبد بلا اكثر هذا العقل اعتبار سبق استعمال لا صلا حقيقة لبطلان معنى
ان استعمال على الحقيقي بالجزم مضاهاة ان الصحة فاسدة ان صح دلوى
اعتبار سبق استعمال نفس لفظ الى زمن المبين ان ولكن هذا القول قابل للمنع والصحيح
دعوى اعتبار سبق استعمال اصلي الى زمان الوقوع فيها بان المشتق موضوع بوضع مغاير
لوضع المشتق منه بل يجد بها شيئا اذا عرفت ذلك فاعلم ان ما ذكره المصنف في بحث
يتوجه انه ينبغي اعتبار سبق استعمال الاصلي وسبق استعمال مثل المشتق دون
اعتبار خصوص ان ان المقصود ينبغي ان استعمال على كلا التقديرين لكن هذا امر آخر وانما
الذي نفهمه على انه يكون ما ذكره على اعتبار ان مرين ان اكتفى في كلا بها بما
ذكره صحيح قوله وبجعل المصدر الى زمان المشتق الاول منه والمصدر الى زمان البعث ان الاول
لكان الاولى ان يشمل المصدر الى زمان الذي لم يشتق منه شيء الا ما قوله لكان ان يشمل قوله المصدر الذي
لم يتحقق زمانه بل قد يشتق سواء شمل ما ذكر ان ما يعبر ان كان المصدر شاملا في محور ما المصدر
ان سبق استعماله في معنى مشتق وهو غير معلوم بل قد يعلم عدمه فيه والذي ان الشيخ ان سلم
وقوله ان يجب على المصدر ليس المراد بوجوب ان المصدر اذا استعمل فيما يجب سبق استعمال حقيقة
بل انه اذا استعمل مشتقة فيما يجب ان يكون سابقا على استعمال ذلك المصدر فيما اشتق منه ذلك المشتق
ان عين ان المشتق استعمل ليس معلوم ان الاتفاق وهو معلوم وبجب ان ما عداه فيه ما لا يكون فيه

ان يكون القياس جواز الحذف فيما عم به البلوى كان هذا الحكم قد نص عليه ابو حنيفة على ما نقله
الحاكم في موافق القياس لغة العرب وتطبق بالقياس اللغوي جواز الحذف وشاهد ما كتب
صحته كقولهم بعد ما ومعناه ما رأيته قط وجاء في خبر الله ان رجلا اراد ان يصلي
شرط ان يستعمل في موضع يتعارف فيه ذلك وهذا لا نقول ان الاصل في هذا
انه صار على بالغلبة وشذ ان يتبع الحكم في ذلك الموضع على البوكي وسائر الاصل على ما نقله
بل يسلم انه علم بالوضع لم يتبع الحكم لكنه لكن ان جعل اللفظ على ان يتبع الحكم في
ما عبارة عن صيغ تعود صار كقولك عدم صحة ذكر ابن حنيفة ان يجي زاد من العصبي
جواز التجوز في ان عدم وذا ان لم يفض غاية السعد وان دليل على ان يصح الجزم بالحكم
عليه بالحظ بجواز ان يقال وتحذف الظرف وتقام بقوله وقيل انه مقدر بالجر وضعف
قول الكل انه ان الشارح اذا اراد ان ذا ضعف الا وجه قوله ان ان هذا الاستعمال
غير صحيح فكلام ان ان صحيح فيما ذكره قوله الا ان قال ان الاستعمال كما ذكر
ذكر لكن عرفه ... قال ما نقل عن ما تحورات اسلاميين فحنيفة قال الصدر في شرح
المنهاج وانه انكر الحذف في اللغة مطلقا قلبس مراده ان العرب لم تطلق بل قد ذكر الشيخ ع
انه واسعة كان ذكر ما تقدم وهناك وكل هو دابر بين امرين احدهما ان يدل ان الجميع
ان لفظ حقيقي وكيف وكونها حقايق قال ابن حنيفة وهذا اصل كبير وهو الذي ينبغي
ان يعرج عليه فيطلق الحنفية على الشمول وان لم يكن ما الوضع ولكن ان نطلق وذكر ان اراد
بذلك استعمال الكلام في اصل الوضع الذي هو في مختصر التوضيح لعل مراده الحقايق ما نقول ان
العرب وضعت اسم الحمار للبليد ولو قبل البليد حمار على الحقيقة كما ذكرناه المجموعة وان تناول
ان سمي لحمار شيء في الوضع لغة ونوع هذا الحمار فان ما يحمل لهم وفي النهاية للعصي
الحنفي فان على الحمير بالحقيقة ما يبلد من الخيل على ما سواه كان ذكر العبد لغة مرفق
ان يكون كذا كما ذكر ان يشترط ان يكون بعض لغة اذ الاصل العقلي ان يوضع بكونها
حقايق لغة نزاع لفظي فان من نفى ذلك فانما نفى اللفظ الذي يكون مستعملا بان فاده دلالة
وضعية فان كان الحمير بها بعض ذكر ذلك ان ذكر انتهى وان يخرج ان ما جوز

عبد الله العبدي عليه بما فيه الاستدلال انه كان في العصر وبعض بادية لو كان الي ز
واقعا لزم ان يكون ان اشاهم ان ما قد نقل العربية وان اليب بان هذا ان يتبع الاشا ع
عادته انه اسبق وهو ع يعتبر مع القطع بالوضع ابن الذي اراده ما سبق من العصر قوله
ان ما ذكر يعب الظاهر هذا الدليل يحتمل ان يكون ما ذكر الشارح ويحتمل ان يكون
وان لم يتعرض له بعد وبويد ذكر يشير العضد قوله ان اي على وضع الجاز في اللغة ان
الاصل الشيخ ع ان كان البليد وشابت له الليل وقامت الحرب على ساق فان الحكم بحمار ان
ان ما يسبق منها هذا ان على ان ذكر الاستعمال فيه ذا ما يتبع هو قرينة وهو محتمل الجاز
انتهى قال على قوله واجيب بانه مع اعتبار الاصل منه قال يتبع الذي منه اذا كانت قول
اليب مع اعتبار الاصل انه وحول الاستدلال على الظاهر وجدت الجواب عن الدليل
وان اليب سوق الدليل يجوز ان عن قوله يعب الظاهر الى الظاهر كان به ان قوله وان
وجدت الجواب فيه عن الدليل نبي به عنه وكيف في الكل ان كان جملة من الجواب
انه ان يتعذر كذب حنيفة مع اعتبار الاصل قد يجوز ان الكذب الذب هو الكذب يعب
الظاهر ان الثابت البدل عند وقد يجاب ان قاعدة ما تقابل في الوضع عنه ان ما ذكر
التصريح بذكر تعلم من ذلك كثيرة فكل منهم كان يعلم ع المتبع له للعلم الجواب كونه كذبا
يعب الظاهر ان يوثر مع اعتقاد حنيفة فيعلن صلى ما كان ان ابان صلى ان ذكر
دليل المستدل وما تابعه وخلاصا صلى ما ذكر من قوله والجواب سوق الدليل
مجردا من قوله يعب الظاهر فجوابه انه اذا ترك سوقه كذلك كونه واقعا كان مع المستدل
كذلك كان بقي سوقه كما هو فيه وان لم يسوقه كذلك لم يرد ع جواب ان الراد
الكذب يعب الظاهر الجواب ان يوقف ع ان كان لم يرد بان انه يوقف كيف ما كان
ساقه ع التقدير فان الجواب ع ع ان فتضاء ان ان ان ذكر ان الاصل بقي الكذب
ع ان اسقاط حنيفة وكان ان في التقدير ان ذكر ما ذكره الحس والواقف قال على الصف
الذي يظن ينتهي ما يعب كان ع ان قوله في الكذب ان ذكر ان ارادة المتبع فان ذكر
انما هو بارادة المتبع الى ذكر ع الاصل عنه هو القرينة فاسد الكذب على خلاف القرينة

مراتب زيد اجم

في التشكيل بعين فيما على قوله نحو واسئل القرية اي اهلها في الصحيح والفاضل ان يقول
يحتمل ان الله خلق في القرية قدرة الكلام ويكون ذلك معجزة لذلك النبي ويبقى اللفظ على
حقيقته الى ان قال الى حسن عدم منافاة الاحتمال الا انه لا يقول منافاة على باحتمال اصل عدم
المجاز انتهى وفي العضد وقوله واسال القرية حذف فانه لا يجيبك الا ان البداية [illegible]
فيه الارادة ضعيف انتهى وقوله فانه لا يجيبك قال السيد لان الله تعالى وان كان قادرا على انطاق
الجدران [illegible] لكن خرق العوايد لا ينبغي ان يتعلق بسوال النبي عليه السلام انتهى وقوله فيبعد
قال السيد لان جواب الجدار غير واقع عادة فالسوال منه [illegible] بلاغة وقد يقال
يمنع بتحدي النبي عليه السلام به ولهذا تكلف ما حكى فيه بكلمة [illegible] الكلام [illegible]
الى لا [illegible] الجدار الذي ما جرى به العادة فلا ينبغي الا بالتحدي اجماعا انتهى قوله فقد يجوز
اي توسع بزيادة كلمة او نقصها الا قد قال [illegible] المعنى [illegible] ان الشارح
فيه بقوله لا يتوسع على ان الى ذهب بعض المتقدمين وهو كلمة تغير اعرابها بزيادة
او نقصان [illegible] اعراب المتغير اليه المذكور [illegible] هذا [illegible] السكاكي وان الذي
عليه الاصوليون كما صرح به السيد في حاشية المطول هو القول الثاني المذكور في قول الشارح
وقيل [illegible] الخ والاراد بذلك الاعتراض على الشارح حيث رجح قول غير الاصوليين ومعه
قول الاصوليين [illegible] في تقرير كلامه واقول [illegible] فيه بذلك على ان الى [illegible]
[illegible] بالمعنى المذكور [illegible] على ان الى [illegible] لمعنى التوسع فيه [illegible]
في عبارته [illegible] الكمال انه ينبغي [illegible] توسع [illegible] ان يذكر فيه الزيادة
والنقصان مجازا بالمعنى [illegible] التوسع فيه [illegible]
ثم ان هذا المعنى [illegible] الاصوليون [illegible] انه [illegible] الاصل المذكور
[illegible] اي [illegible] الزيادة [illegible] عند [illegible]
الكاف زائدة واذا رفع التعارض بين هذا [illegible] التقدم [illegible] ان فيه
زيادة [illegible] واسال القرية
[illegible] رفع التعارض بين [illegible] انتهى [illegible]

في المنهاج [illegible] في هذا النوع [illegible] في المحصول والزيادة والنقصان
ليس كمثله شيء واسال القرية [illegible] بقوله الفاضل [illegible]
ان ينتظم الكلام [illegible] بزيادة [illegible] ليس كمثله شيء [illegible]
[illegible] ليس كمثله شيء [illegible] ثم قال [illegible] النقصان [illegible] ينتظم الكلام [illegible] بزيادة كلمة
[illegible] واسال القرية اي اهل القرية [illegible] في شرح المنهاج [illegible]
[illegible] الشارح [illegible]
ان ينتظم الكلام [illegible] بزيادة [illegible] فانه صرح بان التجوز [illegible]
زيادة كلمة [illegible] كلام [illegible] زائدة وقوله
[illegible] فيه زيادة [illegible] في هذا تقرير كلام [illegible]
[illegible] السيد [illegible] وقد ذكروا هذا المعنى
[illegible] السيد [illegible] الذي
[illegible] الشارح [illegible]
[illegible] هذا المعنى [illegible] الاصول [illegible] الباب ان [illegible]
في ذلك [illegible] القول الثاني
[illegible] ذلك [illegible] التي [illegible] قريبا
ان يريد السيد [illegible] صاحب المنهاج [illegible]
التي [illegible] الشارح وهو التوسع
[illegible]
[illegible] القرينة [illegible]
[illegible] التجوز [illegible]
عن السيد [illegible] واسال القرية [illegible] قوله [illegible]
قوله [illegible]
[illegible]

اولى لان قوله مرتبة اسداً ان يشتق ليكون منتهيا الى قرينة اصلا الى اعرفها ذكر وانما
تركه لتسلم النسبة الواحد الى من قال الكوفيون واشار بقوله اذ يتأتى الى اسلم فيما
عاصله ان الكوفيين موضوعه لنسب مخصوصة بين الشيئين والنسبة هي المخصوصة بين الشيئين
بدون ذكر الشيئين ان فهم اصلا قال والفعلية الى اول تخلية بقولها الى الحاجب في كتابه
والى مولية والفعلية الى آخره بداية انتهى فلت ولعل سكوت الشارح على كون المشتق
وعدم تعرضه لهذا الباب لان مذهب يسلم الفعلية ان يدل به الجزء على النسبة كوقوع تفهم
في الجملة بدون ذكر الشيئين وان لم يتبين ان يذكرها او يسكت عنه بنحو الآن مثلا الذكوة
اذ توقف اصلا وان لالة الحرف على العموم اليه قرينة على الجزء بالحرف والاستعمال وعلى
مذهب صاحب الموضح له وما عن الشلوبين فسلم ان ذكر في باب الشامن
يقتضي كون الفعلية تفترق الى الحروف غاية ما في الباب انه ذكر معاني الحروف ولم يذكر ان
الحروف تفيد ذلك فلا يلزم منه ان معاني تفيد ما عند التركيب على ما تقتضيه حال وعرف
من مذهبه انتهى قوله لحمد قاله حسن وان سلمكم في بديع الحذاء ابي عليها قال شيخ الاسلام
استدلوا الى انظر فيه لان استعمال لعل فيه هي شبابة تفهم على الجدوى لكن الظاهر في
ظاهر انتهى وقضيته ان ذكر في قبيل الاستفهام وقد قال ما ذكر في الاستفهام انتهى قيل
المجاز المرسل والقرينة العدم الى ان يبقى لفظ قريب من محل الكلام بقوله وبيان
ان اسم المشتق يراد به الخ وبيان اسم الفاعل يراد به المفعول واسم المفعول يراد به الفاعل
منه غير تجوز في اصطلاح كما ذكره الاصفهاني في شرح المحصول حيث قال الثاني ان يقال وجوه
استعمال قوله المشتق ان يدل على الجاز لان اعتبار الدخول على المصدر بطريق اسم الفاعل او اسم
المفعول واسم المفعول او اسم به الفاعل عدم دخول الجاز في المصدر كما بينا في المسئلة
الجاز المشتق قوله وكان كان ام في قاعدة ان الحدث موجود على الزمان الذي شتق منه ام
كما هو في موافقة هذا الجواب كما قاله الفعل اب واما عدم دخول الجاز فيه بالنظر للوضع
دال على ثبوت شيء لم موضوع عين من زمان معين فيكون الفعل مركب من المصدر وعين
من الزمان بخلاف الجاز فانه لا يستحق دخوله في الفعل الذي ان يعتبر ان ثبوت ذلك المصدر لشيء

لشيء انتهى قوله قال الشيخ ان لم يتعلق الجار بالمشتق منه ان يتعلق الى المشتق الذي
ان صح له الاضافة اي صح الاضافة المشتق منه كما مثل قوله كما في الجار والمجرور
الخ وقوله فان تعلق الجار بالمشتق منه الخ بان كان مصدرا ليس ان يجاز
بحرف المصدر فيه ان يجاب رفيه الزمان لا يجاب به الكلام وتقال ان قرب فيتوجه
عليه ان المصدر في القسم الثاني من قسمي المشتق الذي ذكره وحكم عليه كان من الاسم
ان تجوز فيه اذ الضرب في قسم في طرق الشبه والشبه به بين واحد بما يتعلق فيه
الزمان الخارج من المصدر كما يتعلق على خروج من ما يتعلق المصدر الذي كون نحو هوي
ان قرينة نظر وكذا ان قوله وهو ما كان به المحمول ظرفا يسكون الميم طريق الباب بين
المشتق والمشتق منه ولي التحقيق فيرد على جواب الشارح ما تقدم من ان معنى قول المصنف
الفاعل الاربعة به المفعول واسم المفعول اذا اريد به الفاعل مع عدم التجوز في المصدر الى كونه
آلة دفق الى موقوف وسركا قرأ بن مكتوم وجاء في مسند ابي حاتم ذا وان وعن ابي
ابي اتاب على الصدر قال ان ان يكتب مع التجوز ذكر ان اسم الفاعل واسم المفعول
بما ذكر بكل تصحيح فكان ان استثنى من التجوز فيه او يتبع على التجوز في المصدر كواز ان يكون
اسم الفاعل التجوز به من المفعول به التجوز بمصدر المفعول من عدم المفعول ان يكون
اسم المفعول الى التجوز به من الفاعل به التجوز بمصدر المفعول من عدم المفعول فليتأمل قوله
وان يكون المجاز في علم في اوقات فيه ان كان الحال ان العلم باعتبار الاستقبال
الذي هو معناه لا يكون الا في الزمان الذي يصح التجوز باستقبال من حيث ان قرب سبب للمعنى الحقيقي
لا يتحقق ان كان المكون بين الزمان الحال وبين الزمان الذي وقع فيه الخبر في الجملة
تقريبات رجح الكل من قوله ان قوله معتبر ان يكون عند قوله الخ وقوله ان يراد منه
المصدر وقد كان ذكر الفعلية موضحا لهذا المعنى فكان من المعلوم هذا بيانا للتجوز باستقبال المصدر في
معنى مناسب للمعنى الحقيقي والذي اثبت مشى ابن ابي حاتم كما وردت بتمامها بين لكونه
شبيها عاما في البيان على ما ذكره الشارح تقريبه وهي ثبت في ابن ابي حاتم الشيء الكامل
على الكمال والاتم بتشديد الميم الذي ليس بين الزمان الذي يتبعه ان يكون أن فرض ولا

كان ناقصا لان الكلام طريق الى معرفة ما ذكر من انه كان في زمن الخطاب فيكون
الخطاب اخص فيكون التقييد على هذا التقدير طريقا الى معرفة ما ذكر لان ما ثبت
في الاعم ثبت في الاخص فيكون هذا القيد طريقا الى معرفة ما ذكر من انه كان
بشرط ان لا يوجد ما يدل على ان الحكم قد نسخ وهذا كما ذكرنا في باقي عموم
الخطاب فانه يعلم بالاستقراء ان الحكم قد يتطرق اليه النسخ في زمن الخطاب
ويتعذر ذلك الا في زمن الخطاب فان كان ذلك دليلا على عدم النسخ في زمن الخطاب
لان به فيعلم معرفة انه كان في زمن الخطاب ومعرفة ذلك تتوقف على ان يكون
هذا الاستقراء قطعيا ان يجد ذلك في كل قضية ولا يكون ذلك الا بعد
على معرفة انه كان في زمن الخطاب فحينئذ لا يكون هذا الدليل
في طريق البتة في الخطاب وهو ضعيف جدا لان كل من قدر على هذا الدليل كان بناء على
ان يستدل به والمقلوب وهو ضعيف جدا لان كل من قدر على هذا الدليل كان بناء على
ان العرف الذي عرف به انه باق الى وقت الخطاب ما كان ثابتا في وقت الخطاب
الا بعدم تغيير ذلك العرف فقد يجهل ذلك كما ذكرنا في العرف الخاص
فثبت ان الدليل الذي ذكره لا يفيد ما ذكره
ان عامة من المسلمين من عرف العام الخ قال الشيخ ان كلام ما كلامه لا يشتمل على من
المعاني الثلثة الا على بعد الا اذا قصد حمله على صحته فحينئذ يكون المعنى ان العام
ان احتمل ان يكون الخاص تقدم العام على ما ذكرنا من قوله والعرف الخاص
كالعام الخ يوجب العلم الكلي بانه متقدم وقد علمت انه لا يمكن ان يكون هذا هو المعنى بما يتوهم
الشارح ان المراد من عرف العام ومعنى وجوب العمل الان على العرف العام وسع ذكر في ذلك
ما فيه ثم ان المراد بالعرف الخاص عرف المخاطب الذي يقع به التفاهم
هذا واما قوله والعرف الخاص عرف المخاطب الخ فيرد عليه ان العرف الخاص
الى آخر مقدم على العرف العام فيما لو تعارضا وقد مر ان العرف الخاص هو عرف
المخاطب الذي يقع به التفاهم وهو ظاهر ثم رأيت
بعض الاعلام صرح بان وقت التبليغ والعام والسكوت عن الخاص عرض عموم العمل
عليه فاعلمه فانه اللائق بحال الصدر الاول فتدبر والله الواقف في فاتحة باب المجمل

ان يكون بتقسيمه على الثلث والمعنى العرفي الخاص ان يريد الشارح ان الحق غلبة استعمال
يشتمل على ما ذكره فيكون من ابين الشواهد من كلام الشارح حتى ان قوله فان كان ذلك
من اليه هو المليح المتين بقي ان يجاب بانه يستفاد من قوله فان آل وجب العمل
الكلي بان ذلك ان كان وهو ممنوع بل المستفاد من ذلك ترتب على تقدير وجود
العراق فان قلت هل يمكن الجواب عما ذكره بانه ليس المراد من الخاص ما يقابل
العام بل المراد ما يقابل الكلي فيشمل الخاص والعام قلت ان ذلك خلاف
ما يفهم من كلام الشارح حيث قال في بحث المجمل الخ قوله لان ما دون العام وهو
ما يقابل الكلي ذكر في قوله الشارح وحسب في بحث المجمل الخ قوله لان ما دون العام وهو
ما يقابل الكلي فتدبر ثم ان الاستدلال على العرف العام انما يستقيم اذا كان الحكم المنتفي عرفا
وتنكيره في باب ذكر الخاص كما مر في اذا لم يسبق الخ وقد يقال ان الحكم على عرفه الخاص يدل
على ان ما يقابله لم يتغير عن حاله فيدل على بقاء الحكم ايضا فتدبر
ثم ان ما ذكره من ان الاصل في الامر الوجوب هو الحق الحقيق بالقبول وما ذكره
بعض الاعلام من ان الاصل في الامر الندب ضعيف جدا وقد بسطنا الكلام في ذلك
في شرحنا على المختصر الاصولي فراجعه ان شئت ثم ان الامر بعد الحظر
كما ان اذا بعد الحظر ايضا للوجوب كما ذكره الشارح في بحث العموم
ثم ان قوله ولا يجوز ان يكون الخ ان اراد ان ذلك لا يجوز في نفس الامر
فهو ممنوع وان اراد انه لا يجوز في اللغة فهو مسلم لكن لا يضر
ثم ان قوله ولا يجوز ان يكون الخ ان اراد ان ذلك لا يجوز في نفس الامر
فهو ممنوع وان اراد انه لا يجوز في اللغة فهو مسلم لكن لا يضر

ذكر فيه في مسئلة الحلف على الشرب من النهر انه لو حلف بالله لا شرب من هذا النهر فشرب منه
النهر والشرب حقيقة فيه ومجاز في الآخر ذكر ان تحقيق ان الحمل على احدهما يتوقف على
ارادة احد المعنيين او العموم فان ارادة القدر المشترك بين المعنيين لا يتأتى على ما حققوه
انتهى ما اردنا نقله وقد ذكر ان هذا كما ان يأتي على العرف يأتي على تفصيل
قررناه فيما مضى بما لا يخرج من مجاز المجاز من حكم من الحقيقة وهو المتوقف بثبوت بينة كما تقرر
فان الشرب المضاف الى النهر حقيقة في القدر المشترك بين المرين والحمل على القدر المشترك لقيام
دليله الحاكم وهو دليل الحمل على العرف في مثل هذا اليمين مع ثبوت العرف في القدر المشترك
وليس حمل هذا اليمين على القدر المشترك حاصلا بين الحقيقة والمجاز وان توقف على قيام قرينة
على ارادة المجاز مع الحقيقة فالمتقدم من المذهب الحمل على القدر المشترك مطلقا والحكم
بالحنث بكل منها عند ذلك وان كان بعيدا نظرا لحال بالنسبة الى حكم الحنث الذي لم يقم عليه دليل
البتة فان قال انه ان اشار الى قول الشارح حيث قرينا انه ان كانت بواحد منهما وذلك لانه بعيد
بان متعلق ان حمل قرينة لفظ حيث الذي ذكرناه فقط ان صولي دار اقوله فيما تقدم
لذكر ادخل فيه فاسد اخر من شيخ على صولي على شرح الوديع وعبارته ان الحمل انما يوقف
فيه اليمين بان يدل على الارادة فاذا دلت الدليل على ان يمين على العرف وان العرف هنا
شامل للمعنيين علم حصول الحنث بكل منهما وذكر انه ان اراد بحال غاية التي ذكرها فلا تقض
فيه لان ذكر حال يقتضي ان ما قبل بين العام والخاص من الوصف الشائع المشروط
في ان قبض الذي هنا وقت الوضع كما سيجيء وهو ان الذي قبض على سبيل الملك بالعقد
والسنة الشريفة وان اراد بها مجرد التي قبض فيها لان قبض بذكر حال يقتضي انتفاء
على انه لا محذور في ذكر هذا القيد وان قدح فيه بعد وانه ما قدح به الكتاب والسنة فظاهر
سقوطه ان عرض على التقرير بان سياقه ان الحال مرادة لما تقرر ان الحال يشهد عرفا على
كل شيء فيه اذا وجد وهو متحقق هنا فان قيل ان الحال انما يشهد على ما يقارنه
قيل انما يقارنه بحسب ما يليق به وهو هنا ما ذكر لان الحال يشهد على ما يقارنه
من الحكم بحسب ما يليق به وهو هنا ما ذكر لان الحال يشهد على ما يقارنه
من الحكم بحسب ما يليق به وهو هنا ما ذكر لان الحال يشهد على ما يقارنه

الدليل على انتفاء ذلك ان ذلك القدر عليه امر مظنون قد يدل الدليل القاطع على انتفائه
او ظنيا كذلك على ما عرف في الغالب فاذا وقع فيه هذا التعارض فقوله ان ان الاصل
الحس باليد معارض في الجملة بان الاصل ان المجاز انما يصار اليه بدين شرعا واما
بغير تقييد باليد وعلى هذا فالجامع انه امارة وضعية لغوية وانما يكون
عاما بالنظر الى ارادته باللفظ انتهى وانما اشار بقوله العدل الى ما ذكره هذا اجيب قال
في قوله حقيقة في الحس باليد امر مرض بالنظر الى انتفاء البينتين اما على ما ذكره فظاهر قال
الصحاح الحس باليد وكيس يعني الجامع انتهى لكن عرف القاموس بقوله ليس بعين
الجارية جامعين والى بسته والى بعده وما كان فالشارح حيث قابل هذا المقابل
فلو فرض عدم تأمله لم يجز ان يكون ان الحال قوله وقد قال الشافعي رضي الله
عليها فانه زعم فيه الى ان ظاهر كلام الامام خلاف ذلك فيتعذر تمام مناقشة الله
لعدم انحصار كلام الشافعي في الامام قوله بان الجامع قال شيخ الاسلام متعلق بثبوت
وفي تقديم فصل بين الموصوف وصفته وهو بكل ما جنى ان ان يتعلق باستقرار
محذوف صفة لاولى حكم اقول وايضا اتباع مثل هذا الفصل وان كان مغتفرا
لو كان من جملة الذين يحلون اذا كان منه الشرع مراد الذي قوله الكتابة باللفظ استعمل في
معناه مراد انه ان زعم الذي فيه كون ان الاول قال شيخ الاسلام قوله مراد حال انه الفعل
استعمل وغيره عائد على اللفظ الى معناه والى لفظ اراد منه ان زعم ومعنى استعمال اللفظ
في معناه ارادته به معناه الوضعي حال كون ذلك اللفظ مرادا منه اليمان ان زعم الذي يحلف
بلفظ امر به معناه والزعم نكون الكتابة بها حال حقيقة كما هو ظاهر انتهى ايه وذكر بعض
قول المصنف في حقيقة واقول هو اعتراض نظر من انه ان اراد بحال حال العقد عاد عدم
الكتابة الشهود والى ما ذكرت الكتابة الذكورة فالجميع بين العلم والعيان على
قبولها وارتكابها وعدم القدح بها على انها كما ذكر ان من العقاد العرف
في الغالب جواز ان الكتابة في موضع ان نوى الكاتب قرينة وشغل ذكر نحو قوله
مريدين قتل قد ظفرت بذاكرا ي يقتلي ولم يقيده وقد قال الكتابة ان احداثه العدد ولم

الكتابة

مبحث الحروف

متغايرا ان موكولان الى الارادة المستقلة حتى تجوز ان لم يكن اثبات هذا المعنى ان يجوز ان الاتيان بوب
ان يشتمل عليه لفظة واحدة بعينها فلا يجوز هذا المعنى قوله يجوز على هذا المعنى الخ قال ابو
عبيدة وقد يجعل الفعل بالفاء في ذلك كقول ابي دهبل بن اسعد بن ابي عقيل رحمة الله عليه
فيكون كقول علقمة بن عبدة التميمي في اثبات هذا المعنى قوله وقد يجيء بالواو القوم
قارنوا المعنى ويدل على تعيين ما قلناه انهى وهو غير قاطع لان ارتكاب المجاز والتأويل لا يمكن
ان يقال ان استدلال ان ان احتمال التعيين كاف في الظاهر ان يصح في اثبات الكليات قوله
والاستعانة به قارنوا المعنى واذا قيل له عليه هذا الذي ذهبه ان يستعان به اشرت سين السؤال وسياق
يقتضي الاوجه ان اصله وان يجتهد صار ذكر بان فيقولوا الواو فحذف كان بين اذكر به لي ذا الوجه
يشتمل عليه الاجابة انتهى وبين الاصل ما صار وقال فضل ان ابن ذكر السهيلي في تفسير التسهيل
قال ابو العباس قرئ على ما يشتهيل لم يصح ان كان السهيل ان يشتمل الاستعانة ان قرآن
بالواو وان الاداء عرض على كل منهم لم يرد في تفسير التسهيل وتعرف ذكر الصحيح الى ثبت وهو ان اذا
اشرت سين السؤال فعلى ان يكون المعنى فيه نظر وقضية الذي الاوال وعليه فعلى ان يكون المعنى
قريبة ان قرآن بان فيه نظر وعليه فالاولى قوله فرقه هو محذوف فيستشكل اعمد يا الفرق على
لفظ محذوف وقد قال ابو حيان في قول ثلث والحاج انتهى يكون محمولا بالحاج عليه
كان ثلث هو كلمة لا يحتمل فعل هم كيف وصت تعلقه بان وهو لم يقل ثلث ان العلم لا يكون
كل في ثلث مرات بسيوه وبسيوه الخراب وعلى الاصل بسيوه بكذا كذا وهذا ايضا الحاج الى الفعل قال
مسى هو انتهى وما قرنه الشيخ فقال وذكر كلمة هو انتهى وما قالوا ان ذكر على على نسبة ان يقال
عندا ان على ذكر على العدم عند هذا الذي الصل فيها يجوز ان يكون بسيوه بكذا كذا الخ على ما يقتضيه
عبارة على ما نتكلم يجوز ضمنا كان يكون ضمنا في ذكر المعنى عند انتهى قوله الذي اشتمل هو
قوله كل هو فاعل هو هذا اسم الشرط وان يجوز هو على هذا الذي يكون هو وان هو وان
ثلث ان هو ان ذكر ان هو هو كل قوله فيها اسم الشرط وان الذي هو على هذا الذي يكون هو
هو كما يجوز ان هو يجوز وهكذا الاسواء الاربعة شهد شهادة الا وان كان فقط وهذا ان اذا
يكون اسما الشرط ان يضمون هو قيام وقد يكون اسما الشرط ان هو وهكذا الى شهد فقط

نفيا لفظ كسيبويه حيث كان لفظا واحدا كلمة بتجدد باعتبار مسماه المتعدد من هذا المعنى وما كان المتقدم
وهكذا منقولا لم يجاب ان يعتبر ان يكون تركيبا في عدم تقدم هذا الذي لفظ الشرط المتقدم على
مسوغ شيئا عبارة الموضح وسعد أبيتين مقدم وقال الما مبتدأ (فاقاع) قال الشمني فيما يوقع
والمعنى ما الحاج ان يقول الواضح الى ستر اتباع هذا هو ان ثلث قال الما مبتدأ الحاج الى تقدير
راجع على الاعتبارات المذكورة من مسندا محذوف الذي تقدم وهو المشهور وهو يرجع على كون التقدير هو
هو بعدم الاتباع ان تحا والمسند الخبر وهكذا يقال ان اذا لفظا تنبيه ان هو الشأن
ليس المشهور ولكن السر العلمي وقوله وقد يتكلف اي بكون التقدير بل هكذا يقال الخ وهو الصحيح
وان نفي بمعنى النفي قوله اي هذا معنى قوله فيه اي بتوجيه اثبات على هذا قوله لو لم
وقد اي يوجد ان حرف بعيد الماضي اي بعيد وقوله اثبت ان الى الظاهر تعتبر ذلك اي
كما كون الاصل كما قال شيخنا الشهاب اي الماكل قضيه قول الشارح وتقرأ الفعل الخ
انتهى وقوله اي الى الفعل فيكون الشكيك في نظير ان فيه وقوله ان الى الفعل اي بحيث الشكال
الشكيك في الفعل ان نظير الشكيك في ان يراد به تعلقه كما في قوله من يقرأ ان راكب هذا
هذه الكون بمعنى يحسن الا يراد ان يوقف على كما في قوله وقد يسبق بمعنى يحسن ما بعض
هذا كله على ان قوله وتقرأ الخ قيد مسندا محذوف ان كان ما الحاجة مسندا
الى ضمير قول الشمني امر على الشكيك في قد تركت وامر فعل الشكيك ثلث ثلث على هذا امر اي اللفظ المتقدم
من هذا ان حرف قال الكمال وعندي في قوله اخذا من التشبيه على ان كان من ان مرادا به لفظ ان
مسمى به فلا اعرض به الشارح اهل هذا امر بيع ان الضمير ان مراد به لفظ ان المسمى
من هذا ان حرف فقال امر يوزن الا مر مصدرا ويدل عليه ذكر الشارح ويرجعه اصل امر مسند
الى ضمير ان يعود على ان كان يرجع على لفظ ان الذي هو عبارة عن الحرف المسمى به
الذي مدلوله الفعل المخصوص ليس ان لفظ امر الذكور وقوله ان الذي هو مرجعه
في الاصل المحذوف فتعين من هذا المسألة ان لفظ امر المذكور لا يرجع الضمير الذي هو مسند
سابقه الى ان الذي هو مرجعه في الاصل المحذوف فتعين من هذا المسألة ان لفظ امر المذكور لا يرجع
ان الذي هو مرجعه في الاصل المحذوف فتعين من هذا المسألة ان لفظ امر المذكور لا يرجع
ان الذي هو مرجعه في الاصل المحذوف فتعين من هذا المسألة ان لفظ امر المذكور لا يرجع

هذا الامر ٥

٧ الا مبارة عن لفظ امر يوزن
٨ كل معدا كما سبق في ما نه
و قد جلى عن هيئة ذا اليوم في
مسألة ٩

او في الشرع وهو اولى
او عند الباحثين في الوجوب
في المتن

الصيغة للوجوب على حقيقة اللغة كالقول الثاني بان امر الشرع كامر غيره الادنى كالولي والسيد
والزوج ويشكل القول الاول بان اهل اللغة من حيث انهم اهل اللغة لم يطلعوا على الوضع
ترتب العقاب كما تقدم وذلك [illegible] قال العلامة ابن جماعة هذا الخلاف ينبني على ان دلالة [illegible]
على الوجوب بالوضع او بالشرع [illegible] قال انه لغوي يقول هو للوجوب
اللغوي لا الشرعي لان اهل اللغة لا يعرفون ذلك ومن قال انه شرعي يريد به الوجوب الشرعي
فقط وذلك [illegible] ان اهل اللغة من حيث انهم اهل اللغة لا يعرفون
ترتب العقاب ولا يعرفون الوضع [illegible] العقاب الخصوصي اي العقاب
بان [illegible] فان ذلك [illegible] ان الواضع هو [illegible] ان العرب
بان [illegible] الشرعي [illegible] في استعمالهم
فلا يكون اللفظ موضوعا للوجوب الشرعي فان [illegible] كالقول الثاني
ان استعمال الصيغة في الوجوب [illegible] ان يكون
[illegible] على القول الاول [illegible] الجزم [illegible] فيه [illegible] على [illegible]
[illegible] موضوعة في اللغة لمطلق الطلب الجازم [illegible] الجزم [illegible] الجزم الذي يترتب عليه
العقاب [illegible] الخصوص [illegible] التلويح
[illegible] في اللغة [illegible] حقيقة [illegible] الايجاب [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] حقيقة شرعية في الايجاب بمعنى الطلب [illegible] المستحق تاركه الذم والعقاب [illegible]
[illegible] وجوب الفعل [illegible] ثم قال [illegible]
[illegible] امر الشرع [illegible] الشريعة [illegible]
[illegible] اهل اللغة [illegible] المستحق تاركه العقاب [illegible]
الشرع [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] اهل اللغة [illegible] استعمال العام [illegible]
[illegible] امر الشرع [illegible]
[illegible] اهل اللغة [illegible] العقاب ان [illegible]

[illegible] العقاب بان [illegible] الوجوب الشرعي الذي [illegible]
[illegible] كان [illegible] ان [illegible]
[illegible] التحريم [illegible]
ان [illegible] التحريم [illegible]
في [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] قال [illegible] الشيخ [illegible] صيغة افعل [illegible]
والنهي [illegible] ثم قال [illegible] النهي عن [illegible]
المطلوب [illegible] افعل [illegible] ان يكون [illegible]
ذكر [illegible] قال [illegible]
في قوله [illegible] التحريم [illegible] وردت له صيغة افعل
على ان الامر بالشيء نهي عن ضده [illegible] وهو [illegible] ترك الفعل
[illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
وان اوردت [illegible] الوجوب [illegible] الجمهور [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] بالشرع [illegible] صيغة افعل [illegible]
[illegible] الطلب الجازم [illegible] بالوجوب [illegible]
[illegible] الجمهور [illegible] ان يكون الوجوب المستفاد
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] امر الشرع
[illegible] مستفاد [illegible] اللغة والشرع [illegible] بالوجوب

[illegible]

وان كان قد خالفهم في هذا التركيب ثم قال ونقل الابياري في شرح البرهان هذا الذي اختاره
امام الحرمين عن الشيخ ابي حامد الاسفرايني الى ان قال وهذا الذي اختاره ابو حامد والامام
الحرمين هو الحق [illegible] ان الوجوب يستفاد من اللفظ بل [illegible] ثم قال والعلم
ان هذا المذهب الحق [illegible] الذين [illegible] القول بالوجوب وان
ذكر [illegible] بالشرع او باللغة [illegible] الوجوب بالشرع والوجوب باللغة والوجوب
بعضه الشرع الى اللغة وعدم الوجوب [illegible] كيف يقال ان الوجوب مستفاد
من وضع اللغة [illegible] مذهب مصرح به [illegible] ثم [illegible] بانه
قد ثبت في اطلاق اهل اللغة [illegible] خالف مطلقا [illegible] بالعصيان
عند مجرد ذلك الامر وانه يستوجب التوبيخ ان ترك واجب [illegible] من المطلق
على الوجوب الى ان قال [illegible] في اعتراض هذا التوجيه [illegible] اطلق اهل اللغة ينبغي
ان مخالف الصيغة المطلقة المجردة عن القرائن [illegible] ويستوجب التوبيخ [illegible] لم
تنكرون [illegible] الاحتمال [illegible] العصيان [illegible]
الامتثال [illegible] الوجوب فليس عليكم ان [illegible]
[illegible] بالعصيان [illegible] عن القرائن [illegible] على المجرد والقرائن
[illegible] الصيغة المطلقة [illegible]
[illegible] العصيان [illegible]
[illegible]
[illegible] على
[illegible] بان معنى هذا القول
الذي [illegible] ان الوجوب ليس لمجرد الطلب الجازم بل الطلب الجازم [illegible] عليه
[illegible] الصيغة [illegible] هو مجرد
الطلب الجازم [illegible] الوجوب [illegible] الشرع كان
الوجوب مستفادا بالتركيب بين اللغة والشرع [illegible] الفرق بين هذا
المختار وقول الجمهور [illegible] الجزم والكون [illegible] الشرع على قول

قول الجمهور [illegible] هذا [illegible] ان [illegible] الجزم يستفاد [illegible] اللغة [illegible] قول [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الطلب الجازم [illegible]
[illegible] ان الوجوب ليس لمجرد الطلب الجازم دون [illegible] بل الطلب الجازم [illegible]
[illegible] الطلب الجازم [illegible] اعتراض [illegible]
المذكور [illegible] الصيغة [illegible] الوجوب [illegible]
ان الوجوب [illegible] مستفاد من التركيب بين اللغة والشرع [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] معنى الوجوب
[illegible] التصريح [illegible] مذهب
الجمهور [illegible] الفرق بينهما [illegible] ان الامر
للوجوب [illegible] الصيغة [illegible] كذلك
[illegible]
[illegible] بالشرع [illegible]
الوجه الذي [illegible] الوجوب [illegible] الشرع [illegible] يكون موعدا
عليه [illegible] معنى الوجوب [illegible] بالشرع [illegible] لا يكون الجزم
شرعيا [illegible] يكون الوجوب [illegible] بالشرع [illegible]
على ذلك [illegible] يكون الوجوب بالشرع الا [illegible] الجمهور [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] بالوجوب [illegible]
مذهب الجمهور [illegible] الطلب الجازم [illegible] بالوجوب [illegible]
[illegible] بل الطلب الجازم [illegible] الوجوب [illegible] الطلب
[illegible] الكلام [illegible] شرح [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible] ان [illegible] ان

ذكر الشارح الى الحكم [illegible] عندنا فتقدم من قوله لكن الحق ان الوجوب علم بالشرع او
بالعقل في غاية السقوط اذ موضع المسئلة انما هو في صيغة افعل وغيره لغة انتهى وقد سبق
منا بيان بطلانه فيكون ما اشار عليه الى [illegible] على غيرها اشكال [illegible] العلم
به ان اراد بالتركيب الذهني ادعا ان الطلب الجازم الذي هو جزء الوجوب المركب انما يستفاد
من الشرع وانما يستفاد من اللغة وهو مشكل لان الظاهر انه يصح ان يستفاد التوعد من الشرع
المستفيد منه النبا الطلب وجزم بان يتصور ارادة التوعد بدون ارادة الطلب الجازم
الى عليه ذلك التوعد ان الارادة مستفادة من الشرع لكن حاجة الى جزء التركيب [illegible]
لها بل الوجوب [illegible] مستفاد من الشرع وغايته الامر ان جزءا يستفاد من اللغة لكن هذا
لا يوجب تركيبه [illegible] يجاب بان المراد ان الشارع لم يتعرف في معنى الصيغة بالنسبة
لمطلب الجازم وانما استعملها فيه على قانون اللغة فالطلب الجازم انما هو [illegible]
اللغة وان [illegible] المسائل [illegible] يلزم عليه استعمال اللفظ في معنى مركب مستفاد استعمالها بالنسبة
لبعض منه الى اللغة وبالنسبة لبعضه الى الشرع وان [illegible] يلزم ان لا يكون الصيغة حقيقة
في معنى الوجوب لا لغة ولا شرعا [illegible] وليس [illegible] لغة وان شرعا [illegible] علم
الوجه في المقام [illegible] الوجوب [illegible] كما تقدم عن التلويح فان الصيغة
حينئذ لغة [illegible] بالنسبة الى [illegible] شرعية بالنسبة الى [illegible] ذلك [illegible] بالنسبة الى
المنقولات الشرعية [illegible] فان [illegible] الشارع اوجب الفعل [illegible] ان الصيغة
منقول شرعي الى وجوب الفعل [illegible] شرعي فعله [illegible] وجوب اعتقاد الوجوب قبل البحث
[illegible] في العام [illegible] الظن ان الصحيح يجب اعتقاد الوجوب كما في العام
يجب اعتقاد عمومه [illegible] العام [illegible] المتقون [illegible] العموم قبل البحث
المخصص [illegible] صاحب التلويح [illegible] العام التوقف [illegible] حتى يتبين [illegible]
خصوص [illegible] اثبات الحكم في جميع ما يتناوله اللفظ [illegible] عند مشايخ العراق
من الحنفية وكذا عند جمهور الفقهاء والمتكلمين وهو مذهب الشافعي [illegible] عنه
[illegible] ان [illegible] الوجوب [illegible] الصحيح

[illegible] العمل [illegible] العموم [illegible] العام [illegible] ان الخصوص [illegible] الظن
ان [illegible] يجب [illegible] الوجوب [illegible] اعتقاد الوجوب [illegible]
[illegible] التلويح [illegible] التلويح [illegible] وهو مذهب الشافعي [illegible]
التلويح [illegible] وجوب العمل [illegible] ولا قول
امام الحرمين في البرهان [illegible] العموم [illegible] وقت العمل
[illegible] ابو بكر الصيرفي [illegible] العموم [illegible] الكلام
[illegible] ان [illegible] الخصوص [illegible] [illegible] ب
[illegible] المذهب [illegible]
تبين الخصوص [illegible] ورود الخصوص [illegible] القول في
ذلك [illegible] ابو بكر [illegible]
[illegible] ان تبين [illegible] الجزم [illegible]
على [illegible] الجزم [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] المقتضين [illegible] في
في شرح المحصول [illegible] في شرح المحصول [illegible] في شرح المنهاج [illegible] م
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
في [illegible] ذلك [illegible] الجزم [illegible]
[illegible] الاختيار
[illegible] الشيرازي [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] وجوب اعتقاد العموم [illegible]
[illegible] وجوب اعتقاد العموم [illegible] مع

ان تزام بكر له بنيا ان يكون الزام كما بنيا من اللزوم والجزئيين كما رجاه وذكر ان تبين
له ليس بجزء بل كما صرح به سلم لكن يرد بان مستلزم بما ان الزام الشيء الى
المطلق دون الجزئي عليك ان هذا كله مبني على ان ام اشتراط في نفس الامر على احد
الوجوه وان لا يجوز ان يكون تخلف الشرط عن احد العدلين كما يجوز في غاية الظهور
قوله وان الفعل الغير المعلق يجوز على الكل في كان قبل لم صاحب القطع وجانب الهوى وان
جانب الرضى يمكن ان يقال ان الفعل اذا لم يكن مقيدا بالشرط فهو كما يقتضي ان الامر
كان مقتضيا لطلب الفعل ودفع المنع عنه اذا لم يكن مقيدا بالشرط وهذا المعنى سد مقام على
جانب الصالح وفيه نظر لان ان مرجع الشرط الى ان مقتضى الامر ان يجاب بالمقصود
بالذات لا ان مرجعه الى ان الشرط كما ان في الفعل ان المقصود بالذات في جانب الترك
وقد يقال ان غاية ما ذكر كما ان ان القطع مبني على ان الطلب الغير المقيد بالشرط
حق في الظاهر وان كان الطلب المقيد بشرط ان يكون امر الترك اقوى ترجح ان
كان على هذا القول المطلوب ان الفعل غير راجح فيكون الطلب بالترك مرجحا لجانب الترك
بان يقال كما ان نظر الى ان تخلف ان يفعل تقدم وجاء ظاهر فان مرجح للعدول
من ان كان مخالف الهوى فان الترك الذي هو عليه ليس بفعل فيكون الكف به فعل
العدل كما تقدم حكاية هذا في مستدل الكعبي ان فعل وان كان المعجز كما تقدم ان الكف
به ليس بمكلف به وهو فعل جانب الترك فانه ان يرجح الامر كيد بما دي قد اعترف الكعبي في جنب
قال غم ان يرجح الامر كيد بما دي بمثل التوجيه ويقع التعارض فيجاب بالترجيح
كان وجد مرجح اخر فذاك والا وجب الوقف وقد يطعن في هذا التقرير بان الفعل كان يرجح
الامر كيد بما دي قدم ليس بحال ان بمثل ما دي معارض بظهور الكف في المنع من الفعل
ان يجعل مرجح الكف راقوى فيقدم هذا بمثل ما يقدم به العطف
وليس كذلك فان هذا مصدر بعد العطف كما مرجح بالعقل العلي فان قلت ان ابن بستلزم ان
يعد العطف تحت ان ما في البين وذلك باطل فان حكم بعدم كان الكاسي في المطول والتاريخ
من ان سبب العطف عدم ان العطف ان ليس فعل تقدير وجود مرجح ان كيد بما دي العطف

السابق فيكون غاية ذكر وجود مرجح لكن سنا وسلم ان ذكر انما يكون سبب التعارض
والوقف دون تقديم الامر كيد ان كان مكث التعارض الذي يكفي استدلال عليك
مسوغ للقطع بعدم التوقف بما على القرآن العالية وان تعارض الامر في الجملة ان لم يكن تعارض
في مادة فلا نسلم ان عبارة العضد تشمل ان ما اذا كان معطوفا نحو صل
وتصدق وصل وتصدق فانها لا ترجح ان وجد الامر كيد بواو العطف بعد وان قال
مرجح في المعطوف ان كيد بما دي مثل تقريب وجه مرجح رفع التعارض بين العطف وتارك
دعيا بالحال الترجيح بتقدم الراجح وان لم يوجد الخ بان تاركا دعيا بالوقف الذي لا
يخفى عليك ان التوجيه في قوله فان رجح في المعطوف ان كيد بما دي الخ ان يرجح
الامر كيد بما دي رفع التعارض فيجاب الترجيح فان وجد مرجح اخر على ما تقدم وان
لم يوجد مرجح اخر فذاك كما وجب الوقف ان تريد الى قوله رفع التعارض الخ فانا نحكم
بتقديم الامر كيد بل نرجح بما دي بل حكم بوجوب الترجيح عند التعارض كما على ان
كان بوجود مرجح اخر للامر كيد والى قوله وان لم يوجد مرجح الخ فانا نمنع قوله فيجاب بالترجيح
بتقدم الراجح فان اردت ان لم يوجد مرجح ان كما على غير مرجح ان كيد وجب الوقف فغير ان
يجوز ترجيح الامر كيد بما دي العطف ان يوجب تقديم الامر كيد بل تحصيل التعارض ح وان اردت
ان الترجيح وان كان كما ذكر لكن غاية الظهور كما تريد وقد تقرر في الاصول ان حيث قال انما يتقدم عند ان
وجد مرجح اخر وهو ظاهر لعين الخ فانا نسلم ان الاصل ومع ان كان كما ذكر فانما يصار اليه
ان وجد ما يقتضي اعدالها بوجود ان فعل متعلق الصلة فان رجح الامر كيد بما دي قدم ان يصح
فرضه في العطف لا تقدم فيه ان مجرد ترجح الامر كيد بما دي لا يوجب تعذيبه بل يوجب
التعارض وان صح الى الترجيح فلعل ان الراجح المتحقق غير العطف فعلى ان ذكر هذا
الحكم موافق لما في المختصر وشرحه من ان فعل الكل ان علم ان الراجح حتى ترجح الامر كيد
بما دي بان يكون في غير العطف وفعل اشتراكهما ترجحه بان يكون في العطف وهو كما ان في
الكتب الشرح كما حكم والمختصر وشرحه فيما ذكر ان الامر كيد بما دي العطف ان ترجح الامر كيد بما دي
او عرض وقع التعارض فيقدم الراجح وان تساويا فالوقف انتهى مسوغ منا في غاية الامر

لان الكلام فيه فقط [illegible] الوضوء بدون [illegible] في البيع بدون التفويت [illegible]
تقرير ان الكلام في الوضعية يكون [illegible] البيع [illegible] وقت النداء لما النهي عنه
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشارح [illegible]
[illegible] ان المراد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] انتهى [illegible]
[illegible]
[illegible] شرح [illegible]
[illegible] ان النهي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التام [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible] هذا الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] ان المراد [illegible]
[illegible]
[illegible] التفويت [illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] ان النهي [illegible] الخارج

الخارج [illegible] ان النهي [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] بان المراد [illegible] هذا المقام [illegible]
[illegible]
[illegible] اللزوم [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible] الخارج [illegible]
[illegible]
[illegible] كلام الشارح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العام [illegible]
[illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]